[ثالثاً] [أبواب][1] حَدُّ شارِبِ الخَمْر

[الباب الأول:
الجلد في الخمر بالجريد والنعال وغيرها]

١/ ٣١٦١ ـ (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجُلِدَ بجَرِيدَتَيْنِ نَحو أَرْبَعِينَ، قالَ: وفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فلمّا كانَ عُمَرُ استَشارَ النَّاسَ، فقالَ عَبدُ الرَّحمٰنِ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثمانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. رواهُ أحمدُ[2] ومُسْلِمٌ[3] وأبُو داوُد[4] والتِّرمِذيُّ وصحّحَهُ)[5]. [صحيح]

٢/ ٣١٦٢ ـ (وعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ، وَجلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعينَ. مُتَّفَقٌ عَليهِ)[6]. [صحيح]

٣/ ٣١٦٣ ـ (وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قالَ: جِيءَ بالنُّعْمانِ أَو ابْنِ النُّعْمانَ شارِباً، فأمَرَ رسُولُ الله ﷺ مَنْ كانَ في البَيتِ أنْ يَضْرِبُوهُ [١٨٢أ/ب/٢] فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْناهُ بالنعالِ والجَرِيدِ)[7]. [صحيح]

٤/ ٣١٦٤ ـ (وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يزيدَ قالَ: كُنّا نُؤتى بالشّارِبِ في عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ وفي إمْرَةِ أَبي بَكْرٍ وصَدْراً مِنْ إمْرَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إليْهِ نَضْرِبهُ بأيْدِينا

---

(١) في «المخطوط» (أ)، (ب): كتاب، وأبدلته بـ(أبواب) لضرورة التقسيم.
(٢) في المسند (٣/ ١١٥، ١٧٦، ١٨٠).
(٣) في صحيحه رقم (٣٥/ ١٧٠٦). (٤) في سننه رقم (٤٤٧٩).
(٥) في سننه رقم (١٤٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.
(٦) أحمد في المسند (٣/ ١٧٦) والبخاري رقم (٦٧٧٣) ومسلم رقم (٣٧/ ١٧٠٦).
وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٧، ٨، ٣٨٤) والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٤).
وهو حديث صحيح.

ونِعالِنا وأَرْدِيَتِنا، حَتّى كانَ صَدْراً مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيها أَرْبَعين، حَتّى إِذَا عَتَوْا فِيها وفَسَقُوا جَلَدَ ثَمانِينَ. رَواهُما أَحمَدُ والبُخاريُّ)[1]. **[صحيح]**

٣١٦٥/٥ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَة قالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فقالَ: **«اضْرِبُوهُ»** فقالَ أَبو هُرَيرةَ: فمِنّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، والضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزاكَ الله، قالَ: **«لا تَقولوا هٰكذَا، لَا تعينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»**. رواهُ أحمَدُ[2] والبُخارِيُّ[3] وأَبُو داوُد)[4]. **[صحيح]**

٣١٦٦/٦ ـ (وعَنْ حُصَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ بْن عفَّانَ أُتِيَ بالوَلِيدِ قَدْ صلّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ قالَ: أَزيدُكُمْ، فشَهِدَ عليهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُما حُمْرانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وشَهِدَ آخَرُ أنهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤها، فقالَ عُثْمانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأَها حَتَّى شَرِبَها، فقالَ: يَا عَلَيُّ قُمْ فاجلِدْهُ، فقالَ عَليٌّ: قُمْ يا حسَن فاجلِدْهُ، فقالَ الحَسَن: وَلّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا، فكأَنَّهُ وجدَ عليهِ، فقالَ: يا عَبدَ الله بْن جَعفَرْ قُمْ فاجلِدْهُ، [فَجلَدَهُ][5] وَعلي يَعدُّ حتَّى بلغَ أَرْبعِينَ فقالَ: أَمْسِكْ، ثمَّ قالَ: جلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وأبو بكْرٍ أَرْبعِينَ، وَعُمَرُ ثمَانِينَ وكُلٌّ سنَّةٌ. وهذا أَحَبُّ إليَّ. رواهُ مُسلمٌ[6]. **[صحيح]**

وفيهِ مِنَ الْفِقْهِ أنَّ لِلْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ، وأَن الشهَادَتَيْنِ على شَيْئَيْنِ إِذَا آلَ مَعْناهُما إلى شَيْءٍ واحِدٍ جُمعتَا جائزةٌ كالشَّهادةِ على الْبَيْعِ والإِقْرَار بهِ، أَوْ على القَتْلِ والإِقْرارِ بِهِ).

قوله: (قد شرب الخمر) اعلم أنَّ الخمر يطلق على عصير العنب المشتدِّ إطلاقاً حقيقياً إجماعاً.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٤٤٩) والبخاري في صحيحه رقم (٦٧٧٩). وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (٢/ ٢٩٩).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧٧٧).

(٤) في سننه رقم (٤٤٧٧). وهو حديث صحيح.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٧٠٧).

واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقةً أو مجازاً؟ وعلى الثاني هل مجازُ لغةٍ كما جزم به صاحب المحكم[1]؟ قال صاحب الهداية من الحنفية[2]: الخمر عندنا: ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتدَّ، وهو المعروف عند أهل اللغة، وأهل العلم. انتهى.

أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس؟

وقد [صرَّح][3] الراغب[4]: أنَّ الخمر عند البعض اسم لكلِّ مسكر، وعند بعضٍ: للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم: لغير المطبوخ.

ورجح: أنَّ كل شيء يستر العقل يسمى خمراً لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل، وسترها له، وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم: الجوهري[5] وأبو نصر القشيري[6] والدينوري[7] وصاحب القاموس[8].

[ويؤيد ذلك][9] أنها حرمت بالمدينة، وما كان شرابهم يومئذٍ إلا نبيذ البسر والتمر.

ويؤيده أيضاً: أنَّ الخمر في الأصل: الستر، ومنه: خمار المرأة [١١٢٦أ/٢] لأنه يستر وجهها، والتغطية ومنه: «خمروا آنيتكم»[10] أي: غطوها، والمخالطة، ومنه: خامره داءٌ، أي: خالطه، والإدراك: ومنه: اختمر العجين، أي: بلغ وقت إدراكه.

قال ابن عبد البر[11]: الأوجه كلُّها موجودة في الخمر؛ لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه.

---

(١) ابن سيده (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٢) البناية في شرح الهداية (١١/ ٣٩٢).
(٣) في المخطوط (أ): (صرح في).
(٤) الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٥) في «الصحاح» (٢/ ٦٤٩).
(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٧).
(٧) في كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني (٢/ ٨١١).
(٨) القاموس المحيط (ص٤٩٥).
(٩) في المخطوط (ب): (ويؤيده).
(١٠) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٦) والبخاري رقم (٥٦٢٣) ومسلم رقم (٩٧/ ٢٠١٢) وأبو داود رقم (٣٧٣١) والترمذي رقم (١٨١٢). من حديث جابر.
وهو حديث صحيح.
(١١) في «التمهيد» (١٤/ ١٦٧ ـ الفاروق).

ونقل عن ابن الأعرابي[1] أنه قال: سميت الخمر خمراً؛ لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها: تغيّر رائحتها.

قال الخطابي[2]: زعم قومٌ أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمُّوا غير المتخذ من العنب خمراً عربٌ فصحاءُ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً؛ لما أطلقوه. انتهى.

ويجاب بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعياً لا لغوياً.

وأما الاستدلال على اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾[3] ففاسد؛ لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر المدعىٰ، وذكر شيءٍ بحكمٍ لا ينفي ما عداه.

وقد روى ابن عبد البر[4] عن أهل المدينة، وسائر الحجازيين، وأهل الحديث كلهم: أنَّ كل مسكرٍ خمر.

وقال القرطبي[5]: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين: بأنَّ الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً، ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قولٌ مخالف للغة العرب، وللسنَّة الصحيحة، وللصحابة؛ لأنهم لمَّا نزل تحريم الخمر؛ فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كلِّ ما يُسكر، ولم يفرِّقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سوّوا بينهما وحرّموا كلَّ ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا [ولم يستفصلوا][6] ولم يشكل عليهم شيءٌ من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردُّد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا، ويتحققوا التحريم.

وقد أخرج أحمد في مسنده[7]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) حكاه عنه الجوهري في «الصحاح» (٢/٦٤٩).
(٢) في أعلام الحديث (٣/٢٠٨٩).
(٣) سورة يوسف، الآية (٣٦).
(٤) في «التمهيد» (١٤/١٧٦ ـ الفاروق).
(٥) في «المفهم» (٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣).
(٦) في المخطوط (ب): (ولا استفصلوا).
(٧) في المسند (٢/١١٨) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. =

الحنطة خمرٌ، ومن الشعير خمرٌ، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمرٌ، ومن العسل خمر».

وروي أيضاً أنه خطب عمر على المنبر وقال: «ألا إن الخمر قد حرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل». وهو في الصحيحين[١] وغيرهما[٢]. وهو من أهل اللغة: وتعقب: بأنَّ ذلك يمكن أن يكون إطلاقاً للاسم الشرعي لا اللغوي، فيكون حقيقةً شرعيةً.

قال ابن المنذر[٣]: القائل: بأنَّ الخمر من العنب، وغيره: عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، ومن غيرهم: ابن المسيِّب، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحٰق، وعامة أهل الحديث.

وحكاه في البحر[٦] عن الجماعة المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى، وعائشة، وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيِّب، وزاد: العترة، ومالكاً[٧]، والأوزاعي. وقال: إنَّه يكفر مستحلُّ خمر الشجرتين، ويفسق مستحل ما عداهما، ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالسنَّة والقياس فقط، إذ لا يسمى خمراً إلا مجازاً.

وقيل: بهما وبالقرآن؛ لتسميتها خمراً [١٨٢ب/ب/٢] في حديث: «إن من التمر خمراً» الخبر، وقول أبي موسى وابن عمر: «الخمر ما خامر العقل»، قلنا: مجازاً. انتهى.

= وروي موقوفاً عند النسائي برقم (٥٥٨٠) ولفظه: «الخمر من خمسة: من التمر، والحنطة والشعير، والعسل، والعنب». بسند صحيح. وهو في حكم المرفوع.
وأخرجه عبد الرزاق رقم (١٧٠٤٩) والبخاري رقم (٥٥٨١) والنسائي رقم (٥٥٧٨) و(٥٥٧٩) عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً.
والخلاصة: أن حديث ابن عمر صحيح. وكذلك حديث عمر.

(١) البخاري رقم (٤٦١٩) ومسلم رقم (٣٢/ ٣٠٣٢).
(٢) كأبي داود رقم (٣٦٦٩).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩).
(٤) البيان للعمراني (١٢/ ٥١٤).
(٥) المغني (١١/ ٤٩٥).
(٦) البحر الزخار (٥/ ١٩٢).
(٧) التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١).

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أحاديث:

(منها) ما هو بلفظ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٍ، كُلُّ مسكرٍ حَرَامٌ»[1].

(ومنها) ما هو بلفظ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[2].

(ومنها) ما هو بلفظ: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حَرَامٌ»[3].

وهذا لا يفيد المطلوب، وهو كونها حقيقةً في غير عصير العنب، أو مجازاً؛ لأنَّ هذه الأحاديث غايةُ ما يثبت بها: أنَّ المسكر على عمومه يقال له: خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعيةٌ لا لغويةٌ، وقد صرّح الخطابي[4] بمثل هذا وقال: إن مسمَّى الخمر كان مجهولاً عند المخاطبين حتى بيّنه الشارع بأنه ما أسكر. فصار ذلك كلفظ الصلاة، والزكاة، وغيرهما من الحقائق الشرعية، وقد عرفت ما سلف عن أهل اللغة من الخلاف.

قوله: (فجلد بجريدتين نحو أربعين) الجريد[5]: سعف النخل.

وفي ذلك دليلٌ: على مشروعية أن يكون الجلد بالجريد، وإليه ذهب بعض الشافعية[6].

وقد صرّح القاضي أبو الطيب[7] ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط.

وصرّح القاضي حسين بتعين السوط، واحتجّ بأنه إجماع الصحابة، وخالفه النووي في شرح مسلم[8] فقال: أجمعوا على الاكتفاء بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، ثمَّ قال: والأصحّ جوازه بالسوط.

---

(١) البخاري رقم (٦١٢٤) ومسلم رقم (٧٤/ ٢٠٠٣) وأحمد (٢/ ١٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر.
وهو حديث صحيح.

(٢) مسلم رقم (٧٥/ ٢٠٠٣) وأحمد (٢/ ١٦) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١).
وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري رقم (٥٥٨٥) و(٥٥٨٦) ومسلم رقم (٦٧/ ٢٠٠١) وأبو داود رقم (٣٦٨٢) والترمذي رقم (١٨٦٣) وابن ماجه رقم (٣٣٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٩٠ ـ ٢٠٩١).

(٥) النهاية (١/ ٢٥٢).

(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٥٢٧) الروضة للنووي (١٠/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦٦). (٨) في شرح صحيح مسلم (١١/ ٢١٨).

وحكى الحافظ[1] عن بعض المتأخرين أنه يتعين السوط للمتمرِّدين، وأطراف الثياب، والنعال، للضعفاء ومن عداهم، بحسب ما يليق بهم، وهذه الرواية مُصرِّحةٌ بأن الأربعين كانت بجريدتين.

وفي رواية للنسائي[2]: «أنَّ النبيّ ﷺ ضربه بالنعال نحواً من أربعين».

وفي رواية لأحمد[3] والبيهقي[4]: «فأمر نحواً من عشرين رجلاً، فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال».

فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أنَّ كل جلدةٍ بجريدتين، وهذا الجمع باعتبار مجرَّد الضرب بالجريد، وهو مبينٌ لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس[5] بلفظ: «إن النبيّ ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال».

وكذلك ما في سائر الروايات المجملة.

ولكن الجمع بين الضرب بالجريد والنعال في روايات الباب يدلّ على أن الضرب بهما غير مقدر بحدّ، لأنها إذا كانت الضربات بالجريد مقدرة بذلك المقدار فلم يأت ما يدلُّ على تقدير الضربات النعال إلا برواية النسائي[2] المتقدمة فإنها مصرّحة أن الضرب كان بالنعال فقط نحواً من أربعين.

وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد[6] المذكورة.

وفي حديث عليّ[7] المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبيّ ﷺ جلد أربعين، وهو يخالف ما سيأتي[8] من حديثه: «أن النبيّ ﷺ لم يسن في ذلك سنة».

ويمكن الجمع: بأنَّ المراد بالسنّة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة، وفعل الأربعين في مرّةٍ واحدةٍ، لا يستلزم أن يكون ذلك سنةً مع عدم الاستمرار، كما في سائر الروايات.

---

(١) في «الفتح» (١٢/٦٦).
(٢) في سننه الكبرى رقم (٥٢٧٦ ـ العلمية).
(٣) في المسند (٣/١٧٦) بسند صحيح.
(٤) في السنن الكبرى (٨/٣١٧، ٣١٩).
(٥) تقدم برقم (٣١٦٢) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٣١٦٤) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٣١٦٦) من كتابنا هذا.
(٨) يأتي برقم (٣١٦٧) من كتابنا هذا.

وقيل: تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التحديد.

ويمكن الجمع أيضاً بما سيأتي أنه جلد الوليد بسوط له طرفان، فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين، وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين[1].

وقد ضعف الطحاوي[2] هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي ﷺ جلد أربعين لعبد الله بن فيروز.

ويجاب عنه: بأنه قد قوّى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه. ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي، وإخراج مسلم له دليل على أنه من المقبولين.

وقال ابن عبد البر[3] أن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب، واستدلَّ الطحاوي[4] على ضعف الحديث بقوله فيه: «وكلٌّ سنةٌ... إلخ»، قال: لأنَّ علياً لا يُرجِّح فعل عمر على فعل النبي [ﷺ][5]. بناء منه على أن قول عليٍّ: «وهذا أحبّ إليّ» إشارةٌ إلى الثمانين التي فعلها عمر، وليس الأمر كذلك، بل المشار إليه: هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال، وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر، ولكنه يُشْكلُ من وجه آخر، وهو: أنَّ الكلَّ من فعل النبي ﷺ وعمر لا يكون سنةً، بل السُّنَّة فعلُ النبيِّ ﷺ فقط[6].

وقد قيل: إنَّ المراد: أنَّ ذلك جائز، قد وقع لا محذور فيه.

ويمكن أن يقال: إنَّ إطلاق السُّنَّة على فعل الخلفاء لا بأس به، لما في حديث العرباض بن سارية عند أهل السنن[7] بلفظ: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين الهادين عضّوا عليها بالنواجذ...» الحديث.

---

(١) يأتي برقم (٣١٦٩) من كتابنا هذا.
(٢) في شرح معاني الآثار (٣/١٥٨).
(٣) الاستذكار (٢٤/٢٧٣ رقم ٣٦٣٣٨).
(٤) في شرح معاني الآثار (٣/١٥٨).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) شرح معاني الآثار (٣/١٥٤، ١٥٥).
(٧) أبو داود رقم (٤٦٠٧) والترمذي رقم (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٤٢)، ولم يخرجه النسائي. =

ويمكن أن يقال: المراد بالسنّة: الطريقة المألوفة، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر، كما ألفوا الأربعين في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر.

قوله: (أخفُّ الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء. قال ابن دقيق العيد[1]: حذف عامل النصب، والتقدير: أجعله ثمانين. وقيل: التقدير أجلده ثمانين. وقيل: التقدير: أرى أن نجعله ثمانين.

قوله: (النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبراً.

وفي صحيح البخاري: النعيمان، أو ابن النعيمان بالتصغير.

قوله: (وعن حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

قوله: (لا تعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل: على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحدُّ، لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، وقد تقدَّمَ في حديث جلد الأمة النَّهيُ للسيِّدِ عن التثريب عليها[2]. [وقد][3] تقدم أيضاً: «أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة، فلما تاب قال: تاب الله عليك»[4]. وهكذا ينبغي أن يكون الأمر [١٨٣أ/ب/٢] في سائر المحدودين.

قوله: (إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليلٌ: على أن يكفي في ثبوت حدِّ الشرب شاهدان: أحدهما [١٢٦ب/٢] يشهد على الشرب، والآخر على القيء.

ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بمجمع من الصحابة، ولم ينكر، وإليه

= **قلت:** وأخرجه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧) والدارمي رقم (١/٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥)
وهو حديث صحيح.

(١) في إحكام الأحكام (ص٨٧٩ ـ ط: ابن حزم).

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٤٩) والبخاري رقم (٦٨٣٩) ومسلم رقم (٣٠/١٧٠٣).

(٣) في المخطوط (أ): (و).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/١٠٢ رقم ٧١).
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وأخرجه البيهقي (٨/٢٧١) أيضاً موصولاً. وصححه ابن القطان.

ذهب مالك[1] والناصر[2] والقاسمية[2].

وذهبت الشافعية[3] والحنفية[4] إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال، لإمكان أن يكون المتقيء لها مكرهاً على شربها أو نحو ذلك.

قوله: (ولِّ حارّها) بحاء مهملة وبعد الألف وراء مشددة: قال في القاموس[5]: والحار من العمل: شاقه وشديده. اهـ. و**(قارَّها)**[6] بالقاف وبعد الألف راء مشدَّدةٌ: أي: ما لا مشقة فيه من الأعمال.

والمراد: ولِّ الأعمال الشاقَّة من تولى الأعمال التي لا مشقة فيها، استعار للمشقة الحرَّ، ولما لا مشقة فيه البرد.

قوله: (جُمِعَتا) بضم الجيم، وفتح الميم، والعين: لفظ تأكيد للشهادتين، كما يقال: جُمَع لتأكيد ما فوق الاثنتين؛ وفي بعض النسخ جميعاً وهو الصواب.

والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل: على مشروعية حدِّ الشرب، وقد ادّعى القاضي عياض[7] الإجماع على ذلك.

وقال في البحر[8]: مسألة: «ولا ينقص حدُّه عن الأربعين إجماعاً»، وذكر أنَّ الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين.

وحكى ابن المنذر[9]، والطبري[9]، وغيرهما عن طائفةٍ من أهل العلم أن الخمر لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية، وبما أخرجه عبد الرزاق[10] عن

---

(١) حاشية الدسوقي (٦/ ٣٦٨).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٤).
(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٤٠).
(٥) القاموس المحيط (ص٤٧٩).
(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٣٥): «جعل الحرَّ كناية عن الشرِّ والشدَّة، والبرد كناية عن الخير والهين، والقار: فاعل من القُرِّ: البرد.
أراد: وَلِّ شرَّها من تولى خيرها، وولِّ شديدها من تولى هَيْنَها».
(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٤٠).
(٨) البحر الزخار (٥/ ١٩٥).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٧٢).
(١٠) في «المصنف» رقم (١٣٥٤٠).

الزهري: «أنَّ النبي ﷺ لم يفرض في الخمر حدًّا، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقولَ لهم: «ارفعوا»».

وأخرج أبو داود[1] والنسائي[2] بسند قوي عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ لم يوقت في الخمر حداً، ومما سيأتي في باب من وجد منه سكر أو ريح[3].

وأجيب: بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد، وسيأتي في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به.

وقد ذهبت العترة[4]، ومالك[5]، والليث، وأبو حنيفة[6]، وأصحابه، والشافعي[7] في قول له: إلى أن حدّ السكران ثمانون جلدة.

وذهب أحمد[8]، وداود[9]، وأبو ثور[10]، والشافعي[11] في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان كما سلف.

واستدلَّ الأولون: بأنَّ عمر جلد ثمانين بعدما استشار الصحابة كما سلف، وبما سيأتي عن علي[12] أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين، وبما في حديث أنس[13] المذكور أن النبي ﷺ جلد في الخمر نحو أربعين بجريدتين.

والحاصل: أنَّ دعوى إجماع الصحابة غير مسلَّمةٍ؛ فإن اختلافهم في ذلك

---

(١) في سننه رقم (٤٤٧٦).
(٢) في سننه الكبرى رقم (٥٢٩١ ـ العلمية).
وهو حديث ضعيف.
(٣) في الباب الثالث عند الحديث رقم (١٨/ ٣١٧٨) من كتابنا هذا.
(٤) البحر الزخار (٥/ ١٩٥).
(٥) مواهب الجليل (٨/ ٤٣٣).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).
(٧) البيان للعمراني (١٢/ ٥٢٣).
(٨) المغني (١٢/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩).
(٩) المحلى (١١/ ٣٦٥).
(١٠) موسوعة فقه أبي ثور (ص٧٤٦).
و«الاستذكار» (٢٤/ ٢٦٩ رقم ٣٦٣٢٧).
(١١) البيان للعمراني (١٢/ ٥٢٢) وروضة الطالبين (١٠/ ١٧١).
(١٢) يأتي برقم (٣١٧٢) من كتابنا هذا.
(١٣) تقدم برقم (٣١٦١) من كتابنا هذا.

قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معيَّن، بل جلد تارةً بالجريد، وتارةً بالنعالِ، وتارةً بهما فقط، وتارةً بهما مع الثياب، وتارة بالأيدي والنعال، والمنقول من المقادير في ذلك: إنما هو بطريق التخمين، ولهذا قال أنس: نحو أربعين، والجزم المذكور في رواية عليّ بالأربعين يعارضه ما سيأتي من أنه ليس في ذلك عن النبي [ﷺ][1] سنة، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزةً فأيها وقع؛ فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما في حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه»، وسيأتي[2].

فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره.

لا يقال: الزيادة مقبولةٌ فيتعين المصير إليها، وهي رواية الثمانين. لأنا نقول: هي زيادةٌ شاذةٌ لم يذكرها إلا ابن دحية[3]، فإنه قال في كتاب (وهج الجمر في تحريم الخمر): صح عن عمر أنه قال: لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ثمانين.

وقد قال الحافظ في التلخيص[4]: إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه.

وحكى ابن الطلاع[3] أن في مصنف عبد الرزاق[5]: «أنه ﷺ جلد في الخمر أربعين».

وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين[6]. انتهى.

وهكذا ما رواه أبو داود[7] من حديث عبد الرحمٰن بن أزهر أنه ﷺ أمر بجلد الشارب أربعين، فإنه قال ابن أبي حاتم في العلل[8]: سألت أبي عنه فقال:

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) يأتي برقم (٣١٧٦) من كتابنا هذا.
(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/١٤٣).
(٤) (٤/١٤٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٥٤٥).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٥٤٧).
(٧) في سننه رقم (٤٤٨٩).
(٨) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

لم يسمعه الزهري عن عبد الرحمٰن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها، لا أنه هو المتعين لمعارضة غيره له على أنه قد رواه الشافعي[1] عن عبد الرحمٰن المذكور بلفظ: «أتي رسول الله ﷺ بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال».

ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي[2] وقال: حسن؛ «أن رسول الله ﷺ ضرب في الخمر بنعلين أربعين» وسيأتي[3].

ومما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه ﷺ طلب عمر للمشورة من الصحابة، فأشاروا عليه بآرائهم، ولو كان قد ثبت تقديره عنه ﷺ لما جهله جميع أكابر الصحابة.

٣١٦٧/٧ - (وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ قالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حدًّا على أحَدٍ فَيَمُوت وأجِدُ في نَفسي مِنهُ شَيئاً إلَّا صاحِبَ الخَمْرِ، فإنَّهُ لَوْ ماتَ وَدَيْتُهُ، وذٰلِكَ أن رَسُولَ الله ﷺ لمْ يَسُنَّهْ. متَّفَقٌ عَليهِ[4]. **[صحيح]**

وهْوَ لأبي داوُد[5] وابْنِ مَاجَهْ[6] وقالَا فيهِ: لَمْ يُسِنَّ فيهِ شيئاً إنَّمَا قلْنَاهُ نَحْنُ. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (ج٢ رقم ٢٩٢ - ترتيب).
قال أحمد بن حنبل في «جامع التحصيل» (ص٢٦٩): «ما أراه سمع من عبد الرحمٰن بن أزهر. ومعمر وأسامة يقولان عنه، ولم يصنعا شيئاً».
فالإسناد منقطع، ولكن ثبت نحوه عند مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٦/٣٦) من حديث أنس.
والخلاصة: أن حديث عبد الرحمٰن بن أزهر حديث حسن لغيره.
(٢) في سننه رقم (١٤٤٢) وقال: حديث حسن. **قلت**: إسناده ضعيف.
(٣) برقم (٣١٦٨/٨) من كتابنا هذا.
(٤) أحمد في المسند (١/ ١٢٥، ١٣٠) والبخاري رقم (٦٧٧٨) ومسلم رقم (١٧٠٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) في السنن رقم (٤٤٨٦).
(٦) في السنن رقم (٢٥٦٩).
وهو حديث صحيح.

قلْتُ: ومَعْنَى لَمْ يَسُنَّهُ يعْنِي لَمْ يُقَدِّرْهُ ويُوَقِّتْهُ بَلَفْظِهِ ونُطْقِهِ).

٣١٦٨/٨ ـ (وعَنْ أَبِي سعِيدٍ قالَ: جُلِدَ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ في الخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، فلمَّا كانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سوْطاً. رَواهُ أَحمدُ)[1]. **[ضعيف]**

٣١٦٩/٩ ـ (وعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخيارِ: أَنَّهُ قالَ لعُثْمانَ: قدْ أَكْثَرَ النَّاسُ في الْوَلِيدِ، فقالَ: سَنَأْخُذُ مِنهُ بالحَقِّ إنْ شَاءَ الله تعالى، ثمَّ دَعَا عَلِيًّا فأَمَرَهُ أنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثمانينَ. مُخْتَصَراً مِنَ البُخاريِّ[2] [١٨٣ب/ب/٢].

وفي روايَة له[3]: أرْبعِينَ. **[صحيح]**

وَيَتَوَجَّهُ الجَمْعُ بيْنَهُما بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدٌ بْنُ عَليٍّ أن عليّ بْنَ أبي طالبٍ جَلَدَ الوليدَ بِسَوْطٍ لهُ طَرَفانِ. رَواهُ الشَّافعِيُّ في مُسْنَدِهِ)[4]. **[موقوف بسند متقطع]**

١٠/ ٣١٧٠ ـ (وعَنْ أبي سعِيدٍ قالَ: أُتِيَ رسُولُ الله ﷺ برَجُلٍ نَشوَانَ، فقالَ: إني لَمْ أَشْرَبْ خَمْراً، إنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وتَمْراً في دُبَّاءَةٍ، [قالَ][5]: فأمَرَ بهِ فَنُهِزَ بالأيْدي وخُفِقَ بالنِّعالِ، ونَهىٰ عَنِ الدُّبَّاء، ونهىٰ عَن الزَّبيبِ والتَّمْرِ، يَعْني أَنْ يُخْلَطا. رواهُ أَحمدُ)[6]. **[إسناده صحيح]**

١١/ ٣١٧١ ـ (وعنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَليهِمْ، فقالَ: إنِّي وجَدْتُ

---

(١) في المسند (٣/ ٦٧).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٤٧).
إسناده ضعيف لضعف زيد العمي ـ وهو ابن الحواري ـ واختلاط المسعودي ـ وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ـ وسماع يزيد ـ وهو ابن هارون ـ منه بعد الاختلاط.
وخلاصة القول: أن حديث أبي سعيد ضعيف، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٦٩٦).
(٣) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٣٨٧٢).

(٤) في المسند (ج٢ رقم ٢٩٤ ـ ترتيب).
بسند منقطع لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه.
والخلاصة: أنه موقوف بسند منقطع.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في المسند (٣/ ٣٤) بسند صحيح.

مِنْ فلَانٍ ريحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلاَّ، وإنِّي سَائِلٌ عَمَا شَرِبَ، فإنْ كانَ مُسْكِراً جلَدْتُهُ، فَجلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تاماً. رواه النَّسائيُّ[1] والدَّارَقُطْنِيُّ)[2]. **[إسناده صحيح]**

١٢/ ٣١٧٢ ـ (وعَنْ عليّ في شارب الخَمْرِ قالَ: إنَّهُ إذَا شرِبَ سَكِرَ، وإذَا سَكَرَ هَذى، وإذَا هَذَى افْتَرى، وعلى المُفْتَري ثمانُون جلْدَةً. رواهُ الدَّارقطنيُّ[3]. **[ضعيف]**

ومالكٌ بمَعْناهُ)[4]. **[موقوف ضعيف]**

١٣/ ٣١٧٣ ـ (وعَن ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئلَ عَنْ حَدِّ العَبدِ في الخَمْرِ فقالَ: بَلَغنِي أنّ عَليهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ في الخَمْر وأَنّ عُمَرَ وعُثمانَ وعَبدَ الله بْنَ عُمرَ جلَدُوا عَبيدَهُمْ نِصفَ الحَدِّ في الخَمرِ. رواهُ مالكٌ في المُوطَّإِ)[5]. **[موقوف ضعيف]**

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الترمذي[6] وحسنه، قال[7]: وفي الباب عن

---

(١) في سننه رقم (٥٧٠٨).

(٢) في السنن (٤/ ٢٤٨ رقم ٦).
إسناده صحيح.

(٣) في سننه (٣/ ١٦٦ رقم ٢٤٥) موصولاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٦) والحاكم (٤/ ٣٧٥) والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وهو حديث ضعيف. وانظر: الإرواء رقم (٢٣٧٨).

(٤) في الموطأ (٢/ ٨٤٢ رقم ٢).
قلت: وأخرجه الشافعي في المسند (ج٢ رقم ٢٩٣ ـ ترتيب) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٩٩) والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ٤٥٨ رقم ٥٢٤٦ ـ العلمية) والحافظ ابن حجر في «موافقه الخبر الخبر» (٢/ ٤٢٢) عن مالك به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٢): «وهو منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف».
وقال الحافظ في «موافقة الخبر الخبر»: هكذا أورده مالك في الموطأ معضلاً. وهو موقوف ضعيف.

(٥) في الموطأ ٢/ ٨٤٢ ـ ٨٤٣ رقم ٣).
وهو موقوف ضعيف.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٢١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

(٦) في سننه رقم (١٤٤٢) وقال: حسن. قلت: بل سنده ضعيف.

(٧) أي: الترمذي في سننه (٤/ ٤٨).

علي، وعبد الرحمٰن بن أزهر، وأبي هريرة، والسائب، وابن عباس، وعقبة بن الحارث. انتهى.

وأثر أبي جعفر محمد بن علي فيه انقطاع[١].

وحديث أبي سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم[٢].

وأخرج الشيخان[٣] عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً».

وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة[٤]، وابن عمر[٥]، وابن عباس[٦]، واتفقا[٧] عليه من حديث أبي قتادة [١٢٧أ/٢] بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل منهما على حدة، والنهي عن الانتباذ في الدباء».

أخرجه مسلم[٨] من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقيَّر».

وأخرج نحوه الشيخان[٩] من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس.

ولهما[١٠] أيضاً عن أنس: نهى عن الدباء والمزفت.

وللبخاري[١١] عن ابن أبي أوفى: «نهى عن المزفت والحنتم والنقير».

ولهما[١٢] عن علي في النهي عن الدباء والمزفت.

---

(١) تقدم الكلام عليه آنفاً. (٢) في صحيحه رقم (٢٠/١٩٨٧).
(٣) البخاري رقم (٥٦٠١) ومسلم رقم (١٧/١٩٨٦).
(٤) مسلم في صحيحه رقم (٢٦م/١٩٨٩).
(٥) مسلم في صحيحه رقم (٢٨/١٩٩١). (٦) مسلم في صحيحه رقم (٢٧/١٩٩٠).
(٧) أي البخاري رقم (٥٦٠٢) ومسلم رقم (٢٦/١٩٨٨).
(٨) في صحيحه رقم (٣٣/١٩٩٢).
(٩) البخاري رقم (٥٣، ٨٨) ومسلم رقم (٣٩/١٧).
(١٠) أي البخاري رقم (٥٥٨٧) ومسلم رقم (٣٠/١٩٩٢).
(١١) في صحيحه رقم (٥٥٩٦).
(١٢) أي البخاري رقم (٥٥٩٤) ومسلم رقم (٣٤/١٩٩٤).

ولعائشة عند مسلم[1]: «نهى وفد عبد القيس أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم». انتهى.

والدُّباء[2]: هو القرع، والحنتم[3]: هو الجِرَارُ الخضر، والنقير[4]: هو أصلُ الجذع ينقر، ويتخذ منه الإناء، والمزفت[5]: هو المطلي بالزفت، والمقيَّر[6]: المطلي بالقار.

وأثر عمر رواه النسائي[7] من طريق الحارث بن مسكين، وهو ثقةٌ عن ابن القاسم، يعني: عبد الرحمٰن صاحب مالك، وهو ثقة أيضاً، عن مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد عن عمر، والسائب له صحبة.

وأثر علي الآخر أخرجه أيضاً الشافعي[8] وهو من طريق ثور بن زيد الديلي، ولكنه منقطع، لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف، ووصله النسائي[9] والحاكم[10] فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد الرزاق[11] عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس، وقد أعِلَّ هذا بما تقدم في أول الباب: أنَّ عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمٰن: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

قال في التلخيص[12]: ولا يقال: يحتمل أن يكون عليٌّ، وعبد الرحمٰن أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في صحيح مسلم[13] عن علي في جلد الوليد بن

---

(١) في صحيحه رقم (٣٧/ ١٩٩٥).
(٢) النهاية (١/ ٥٤٩) والفائق (١/ ٤٠٦) والهروي في غريب الحديث (٢/ ١٨٠).
(٣) القاموس المحيط (ص١٤١٩).
(٤) النهاية (٢/ ٧٨٦).
(٥) القاموس المحيط (ص١٩٥).
(٦) القاموس المحيط (ص٦٠١).
(٧) في سننه رقم (٥٧٠٨) بسند صحيح.
(٨) في المسند (ج٢ رقم ٢٩٣ ترتيب) بسند ضعيف منقطع، لأن ثور بن زيد الديلي لم يلق عمر بلا خلاف كما في «التلخيص» (٤/ ١٤٢).
(٩) في السنن الكبرى رقم (٥٢٨٨ ـ العلمية).
(١٠) في المستدرك (٤/ ٣٧٥) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وهو حديث ضعيف.
(١١) في «المصنف» رقم (١٣٥٤٢).
(١٢) (٤/ ١٤٣).
(١٣) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٧٠٧).

عقبة أنه جلده أربعين وقال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إليّ»، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغيَّر اجتهاده.

ولهذا الأثر طرق: (منها) ما تقدم، و(منها) ما أخرجه الطبري[1] والطحاوي[2] والبيهقي[3] وفيه: «أن رجلاً من بني كلب يقال له: ابن وبرة، أخبره أن خالد بن الوليد بعثه إلى عمر وقال له: إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة، فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي فذكر مثل ما تقدم».

وأخرج نحوه عبد الرزاق[4] عن عكرمة.

وأخرج ابن أبي شيبة[5] عن أبي عبد الرحمٰن السُّلميِّ عن عليٍّ قال: «شرب نفرٌ من أهل الشام الخمر وتأوَّلوا الآية الكريمة، فاستشار فيهم، فقلت: أرى أن تستتيبهم؛ فإن تابوا ضربتهم ثمانين، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين».

وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان.

قوله: (فإنه لو مات وَدَيْتُهُ) في هذا الحديث دليل على أنَّه إذا مات رجلٌ بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش، ولا القصاص إلا حدَّ الشُّرب.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك. فذهب الشافعي[6] وأحمد بن حنبل[7] والهادي[8] والقاسم[8] والناصر[8] وأبو يوسف[9] ومحمد[9] إلى أنه لا شيء فيمن مات بحدٍّ أو قِصاصٍ مطلقاً من غير فرق بين حد الشرب وغيره.

---

(١) لم أقف عليه في «جامع البيان».
(٢) في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٣).
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٠).
وهو آثر ضعيف.
(٤) في المصنف رقم (١٣٥٤٢) وقد تقدم.
(٥) في المصنف (٩/ ٥٤٦ رقم ٨٤٥٨).
(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
(٧) المغني (١٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٨) البحر الزخار (٥/ ١٩٥).
(٩) مجمع الضمانات (١/ ٤٤٧).

وقد حكى النووي[1] الإجماع على ذلك، وفيه نظر، فإنه قد قال أبو حنيفة[2] وابن أبي ليلى: إنها تجب الدية على العاقلة، كما حكاه في البحر[3].

وأجابا: بأنَّ علياً لم يرفع هذه المقالة إلى النبي ﷺ، بل أخرجها مخرج الاجتهاد.

وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير: «أنَّ علياً وعمر قالا: من مات من حدٍّ أو قِصاصٍ فلا دية له، الحقُّ قَتَلَهُ»، ورواه بنحوه ابن المنذر[4] عن أبي بكر.

واحتجَّا بأن اجتهاد [١٨٤أ/ب/٢] بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئٍ مُسلم مجمع على أنه لا يهدر.

وقد أُجيب عن هذا: بأن الهدر ما ذهب بلا مقابل له، ودَم المحدود مقابل للذنب.

ورد: بأنَّ المقابل للذنب عقوبة لا تفضي إلى القتل.

وتعقب هذا الردُّ: بأنه تسبب بالذنب إلى ما يفضي إلى القتل في بعض الأحوال، فلا ضمان.

وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور[5] إلى أنه يضمنه الإمام.

وذهبت الهادوية[6] إلى أنه لا شيء فيه كالحد.

وحكى النووي[7] عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيمن مات بتعزير لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٢١).

(٢) قال أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي في «مجمع الضمانات» في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (١/ ٤٤٧): «١٧٨٨ ـ إذا وجب على رجل حدّ أو تعزير، فجلده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر... بخلاف الزوج إذا عزر زوجته فيما يجوز له تعزيرها، حيث يضمن كما في «الهداية» و«الكنز».
والأصل فيه أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد بها. وفعل الإمام من قبيل الأول. وفعل الزوج من قبيل الثاني. وتمام الكلام في فروع هذا الأصل في التعزير من الزيلعي، وذكرنا عن الأشباه طرفاً منه في الجنايات». اهـ.

(٣) البحر الزخار (٥/ ١٩٦).

(٤) الإشراف له (٢/ ٨٧ رقم ١٢٤٤).

(٥) المغني (١٢/ ٥٠٥).

(٦) الاعتصام بحبل الله المتين (٥/ ١٠٣).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٢١).

وحُكي عن الشافعي[1]: أنه يضمنه الإمام ويكون على عاقلته.

قوله: (لم يسنه) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة: «أن النبي ﷺ جلد أربعين».

قوله: (فجلده ثمانين)، هذا يخالف ما تقدم في أول الباب أن علياً أمر بجلده أربعين، وظاهر هذه الرواية أنه جلده بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون.

وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر، ولا بدَّ من الجمع بمثل ذلك؛ لأنَّ حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيدٌ جداً، فإن المحدود في القصتين واحدٌ، وهو الوليد بن عقبة، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة عليّ.

قوله: (نشوان) بفتح النون وسكون الشين. قال في القاموس[2]: رجلٌ نشوان، ونشيان: سكران بَيِّنُ النشوة. انتهى.

قوله: (في دُبَّاءة)[3] بضم الدال، وتشديد الباء الموحدة: واحدة الدُّباء، وهي: الآنية التي تتخذ منه.

قوله: (نُهِزَ) بضم النون وكسر الهاء بعدها زايٌ: وهو الدفع باليد، قال في القاموس[4]: نهزه، كمنعه: ضربه ودفعه.

قوله: (ونهى عن الزبيب والتمر) يعني: أنْ يُخلطا فيه دليل على أنه لا يجوز الجمع بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذاً، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله [تعالى][5].

قوله: (فزعم أنَّه شرب الطِّلاء) هي: الخمرة اللذيذة على ما في القاموس[6].

قوله: (إذا شرب سكر... إلخ)، اعلم أنَّ معنى هذا الأثر لا يتمُّ إلا بعد تسليم أنَّ كلَّ شارب [خمرٍ][7] يهذي بما هو افتراء، وأنَّ كلَّ مفترٍ يجلد ثمانين

---

(١) البيان للعمراني (٢/٥٢٦ ـ ٥٢٧).
(٢) القاموس المحيط (ص١٧٢٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث (١/٥٤٩).
(٤) القاموس المحيط (ص٦٧٩).
(٥) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(٦) القاموس المحيط (ص١٦٨٦).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

جلدة، والكلُّ ممنوعٌ، فإن الهذيان إذا كان ملازماً للسكر، فلا يلازمه الافتراء، لأنَّه نوع خاصٌ من أنواع ما يهذو به الإنسان، والجلد إنما يلزم من افترى افتراءً خاصاً، وهو القذف لا كلَّ مفتر، وهذا مما لا خلاف فيه، فكيف صحَّ مثل هذا القياس؟! فإن قال قائل: إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب؛ فذلك أيضاً ممنوع، فإن أنواع الهذيان بالنسبة إلى الافتراء، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب.

وقد تقرر في علم المعاني أنَّ أصل (إذا)[1] الجزمُ بوقوع الشرط، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الجزم بوقوعه، باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها، وللقياس شروط مدونة في الأصول[2] لا تنطبق على مثل هذا الكلام.

ولكن مثلُ أمير المؤمنينَ وَمَنْ بحضرته من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرة بالأحكام الشرعية ومداركها.

قوله: (بلغني أنَّ عليه نصف حدِّ الحرِّ) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم[3].

وذهب ابن مسعود[4]، والليث، .....

---

(١) • الأصل في (إذا) أن تكون للمقطوع بحصوله، ولكثير الوقع، فمن المقطوع بحصوله، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فإنَّ كل واحد منا سيحضره الموت، وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥] وأما ما يقع كثيراً، فنحو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
انظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن (٢/ ٥٠ ـ ٥١).
ومعاني النحو (٤/ ٦١ ـ ٦٢).

(٢) «إرشاد الفحول» (ص٦٧٨ ـ ٦٨٥) بتحقيقي والبحر المحيط (٥/ ٨٣) وتيسير التحرير (٣/ ٢٨٦).

(٣) المغني (١٢/ ٥١١) والاختيار (٤/ ٣٥٥) والبيان للعمراني (١٢/ ٥٢٤).

(٤) **قلت:** بل ذهب ابن مسعود إلى خلاف ما نقله الشوكاني. قال الدكتور القلعه جي في «موسوعة فقه عبد الله بن مسعود» (ص١٩٩): (٨ ـ تنصيف الحد في حق العبد: طالما أن الحدود حق لله تعالى، فإن الله تعالى جعل عقوبة الحر إذا ارتكبه عبد نصف عقوبته على الحر إن كان الحد قابلاً للتنصيف، ولذلك فإننا رأينا ابن مسعود عندما أتاه رجل=

والزهري[1]، وعمر بن عبد العزيز، إلى أنه يستوي الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة.

ويجاب: بأن القرآن مصرّح في حد الزنا بالتنصيف.

قال الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]، ويلحق بالإماء العبيد، ويلحق بحد الزنا سائر الحدود، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس.

[الباب الثاني]

باب ما وَرَدَ في قَتْلِ الشَّارِبِ في الرَّابِعَةِ وبيانِ نَسْخِهِ

١٤/ ٣١٧٤ ـ (عَنْ عَبدِ الله بْنِ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عَادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ فاقْتُلُوهُ**».

قالَ عَبدُ الله: ائتُوني بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عليَّ أَنْ أَقْتُلَه. رَواهُ أَحمدُ)[3]. **[صحيح لغيره]**

= وقال له: جاريتي زنت، قال له ابن مسعود: اجلدها خمسين ـ المصنف لعبد الرزاق رقم (١٨٨٦٧) ـ وإنما أمره ابن مسعود أن يجلدها خمسين لأن الرقيق لا يكون محصناً. فحده الجلد دائماً، ولأن حده على النصف من حد الحر، وحد الزنا على الحر مائة جلدة، فحد الرقيق فيه خمسون. ولذلك أمره ابن مسعود أن يجلدها خمسين جلدة.
وقال رضي الله عنه: «أيكون على الأمة نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة».

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٥٥٨) عن معمر عن الزهري في العبد يشرب الخمر، قال: يضرب نصف حدّ الحرّ، وقد ضرب عثمان غلاماً له نصف الحدِّ في الخمر».
وهذا خلاف ما نقله الشوكاني رحمه الله عن الزهري.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٥).

(٣) في المسند (٢/ ١٩١).
إسناده ضعيف، فالحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمرو. كما صرح بذلك في الرواية الآتية (٢/ ٢١١). من رواية قرة أيضاً عن الحسن، قال: واللهِ لقد زعَموا أنَّ عبد الله بن عمرو شهِدَ بها على رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إن شربَ الخمر فاجلدوه...» الحديث.
والخلاصة: أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث صحيح لغيره.

١٥/ ٣١٧٥ ـ (وعَنْ مُعاوِيَةَ أنَّ نبيَّ الله ﷺ قالَ: **«إذَا شَرِبوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثمَّ إذَا شَرِبوا فاجْلِدُوهُمْ، [١٢٧/ب/٢] ثمَّ إذَا شَرِبُوا الرَّابعَةَ فاقْتُلُوهُمْ»** رواهُ الخمْسَةُ إلَّا النَّسَائيَّ[١]. **[صحيح]**

قالَ التِّرْمِذِيُّ: إنّما كانَ هٰذَا في أَوَّلِ الأمْر ثمّ نُسِخَ بَعدُ، هٰكذَا رَوى محمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عَنْ محمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«إنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجلدُوهُ، فإنْ عادَ الرَّابعةَ فاقْتُلُوهُ»**، قال: ثمَّ أتِيَ النَّبيُّ ﷺ بَعدَ ذٰلِكَ بِرَجُلٍ قدْ شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فضَرَبَهُ ولمْ يَقْتلهُ)[٢].

١٦/ ٣١٧٦ ـ (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤيْبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ في الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابعةِ فاقْتُلُوهُ»**، فأتِي برَجُلٍ قدْ شَرِبَ فجَلَدَهُ، ثمَّ أتِيَ بِهِ فجلَدَهُ، ثمَّ أتِيَ بهِ فجلَدَهُ، ثم أتِيَ بهِ فجلَدَهُ وَرُفِعَ الْقَتْلُ وكانَتْ رُخْصَةً. رواهُ أَبو دَاوُدَ[٣] وذكَرَهُ

---

(١) أحمد في المسند (٤/ ٩٥) وأبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذي رقم (١٤٤٤) وابن ماجه رقم (٢٥٧٣).
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٣٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩) وابن حبان رقم (٤٤٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٩ رقم ٧٦٨) والحاكم (٤/ ٣٧٢) وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١٣) من طرق عن عاصم بن بهدلة يُحدِّث عن أبي صالح ـ وهو ذكوان السَّمَّان ـ عن معاوية، به.
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن (٤/ ٤٩) معلقاً.
وأخرجه البزار في «المسند» رقم (١٥٦٢ ـ كشف) وقال: كان ذلك ناسخاً لقتله، ولا نعلم أحداً حدث به إلا ابن إسحاق.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٣) وسكت عنه لأنه أخرجه شاهداً لما قبله، والبيهقي (٨/ ٣١٤).
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٠٢ ـ العلمية).
وانظر: تحقيق المسند لأبي الأشبال أحمد شاكر (٩/ ٥٣ ـ ٥٤) فقد قال: وأسانيد حديث جابر كلها صحيحة، وساقه من عدة طرق عن جابر.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٣٤٧).

(٣) في سننه رقم (٤٤٨٥). =

التِّرْمِذِيُّ[1] بِمَعْنَاهُ). **[ضعيف مرسل]**

٣١٧٧/١٧ ـ (وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنْ سَكِرَ فاجلِدُوهُ، ثمَّ إِنْ سَكِرَ فاجلدُوهُ، فإِنَّ عادَ في الرَّابِعَةِ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**. رَوَاهُ الخَمْسة إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[2]. **[صحيح لغيره]**

وَزَادَ أَحمدُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: فأُتِيَ رسُولُ الله ﷺ بِسَكْرَانَ في الرَّابِعَةِ فخلَّى سَبِيلَهُ). **[إسناده ضعيف]**

حديث ابن عمرو أخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق الحسن البصري [١٨٤ب/ب/٢]، ورواه من طريق ابن حزم، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع، وقد جزم بعدم سماعه منه ابن المديني وغيره[3]، ووقع في نسخة من هذا الكتاب (عبد الله بن عمر) بدون واو، والصواب إثباتها.

= **قلت**: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦١) وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٧٠٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١٤). من طريق الشافعي والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) والشافعي في «الأم» (٦/ ١٥٥، ١٩٥ ـ ط: قتيبة) كلهم أخرجوه عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة، وقبيصة ولد زمن النبي ولم يسمع منه، والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً.

وفي «نصب الراية» (٣/ ٣٤٧) ذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية وفي صحبته خلاف.

ومن «الجوهر النقي» (٨/ ٣١٣ ـ ٣١٤) ذكر ابن التركماني أنه مرسل منقطع.

وفي تحقيق «المسند» (٩/ ٦١ ـ ٦٢) قال أحمد شاكر: هو حديث ضعيف حكمه حكم غيره من المراسيل.

(١) أشار إليه الترمذي في السنن (٤/ ٤٩) عقب إخراجه حديث معاوية، وحديث جابر.

(٢) أحمد في المسند (٢/ ٢٩١، ٥٠٤، ٥١٩) وأبو داود رقم (٤٤٨٤) والنسائي رقم (٥٦٦٢) وفي الكبرى رقم (٥١٧٢ ـ العلمية) وابن ماجه رقم (٢٥٧٢).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٣٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩) وابن حبان رقم (٤٤٤٧) والحاكم (٤/ ٣٧١) وابن حزم في المحلى (١١/ ٣٦٧) والبيهقي (٨/ ٣١٣) وابن الجارود رقم (٨٣١).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» لأبي زرعة العراقي (ص٦٧ ـ ٧٦).

وحديث معاوية قال البخاري[1]: هو أصحُّ ما في هذا الباب.

وأخرجه أيضاً الشافعي[2]، والدارمي[3]، وابن المنذر[1].

وابن حبان وصححه[4] من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية.

وأخرجه أبو داود[5] من رواية أبان العطار، وفيه: «فإن شربوا، يعني بعد الرابعة فاقتلوهم».

ورواه أيضاً أبو داود[6] من حديث ابن عمر، وقال: وأحسبه قال في الخامسة: «ثم إن شربها فاقتلوه». [قال][7]: وكذا في حديث غطيف: في الخامسة.

وحديث جابر أخرجه أيضاً النسائي[8].

وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أيضاً الشافعي[9] وعبد الرزاق[10] وعلَّقه الترمذي[11].

وأخرجه أيضاً الخطيب[12] عن ابن إسحاق، عن الزهري عن قبيصة، قال سفيان بن عيينة: حدَّث الزهري بهذا، وعنده منصور بن المعتمر، ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٨٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٨ رقم ١٧٣٩٢).

(٣) في المسند (٢/ ١١٥).

(٤) في صحيحه رقم (٤٤٤٦) من حديث معاوية.
ورقم (٤٤٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) في سننه رقم (٤٤٨٢) بسند حسن.

(٦) في سننه رقم (٤٤٨٣) بسند ضعيف.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٨) في السنن الكبرى رقم (٥٣٠٢).

(٩) في «المسند» رقم (ج٢ رقم ٢٩١ ـ ترتيب) بسند مرسل.

(١٠) في «المصنف» رقم (١٣٥٥٣).

(١١) أشار إليه الترمذي في السنن (٤/ ٤٩) عقب إخراجه حديث معاوية، وحديث جابر. وقد تقدم.

(١٢) في «الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة» للخطيب البغدادي (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧).

وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح. وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين، وذكروا أنه سمع الصحابة[1].

قال المنذري[2]: وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة، أمكن أن يكون سمع من [رسول الله][3] ﷺ.

وقد قيل: إنه أتي به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له، وذكر عن الزهري أنَّه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى.

ورجال الحديث مع إرساله ثقات.

وأعلَّه الطحاوي[4] بما أخرجه من طريق الأوزاعيِّ أن الزهري راويه قال: بلغني عن قبيصة، ولم يذكر أنه سمع منه، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال: أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغ عن النبي ﷺ، ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي، وأخرج عبد الرزاق[5] عن ابن المنكدر مثله.

وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه.

وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد[6] والأربعة[7] والدارمي[8]، والطبراني[9]، وصححه الحاكم[10].

---

(١) تقدم الكلام عليه عند تخريج حديثه رقم (٣١٧٦) من كتابنا هذا.

(٢) في «المختصر» (٦/ ٢٩٠).

(٣) في المخطوط (ب): (النبي).

(٤) في شرح معاني الآثار (٣/ ١٦١).

(٥) في المصنف رقم (١٣٥٤٩).

(٦) في المسند (٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

(٧) النسائي في السنن الكبرى رقم (٥٣٠١ ـ العلمية) ولم أقف عليه عند الثلاثة من حديث الشريد.

(٨) في المسند (٢/ ١٧٥).

(٩) في المعجم الكبير رقم (٧٢٤٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) وقال: فيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١٠) في المستدرك (٤/ ٣٧٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

وعن شرحبيل الكندي عند أحمد[1]، والطبراني[2]، وابن منده ورجاله ثقات.

وعن أبي الرمداء ـ براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ـ وبالمد عند الطبراني[3]، وابن منده، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه: «أن النبي ﷺ أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه»، فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول: إن النبي ﷺ لم يعمل به[4].

وقد اختلف العلماء: هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم[5]، واحتجَّ له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل، وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو.

= **قلت**: في إسناده محمد بن مسلمة ـ وهو ابن الوليد أبو جعفر الواسطي الطيالسي ـ قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٠٥): في حديثه مناكير بأسانيد واضحة، إلا أن الحاكم ذكر أنه سمع الدارقطني يقول: لا بأس به، ثم قال الخطيب: رأيت هبة الله بن الحسن الطبري ـ وهو أبو القاسم اللالكائي ـ يضعفه، وسمعت الحسن بن محمد الخلال يقول: ضعيف جداً.

وخلاصة القول: أن حديث الشريد سنده ضعيف إلا أنه حديث حسن لغيره.

(١) في المسند (٤/ ٢٣٤).

(٢) في المعجم الكبير رقم (٧٢١٢).

قلت: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٣١) وعبد بن حميد رقم (٤٠٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٤٣٤) وابن قانع في «معجمه» (١/ ٣٣١) والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٨٢) والحاكم (٤/ ٣٧٣) من طرق.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٨٩٣).

قلت: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقري عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩) عن ربيع المؤذن عن أسد بن موسى عن ابن لهيعة، به. ـ فيه أبو رمثة وهو خطأ ـ وأبو سليمان مجهول الحال. قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

والخلاصة: أن حديث أبي الرمداء حديث ضعيف.

(٤) انظر: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» تأليف: أحمد شاكر. فهي مفيدة في بابها.

(٥) ناقش ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٥ ـ ٣٧٠ رقم المسألة ٢٢٨٨) هذه القضية نقاشاً=

وذهب الجمهور[1] إلى أنَّه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخٌ.

قال الشافعي[2]: والقتل منسوخٌ بهذا الحديث وغيره ـ يعني: حديث قبيصة بن ذؤيب[3] ـ ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وقال الخطابي[4]: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرادُ بهِ الفعلُ، وإنما يقصد به الردع والتحذير. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.

وحكى المنذري[5]: عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ في الخمر. وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حدّه أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. اهـ.

وقال الترمذي[6]: أنه لا يعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث، وذكر أيضاً في آخر كتابه الجامع في «العلل»[7] أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث: «**إذا سكر فاجلدوه**»[8] المذكور في الباب.

وحديث الجمع بين الصلاتين[9].

وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية[10] المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل، لأن إسلام معاوية متأخر.

= واسعاً حتى قال في (١١/ ٣٦٩): «فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن الواجب ضم أوامر الله تعالىٰ وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين...». اهـ.

(١) الفتح (١٢/ ٨٠).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣٦ رقم ١٧٣٨٤).

(٣) تقدم برقم (٣١٧٦) من كتابنا هذا.

(٤) في معالم السنن (٤/ ٦٢٤ ـ مع السنن).

(٥) في «مختصر السنن» (٦/ ٢٨٩).

(٦) في السنن (٤/ ٤٩).

(٧) في «العلل» (٥/ ٧٣٦ ـ مع السنن).

(٨) تقدم برقم (٣١٧٧) من كتابنا هذا.

(٩) أخرجه الترمذي في سننه رقم (١٨٧).
ومسلم رقم (٤٩/ ٧٠٥).
وهو حديث صحيح.

(١٠) تقدم برقم (٣١٧٥) من كتابنا هذا.

وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.

وأيضاً قد أخرج الخطيب في «المبهمات»[1] عن ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق: «فأتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أخّر».

وأخرج عبد الرزاق[2] عن معمر عن سهيل وفيه قال: فحدثت به ابن المنكدر فقال: قد ترك ذلك. «وقد أتي رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثاً ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد». وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها فهي إما بحنين وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح.

[الباب الثالث]

بابُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ سُكْرٌ أَوْ رِيحُ خَمْرٍ وَلَمْ يَعْتَرِفْ

٣١٧٨/١٨ ـ (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقِتْ في الخَمْرِ حَداً. وقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلُقِيَ يَمِيلُ في الْفَجِّ، فانْطُلِقَ بِهِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فلمَّا حاذَى بِدَارِ العَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ على الْعَبَّاسِ [١٨٥أ/ب/٢] فالْتَزَمَهُ، فذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وقالَ: «**أَفَعَلَها؟**» وَلَمْ يأمُرْ فِيهِ بِشيْءٍ. رواهُ أَحمدُ[3] وَأَبُو داوُد[4] وقالَ: هَذا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهلُ المَدِينَةِ). **[ضعيف]**

٣١٧٩/١٩ ـ (وعَنْ علْقَمةَ قالَ: كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَرأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ

---

(١) (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٢) في «المصنف» رقم (١٣٥٤٩).
(٣) في المسند (١/ ٣٢٢) بسند ضعيف، لجهالة محمد بن علي بن يزيد بن ركانة.
(٤) في السنن رقم (٤٤٧٦) قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة.
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٥٩٧).
قلت: ومتنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها أنَّ حد شارب الخمر كان على زمن النبي ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جلد ثمانين.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

يُوسُفَ، فقالَ رَجُلٌ: ما هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فقالَ عَبدُ الله: والله لَقَرَأْتُها على رسُولِ الله ﷺ فقالَ: «أَحْسَنْتَ»، فبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمهُ إذْ وَجَدَ مِنهُ ريحَ الخَمْرِ، فقالَ: أَتَشْرَبُ الخَمْرَ وتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الحَدَّ. متَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

حديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي[2] وقوى الحافظ إسناده.

قوله: (لم يَقِتْ)[3] من التوقيت، أي: لم يقدره بقدر، ولا حدَّه بحدٍّ.

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن حد السكر غير واجب، وإنه غير مقدر، وإنما هو تعزير فقط كما تقدم.

وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه.

وحديث ابن عباس المذكور قد قيل: إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد، والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ إنما لم يقم على ذلك الرجل الحدّ لكونه لم يقرَّ لديه، ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده، وعلى هذا بوَّب المصنف، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحدَّ على شخص بمجرّد إخبار الناس [له][4] أنَّهُ فعلَ ما يوجبُهُ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية الستر، وأولوية ما يدرأ الحدَّ على ما يوجبه.

وأثر ابن مسعود[5] المذكور فيه متمسكٌ لمن يُجَوِّز للإمام، والحاكم، ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرارٌ، ولا قامت عليه البينةُ به.

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٣٧٨، ٤٢٤ ـ ٤٢٥) والبخاري رقم (٥٠٠١) ومسلم رقم (٢٤٩/ ٨٠١).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى رقم (٨٠٨٠ ـ العلمية) والحميدي رقم (١١٢) وأبو يعلى رقم (٥٠٦٨) وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٠٤١) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٧١٢، ٩٧١٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن الكبرى رقم (٥٢٩٠ ـ العلمية).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٧٠).

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٥) تقدم برقم (١٩/ ٣١٧٩) من كتابنا هذا.

وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقاً شريح[1] والشعبي[1] وابن أبي ليلى[2] والأوزاعي[2] ومالك[3] وأحمد[4] وإسحاق[5] والشافعي[6] في قول له، فقالوا: لا يجوز له أن يقضي بما علم مطلقاً.

وقال الناصر[7] والمؤيد بالله[7] في قول له، والشافعي[8] في قول له أيضاً: إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحدّ وغيره.

وذهبت العترة[9] إلى أن يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حدِّ القذف، فإنَّه يحكم فيه بعلمه. ويدلُّ على ذلك [١١٢٨أ/٢] ما أخرجه البخاري[10] تعليقاً: «أنَّ عمر قال لعبد الرحمٰن: لو رأيتُ رجلاً على حدٍّ؟ [فقال][11]: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: أصبت». ووصله البيهقي[12]، ويؤيده حديث: «لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ بينة لرجمتها»[13]. في قصة الملاعنة.

وقد تقدم، فإن ذلك يدل على أن النبي ﷺ قد علم زناها.

[الباب الرابع]

بابُ ما جاءَ في قَدْرِ التعزيرِ والحَبْسِ في التُّهَمِ

٣١٨٠/٢٠ ـ (عَنْ أَبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تعالى**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[14]. **[صحيح]**

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٤/ ٣١).
(٢) ذكره العمراني في «البيان» (١٣/ ١٠٢).
(٣) عيون المجالس (٤/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٧).
(٤) المغني (١٤/ ٣١ ـ ٣٢).
(٥) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٤/ ٣١) والعمراني في «البيان» (١٣/ ١٠٢).
(٦) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).
(٧) البحر الزخار (٥/ ١٣٠).
(٨) البيان للعمراني (١٣/ ١٠٢ ـ ١٠٤).
(٩) البحر الزخار (٥/ ١٣٠).
(١٠) في صحيحه (١٣/ ١٥٨ رقم الباب (٢١) ـ مع الفتح) معلقاً.
(١١) في المخطوط (ب): (قال).
(١٢) في السنن الكبرى (١٠/ ١٤٤) موصولاً.
(١٣) تقدم برقم (٣١١٢) من كتابنا هذا.
(١٤) أحمد في المسند (٣/ ٤٦٦)، (٤/ ٤٥) والبخاري رقم (٦٨٥٠) ومسلم رقم (٤٠/ ١٧٠٨)=

٣١٨١/٢١ ـ (وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً في تُهْمَةٍ ثمَّ خَلى عَنْهُ. رَوَاهُ الخَمْسةُ إلَّا ابْنَ ماجهْ)[1]. **[حسن]**

حديث أبي بردة مع كونه متفقاً عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر[2] والأصيلي[3] من جهة الاختلاف فيه.

وقال البيهقي[4]: قد أقام عمرو بن الحارث إسناده فلا يضرُّه تقصير من قصَّر فيه. وقال الغزالي[5]: صححه بعض الأئمة، وتعقبه الرافعي في التذنيب[6] فقال: أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب.

ولكن الحديث أظهر من أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم.

= وأبو داود رقم (٤٤٩١) والترمذي رقم (١٤٦٣) وابن ماجه رقم (٢٦٠١).
قلت: وكذلك أخرجه النسائي في الكبرى رقم (٧٣٣٠ ـ ٧٣٣٢ ـ العلمية). على عكس ما قاله ابن تيمية الجد في المنتقى.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٧ رقم ٣٧١) والدارمي (٢/ ١٧٦) والبيهقي (٨/ ٥٦٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٠٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٦٧).
وهو حديث صحيح.

(١) أحمد في المسند (٥/ ٢، ٤) وأبو داود رقم (٣٦٣٠) والترمذي رقم (١٤١٧) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (٤٨٧٦).
وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «مختصر السنن» (٦/ ٢٩٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٧٧).
• قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٣١): «هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً، وقال الأصيلي: اضطرب إسناده فوجب تركه، وقول ابن المنذر: يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب، فإن رجال إسناده ثقات، والاضطراب الذي أشار إليه: هو أنه روى عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة. وعنه عن أبيه عن أبي بردة، وعنه عمن سمع النبي ﷺ. وهذه الطرق كلها مخرجة في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.
وروى عنه عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم؛ لأنه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه عن أبي بردة، وسمعه من أبي بردة، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا». اهـ.

(٤) «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٧٠ رقم ١٧٥٠٥).

(٥) كما في «التلخيص» (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي[1]. وقال الحاكم[2]: صحيح الإسناد، ثم أخرج[3] له شاهداً من حديث أبي هريرة، وفيه: «أنَّ النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة».

وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قوله: (لا يجلد) روي بفتح الياء في أوله وكسر اللام. وروي أيضاً بضم الياء وفتح اللام. وروي بصيغة النهي مجزوماً وبصيغة النفي مرفوعاً.

قوله: (فوق عشرة أسواط) في رواية: «فوق عشر ضربات»[4].

قوله: (إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدَّراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما.

وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة، فإنَّ ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء، وعُرفُ الشرع إطلاق الحدِّ على كلِّ عقوبةٍ لمعصيةٍ من المعاصي كبيرةٍ أو صغيرة.

ونسب ابن دقيق العيد[5] هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له[6]، وإليها

---

(١) في سننه (٤/ ٢٨).

(٢) في المستدرك (٤/ ١٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أي الحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) قال الذهبي: إبراهيم ـ بن خثيم ـ متروك.
قلت: ومن هذا الوجه أخرجه البزار ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٣) وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن خثيم عن عراك وهو متروك.
• **تنبيه:** وقد تحرف (خثيم) إلى (حسم) في «مجمع الزوائد».
• انظر ترجمة إبراهيم بن خثيم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٨) والميزان (١/ ٣٠) ولسان الميزان (١/ ٥٣).

(٤) **قلت:** من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب، حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تعزير فوق عشرين سوطاً»، قال ابن الجوزي في «موضوعاته» (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ رقم ١٥٣٣): قال أبو حاتم: في إسناده محمد بن إبراهيم وهو يضع الحديث، ويروي ما لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، لا تحل الرواية عنه إلَّا اعتباراً.

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص٨٨٢).
• وبحوزتي مخطوطتين لإحكام الأحكام لابن دقيق العيد.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٧٨): «قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية=

ذهب ابن القيم[1]، وقال: المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير.

واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة.

ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف[2]: إن أخف الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر.

وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم منهم: الليث[3] وأحمد[4] في المشهور عنه وإسحاق[5] وبعض الشافعية[6].

وذهب أبو حنيفة[7]، والشافعي[8]، وزيد بن علي، والمؤيد بالله[9] والإمام يحيى[9] إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود.

وذهب الهادي[10]، والقاسم[10]، والناصر[10]، وأبو طالب[10]، إلى أنَّه يكون في كلِّ موجبٍ للتعزير دون حدّ جنسه، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي[11]، وهو مروي عن محمد بن الحسن الشيباني[12].

وقال أبو يوسف[13]: إنه ما يراه الحاكم بالغاً ما بلغ.

= ـ الحفيد ـ وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة. فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه..». اهـ.

(١) انظر: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» أو «الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» لابن القيم. (ص١٠٦ ـ ١٠٨) و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٤٢ ـ ٣٤٦).

(٢) تقدم برقم (٣١٦١) من كتابنا هذا.

(٣) حكاه عنه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٢٤).

(٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٢/ ٥٢٤).

(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٥٣٣).

(٧) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤).

(٨) البيان للعمراني (١٢/ ٥٣٤).

(٩) البحر الزخار (٥/ ٢١٢).

(١٠) البحر الزخار (٥/ ٢١٢).

(١١) حكاه عنه النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٢٢).

(١٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤).

(١٣) حكاه القرطبي عنه في «المفهم» (٥/ ١٣٩).

وقال مالك وابن أبي ليلى: أكثره خمسة وسبعون، هكذا حكى ذلك صاحب البحر[1]، والذي حكاه النووي[2] عن مالك وأصحابه، وأبي ثور[3]، وأبي يوسف[4]، ومحمد[4]، أنه إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ. وقال الرافعي[5]: الأظهر أنها تجوز الزيادة على العشرة، وإنما المراعى النقصان عن الحد.

قال[5]: وأما الحديث المذكور فمنسوخ [١٨٥ب/ب/٢] على ما ذكره بعضهم واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار. انتهى.

وقال البيهقي[6]: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في الباب[7].

قال الحافظ[8]: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أنَّ لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يُدَّعَى نسخ الحديث الثابت، ويُصارُ إلى ما يخالفه من غير برهانٍ؟ وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيليُّ وجماعة. وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين، وأن الحد الأصْلِيَّ أربعون، والباقية ضربها تعزيراً، لكن حديث عليّ السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنه الحد، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل.

وذكر بعضُ المتأخرين أنَّ الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاةِ كالسيد يضربُ عبدَهُ، والزوجُ يضربُ زوجته، والأب ولده.

والحقُّ العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب[7]، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة.

وقد نقل القرطبي[9] عن الجمهور أنهم قالوا بما دلّ عليه، وخالفه النووي[10] فنقل عن الجمهور عدم القول به، ولكن (إذا جاء نهرُ الله بطل

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢١٢).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٢٢).
(٣) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٧٤٩ ـ ٧٥٠).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤).
(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٩).
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).
(٧) تقدم برقم (٣١٨٠) من كتابنا هذا.
(٨) في «التلخيص» (٤/ ١٤٩).
(٩) في «المفهم» (٥/ ١٣٩).
(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ٢٢٢).

نهرُ مَعْقِلٍ)[1]، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ.

دَعُوا كُلَّ قولٍ عندَ قولِ محمدٍ فَمَا آمِنُ في دينهِ كمُخَاطِرِ[2]

قوله: (في تهمة) بضم التاء، وسكون الهاء. وقد تقدم في لغةٍ، وهي فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو، واتهمته إذا ظننت فيه ما نسب إليه.

وفيه دليل على أنَّ الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار في غير حقٍّ، بل لينكشف به بعض ما وراءه. وقد بوّب أبو داود[3] على هذا الحديث فقال: «باب في الحبس في الدين وغيره». وذكر معه حديث عمرو بن الشريد[4] أن النبي ﷺ قال: «لَيُّ الواجدِ يُحِل عرضَه وعقوبَتَه». وقد تقدم[5].

وذكر أيضاً[6] حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزَمْهُ»، ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن

---

(١) «إذا جاء سيل الله بطل نهر معقل».
نهر مَعْقل: في البصرة، وقد احتفره معقل بن يَسار في زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فنسب إليه.
يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها وأعظم نفعاً.
ومن أمثال المولَّدين: «إذا جاءَ نهرُ الله بَطَل نهر معقل». [الأمثال اليمانية (١/ ٩٥ رقم ٢٣٧)].

(٢) وقال محمد بن إسماعيل الأمير في الثناء على من تمسك بالأحاديث النبوية من السلف:

سلام على أهل الحديث فإنني نشأت على حب الأحاديث من مهدي
هم بذلوا في حفظ سنة أحمد وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعني بهم أسلاف أمةِ أحمد أولئك في بيت القصيد هُمُ قصدي
أولئك أمثال البخاري ومسلم وأحمد أهل الجد في العلم والجِد
بحور وحاشاهم عن الجزر إنما لهم مدد يأتي من الله بالمد
رووا وارتووا من بحر علم محمد وليست لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التي كفتْ قبلهم صحبَ الرسول ذوي المجد

(٣) في سننه: (٤/ ٤٥ رقم الباب ٢٩).
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٦٢٨).
قلت: وأخرجه النسائي رقم (٤٦٨٩) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧).
وهو حديث حسن.
(٥) برقم (٢٣٠٩) من كتابنا هذا.
(٦) أي: أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٦٢٩).

تفعل بأسيرك؟». وأخرجه أيضاً ابن ماجه[1].

قال في البحر[2]: مسألة: وندب اتخاذ سجن للتأديب واستيفاء الحقوق لفعل علي، وعمر، وعثمان، ولم ينكر، وكذلك الدرة والسوط لفعل عمر وعثمان.

فرع: ويجب حبس[3] من عليه الحق للإيفاء إجماعاً إن طلب، لحبسه ﷺ من أعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريكه قيمته، وكذلك التقييد. انتهى.

والحديث الذي ذكره أخرجه البيهقي[4] وهو منقطع.

[الباب الخامس]

بابُ المحاربينَ وقُطَّاعِ الطريقِ

٢٢/ ٣١٨٢ ـ (عَنْ قتادَةَ عَنْ أَنسٍ أَنَّ ناساً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على النَّبِيِّ ﷺ وتَكَلَّمُوا بالإِسْلَامِ فاستَوْخَمُوا المَدِينَةَ، فأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرجُوا فلْيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِها، فانْطَلَقُوا حتَّى إِذَا كانُوا بِنَاحِيَةِ الحَرَّةِ كَفَرُوا بَعدَ إِسْلامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ واسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فبلغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ وقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وتُرِكوا في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا على حالِهِمْ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[5]. **[صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (٢٤٢٨).
وهو حديث ضعيف.

(٢) البحر الزخار (٥/ ٢١١).

(٣) **قلت**: إن السجون وأحكامها يحتاج إلى بحث دقيق في الآيات التي ورد فيها السجن، وكذلك الأحاديث النبوية والكتب الفقهية وكذلك التاريخية والسياسية.
وفي خلال بحثي وجدت رسالة لنيل الماجستير للشيخ أحمد الوائلي بعنوان «أحكام السجون بين الشريعة والقانون».

(٤) في السنن الكبرى (٨/ ٢٨١).

(٥) أحمد في المسند (٣/ ١٧٠) والبخاري رقم (٤١٩٢) ومسلم رقم (٩/ ١٦٧١) وأبو داود رقم (٤٣٦٤) والترمذي رقم (٧٢) والنسائي رقم (٤٠٣٢) وابن ماجه رقم (٢٥٧٨).
وهو حديث صحيح.

وَزَادَ البُخاريُّ[1]: قالَ قَتادَةُ: بَلَغَنا أنّ النَّبيّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ كانَ يَحُثُّ على الصّدَقةِ، ويَنْهَى عَنِ المُثْلَةِ.

وفي رِوَايةٍ لأحمدَ[2] وَالبُخاريِّ[3] وأبي داود[4]، قالَ قَتادَةُ: فحَدّثَنِي ابْنُ سِيرِيْنَ أَنّ ذٰلِكَ كانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ. [صحيح]

وَلِلْبُخَارِيِّ[5] وأبي داوُد[6] في هذا الحدِيثِ: فأمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وقَطّعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وَما حَسَمَهُمْ، ثمّ أَلْقوا في الحَرّةِ يَسْتَسْقُونَ فمَا سُقوا حتّى ماتُوا. [صحيح]

وفي روايةِ النَّسَائيِّ[7]: فقَطّعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجلَهُمْ وسَمّلَ أَعْيُنَهُمْ وصَلَبَهُمْ). [صحيح دون قوله: «صلبهم»]

٢٣/ ٣١٨٣ ـ (وعَنْ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ عَنْ أنسٍ قال: إنّما سَمّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أولئكَ لأنّهُمْ سَمّلوا أعْيُنَ الرُّعاةِ. رواهُ مُسلِمٌ[8] والنَّسائيُّ[9] والتِّرْمذيُّ)[10]. [صحيح]

٢٤/ ٣١٨٤ ـ (وعَنْ أبي الزِّنادِ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ لمّا قطعَ الَّذينَ سَرَقُوا

---

(١) في صحيحه رقم (٤١٩٢).
(٢) في المسند (٣/ ٢٩٠).
(٣) في صحيحه رقم (٥٦٨٦).
(٤) في سننه رقم (٤٣٦٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٦٨٠٤).
(٦) في سننه رقم (٤٣٦٥).
وهو حديث صحيح.
(٧) في سننه رقم (٤٠٢٨).
وهو حديث صحيح دون قوله «وصلبهم» وهو ما ذكره المحدث الألباني ومن قبله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٤٠) حيث قال: «وزعم الواقدي ـ والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف ـ أنهم صلبوا، والروايات الصحيحة ترده. لكن عند أبي عوانة من رواية أبي عقيل عن أنس: «فصلب اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين»، كذا ذكر ستة فقط، فإن كان محفوظاً فعقوبتهم كانت موزعة». اهـ.
(٨) في صحيحه رقم (١٤/ ١٦٧١).
(٩) في سننه رقم (٧٣).
(١٠) في سننه رقم (٤٠٤٣).
وهو حديث صحيح.

لِقَاحَهُ وسَمّلَ أَعْيُنَهُمْ بالنّار عاتبهُ الله في ذلكَ، فأنْزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[1] الآيـــة. رواهُ أبـــو داوُد[2] والنَّسائيُّ)[3]. [ضعيف]

٢٥/ ٣١٨٥ ـ (وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ في قطّاعَ الطّريقِ: إذَا قتَلُوا وأَخذُوا المَالَ قُتلُوا وَصُلِبُوا، وإذَا قَتَلُوا ولمْ يأخذُوا المالَ قُتِلوا وَلَمْ يُصلَبوا، وإذا أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يقتُلوا قطّعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وإذا أَخافُوا السّبيلَ وَلَمْ يأخذُوا مالاً نُفوا مِنَ الأَرْضِ. رَواهُ الشَّافعيُّ في مسْنَدِهِ)[4]. [موقوف ضعيف]

حديث أبي الزناد مرسل ـ وقد سكت عنه أبو داود[5] ـ ولم يذكر المنذري[6] له علة غير إرساله، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح.

وقد وصله أبو الزناد من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمرو عن عمر كما في سنن أبي داود[7] في الحدود.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود[8] والنسائي[9] من حديث ابن عباس: «أنَّ ناساً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ وارتدُّوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، فبعث في آثارهم فأخذوا، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمَّل أعينهم، قال: فنزلت فيهم آية المحاربة».

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٢) في سننه رقم (٤٣٧٠).
(٣) في سننه رقم (٤٠٤٢).
وهو حديث ضعيف.
(٤) في المسند (ج٢ رقم ٢٨٢ ـ ترتيب).
قلت: وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٣) بسند ضعيف جداً؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك.
والخلاصة: أنه موقوف ضعيف، والله أعلم.
(٥) في السنن (٤/ ٥٣٦).
(٦) في «المختصر» (٦/ ٢٠٨).
(٧) في سننه رقم (٤٣٦٩) بسند حسن.
(٨) في سننه رقم (٤٣٧٢).
(٩) في سننه رقم (٤٠٤٦) بمعنى اللفظ المذكور.
وهو حديث حسن.
وأما اللفظ المذكور فقد أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٦) والنسائي رقم (٤٠٣٥) من حديث أنس.
وهو حديث صحيح.

وعند البخاري[1] وأبي داود[2] عن أبي قلابة أنه قال في العُرَنيين: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله، وهو يشير إلى أنهم سبب الآية.

وأخرج أبو داود[3] والنسائي[4] عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين.

وأثر ابن عباس في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[5] وهو [١٨٦أ/ب/٢] ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي[6] من طريق محمد بن سعد العوفي عن آبائه إلى ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[7] قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، فإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب. وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف. وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي».

ورواه أحمد بن حنبل في «تفسيره» عن أبي معاوية عن عطية به نحوه.

وأخرج أبو داود[8] والنسائي[9] بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ [١٢٨ب/٢] فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ إلى ﴿غَفُورٞ

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٣).
(٢) في سننه رقم (٤٣٦٤).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٤٣٦٩).
(٤) في سننه رقم (٤٠٤١).
وهو حديث حسن.
(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك الحديث.
[التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣) والمجروحين (١/ ١٠٥) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٥) والميزان (١/ ٥٧، ٦٤)].
(٦) في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٣) وفيه: محمد بن سعد العوفي.
(٧) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٨) في السنن رقم (٤٣٧٢).
(٩) في السنن رقم (٤٠٤٦).
وهو حديث حسن.

رَّحِيمٌ﴾[1]، نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدروا عليه لم يمنعه ذلك أن يقام [عليه][2] الحد الذي أصابه، وفي إسناده عليّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال[3].

قوله: (من عكل وعرينة) في رواية للبخاري[4]: «من عكل أو عرينة» بالشكِّ، ورواية الكتاب هي [الصواب][5] كما قال الحافظ[6].

ويؤيدها ما رواه أبو عوانة[7] والطبري[8] من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: «كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل». وزعم الداودي[9] وابن التين[9] أن عرينة هم عكل وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، فعكل من عدنان، وعرينة من قحطان.

وعُكل بضم العين المهملة وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب.

وعُرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً: حي من قضاعة وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وكذا رواه الطبري[10] من وجه آخر عن أنس.

ووقع عند عبد الرزاق[11] من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط أنهم من بني فزارة وهو غلط، لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً.

وذكر ابن إسحاق في المغازي[12] أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٢) في المخطوط (أ): (فيه).
(٣) علي بن الحسين بن واقدٍ المروزي: صدوق يهم... التقريب رقم (٤٧١٧) قال المحرران: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد....
(٤) في صحيحه رقم (٢٣٣).
(٥) في المخطوط (ب): (للصواب).
(٦) في «الفتح» (١/ ٣٣٧).
(٧) في مسند أبي عوانة رقم (٦٠٩٨).
(٨) في «جامع البيان» (٤/ج٦/ ٢٠٨).
(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٧).
(١٠) في «جامع البيان» (٤/ج٦/ ٢٠٧).
(١١) في «المصنف» رقم (١٨٥٤١).
(١٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩٤).

وذكر الواقدي[1] أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما.

قوله: (فاستوخموا المدينة) في رواية[2]: «اجتووا المدينة». قال ابن فارس[3]: اجتويت المدينة: إذا كرهت المقام فيها، وإن كنتُ في نعمةٍ، وقيده الخطابي[4] بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة.

وقال القزاز[1]: اجتووا؛ أي: لم يوافقهم طعامها.

وقال ابن العربي[5]: الجوي: داء يأخذ من الوباء، ورواية: «استوخموا» بمعنى هذه الرواية، وللبخاري[6] في الطبِّ من رواية ثابت عن أنس: «أنَّ ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا فلمّا صحوا قالوا: إن المدينة وخمة». والظاهر أنهم قدموا سقاماً، فلما صحُّوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذي كان بهم فهو الهزال الشديد، والجهد من الجوع.

كما رواهُ أبو عوانة[7] عن أنس: أنه كان بهم هزالٌ شديد. وعنده[8] من رواية أبي سعيد: مصفرةٌ ألوانهم.

وأما الوخم الذي شكَوْا منه بعد أن صحت أجسامُهم فهو من حمَّى المدينة، كما رواهُ أحمد[9] عن أنس. وذكر البخاري[10] في الطب عن عائشة: «أن النبي ﷺ دعا الله [تعالى][11] أن ينقلها إلى الجحفة».

قوله: (فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع)، وقد تقدم تفسير الذود في الزكاة[12].

وفي رواية للبخاري[13] وغيره: «فأمرهم بلقاح»، أي: أمرهم أن

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٧).
(٢) أحمد في المسند (٣/ ١٧٧).
(٣) في مقاييس اللغة (ص٢١٢).
(٤) في «أعلام الحديث» (١/ ٢٨٥).
(٥) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٩٥).
(٦) في صحيحه رقم (٥٦٨٥).
(٧) في المسند رقم (٦١٠٣).
(٨) أي: عند أبي عوانة رقم (٦١١٠).
(٩) في المسند (٣/ ٢٣٣).
(١٠) في صحيحه رقم (٥٦٥٤، ٥٦٧٧).
(١١) زيادة من المخطوط (أ).
(١٢) من نيل الأوطار (٨/ ٤٨ ـ ٤٩) بتحقيقي.
(١٣) في صحيحه رقم (٢٣٣).

[يلقحوا][1] بها، وفي أخرى له[2]: «فأمر لهم بلقاح» واللقاح[3] بكسر اللام وبعدها قاف وآخره مهملة: النوق ذوات الألبان، [واحدتها][4] لِقْحة بكسر اللام وإسكان القاف.

قوله: (فليشرَبُوا من أبوالِها) استدل به من قال بطهارة أبوال الإبل، وقاس سائر المأكولات عليها، وقد تقدم الكلام على ذلك في [أوائل][5] الكتاب.

قوله: (بناحية الحرَّة) هي أرض ذات حجارةٍ سودٍ معروفةٌ بالمدينة.

قوله: (وقتلوا راعي النبي ﷺ) اسمه: يسار بياء تحتانية، ثم مهملة خفيفة، كما ذكره الطبراني وابن إسحاق في «السيرة»[6]. وفي لفظ لمسلم[7] أنهم قتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال: قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل.

قال الحافظ[8]: ولم أقف على اسم الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، ولم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي ﷺ.

قوله: (فبعث الطلب في آثارهم) [ذكره][9] ابن إسحاق[10] عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ بعث خيلاً من المسلمين أميرهم كُرْز بن جابر الفهري، وكُرْز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي.

وفي رواية للنسائي[11]: «فبعث في طلبهم قافة»، أي: جمع قائف. ولمسلم[12]: «إنهم شباب من الأنصار قريب [من][13] عشرين رجلاً، وبعث معهم قائفاً يقتصُّ آثارهم». وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد، وذكر غيره أنَّه سعيد بن زيد الأشْهليُّ، والأول أنصاري.

---

(١) في المخطوط (أ): (يلحقوا).
(٢) أي: للبخاري في صحيحه رقم (٦٨٠٥).
(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٦٠٨).
(٤) في المخطوط (أ): (واحدها).
(٥) في المخطوط (ب): (أول).
(٦) في السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).
(٧) في صحيحه رقم (١٠/ ١٦٧١).
(٨) في «الفتح» (١/ ٣٣٩).
(٩) في المخطوط (أ): (ذكر).
(١٠) السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).
(١١) في السنن الكبرى رقم (١١١٤٣).
(١٢) في صحيحه رقم (١٣/ ١٦٧١).
(١٣) ما بين الخاصرتين سقط من (أ) و(ب) وأثبتها من صحيح مسلم.

ويمكن الجمع بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمير قومه، وكَرْزٌ أمير الجميع.

وفي رواية للطبراني[1] وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أنَّ النبي ﷺ بعثه في آثارهم، وإسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

قوله: (فأمر بهم) فيه حذف تقديره: فأدركوا فأخذوا فجيء بهم فأمر بهم.

وفي رواية للبخاري[2] فلما ارتفع النهار جيء بهم.

قوله: (فسمَّروا أعينهم) بالسين المهملة، وتشديد الميم.

وفي رواية للبخاري[2]: «وسمرت أعينهم».

وفي رواية لمسلم[3]: «وسمل أعينهم» بتخفيف الميم واللام [١٨٦ب/ب/ ٢].

قال الخطابي[4]: السمر لغة في السمل ومخرجهما متقارب.

قال[5]: وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت، قال: والسمل: فقء العين بأي شيء كان.

قال أبو ذؤيب الهذلي[6]:

والعينُ بعدَهُم كأنَّ حِدَاقَها ... سُمِلَتْ بِشوكٍ فهي عَوْرَاءُ تَدْمَعُ[7]

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب[8] بلفظ: «فأمر بمسامير... إلخ».

---

(١) لم أقف عليه في المعاجم الثلاثة. ولعله في «الطبري».

(٢) في صحيحه رقم (٢٣٣). (٣) في صحيحه رقم (١٠/ ١٦٧١).

(٤) في «أعلام الحديث» (١/ ٢٨٥).

(٥) أي: الخطابي في «أعلام الحديث» (١/ ٢٨٥).

(٦) هو خويلد بن خالد بن محرِّث بن مُضر، وعاش مع أهله في السَّرَوات وهي هضابٌ عالية تفصل بين تهامة ونجد، وهو شاعرٌ فحل مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام.
وأبو ذؤيب هو أشعر شعراء هذيل دون مدافع.
[أشعار هذيل وأثرها في محيط الأدب العربي. للدكتور إسماعيل النتشة (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)].

(٧) في كتاب: «شرح أشعار الهذليين» (١/ ٩ رقم البيت ١١) لفظه:
فالعينُ بعدهُمْ كأنَّ حِدَاقها ... سُمِلَتْ بشوكٍ فهي عُورٌ تَدْقعُ

(٨) تقدم برقم (٣١٨٢) من كتابنا هذا.

قوله: (وما حَسَمَهُم) أي: لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف.

قوله: (يستسقون فما سقوا)، في رواية للبخاري[1]: «ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا».

وفي أخرى له[2]: «يعضون الحجارة».

وفي أخرى له في الطب[3]: «قال أنس: فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت».

وفي رواية لأبي عوانة[4] من هذا الوجه: «يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة».

قوله: (وصَلَبهم) حكى في الفتح[5] عن الواقدي أنَّهم صلبوا، قال: والروايات الصحيحة ترده، لكن عند أبي عوانة[6] عن أنس: «فصلب اثنين، وقطع اثنين، وسمل اثنين».

وهذا يدل على أنهم ستة فقط، وقد تقدم ما يدلُّ على أنهم سبعة. [وفي][7] البخاري[8] في الجهاد عن أنس: «أن رهطاً من عكل ثمانية».

قوله: (لأنهم سملوا أعين الرعاة) فيه دليل على أنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً لما فعلوه بالرعاة، وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي[9].

وتعقبه ابن دقيق العيد[10] بأنَّ المثلةَ وقعتْ في حَقِّهم من جهاتٍ، وليس في الحديث إلا السَّمْلُ فيحتاج إلى ثبوت البقية.

وقد نقل أهل المغازي[11] أنهم مثلوا بالراعي، وذهب آخرون إلى أنَّ ذلك منسوخ.

---

(١) في صحيحه رقم (٦٨٩٩).
(٢) أي: للبخاري في صحيحه رقم (١٥٠١).
(٣) أي للبخاري في صحيحه رقم (٥٦٨٥).
(٤) في المسند رقم (٦١١١).
(٥) في «الفتح» (١/ ٣٤٠).
(٦) في المسند رقم (٦١٢٢).
(٧) في المخطوط (ب): (في).
(٨) في صحيحه رقم (٣٠١٨).
(٩) في «كشف المشكل» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(١٠) في إحكام الأحكام (ص٨٦٠).
(١١) الفتح (١/ ٣٤٠).

قال ابن شاهين[1] عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة.

وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد[2] المذكور، فإنَّ معاتبة الله لرسوله ﷺ تدل على أن ذلك الفعل غير جائز.

ويؤيده ما أخرجه البخاري[3] في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه. وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه.

ويؤيده أيضاً ما في الباب عن ابن سيرين[4] أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، وأصرح من الجميع ما في الباب عن قتادة[5] أن النبي ﷺ بعد ذلك نهى عن المثلة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في «النهاية»[6] عن الشافعي.

واستشكل القاضي عياض[7] عدم سقيهم الماء للإجماع على أن من وجب

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» له (ص٤٢٣).
وانظر: «الاعتبار» للحازمي (ص٤٦٢ ـ ٤٦٦).

(٢) تقدم برقم (٣١٨٤) من كتابنا هذا. (٣) في صحيحه رقم (٣٠١٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ١٤٢ رقم الباب (٦) ـ مع الفتح) معلقاً. والحازمي في «الاعتبار» (ص٤٦٦).
وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٤٣): «قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور ـ في صحيح البخاري رقم (٥٦٨٦) ـ، «وقوله: فحدثني محمد بن سيرين... إلخ» يعكر عليه ما أخرجه مسلم رقم (١٤/ ١٦٧١) من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سملهم النبي ﷺ لأنهم سملوا أعين الرعاة». اهـ.

(٥) تقدم برقم (٣١٨٢) من كتابنا هذا. وفي صحيح البخاري رقم (٤١٩٢).

(٦) اسمه: (نهاية المطلب في المذهب) لإمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ) في ثمانية أسفار، كما في «السير» (١٨/ ٤٧٥).
[معجم المصنفات (ص٤٣٣ رقم ١٤٠٣)].
• وذكر كلام إمام الحرمين الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤١).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٦٤).

عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهي عن سقيهم. اهـ.

وتعقب بأن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وسكت، والسكوت كافٍ في ثبوت الحكم.

وأجاب النووي[1] بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدلُّ عليه أن معه ماء لطهارته فقط لا يسقي المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي[2]: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك؛ لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل: إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم.

قوله: (وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أي: الحكم فيهم هو المذكور. وقد حكى في البحر[3] عن ابن عباس، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والحنفية[4]، والشافعية[5]، أنَّ الآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[6] نزلت في قطاع الطريق المحاربين.

وعن ابن عمر والهادي[7] إنها نزلت في العرنيين.

ويدل على ذلك [١٢٩أ/٢] حديث أبي الزناد[8] المذكور في الباب.

وحكى المؤيد بالله[9] وأبو طالب[9] عن قوم أنَّها نزلت في المشركين. وردَّ ذلك بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود[10] والنسائي[11] عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين،

---

(١) في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٥٤).
(٢) في «أعلام الحديث» (١/ ٢٨٦).
(٣) في البحر الزخار (٥/ ١٩٧).
(٤) الاختيار (٤/ ٣٧٨) وبدائع الصنائع (٧/ ٩٢ ـ ٩٣).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٣).
(٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).
(٧) البحر الزخار (٥/ ١٩٧).
(٨) تقدم برقم (٣١٨٤) من كتابنا هذا.
(٩) البحر الزخار (٥/ ١٩٧).
(١٠) في سننه رقم (٤٣٧٢).
(١١) في سننه رقم (٤٠٤٦).

=

وقد دعا له[1] النبي ﷺ بعلم التأويل.

وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أنَّ المحارب هو من أخاف السبيل في غير المِصر لأخذ المال، وسواء أخاف المسلمين أو الذميِّين. قال الهادي[2] وأبو حنيفة[3]: إنّ قاطع الطريق في المصر، أو القرية، ليس محارباً للحوق الغوث بل مختلساً أو منتهباً.

وفي رواية عن مالك[4]: إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر، أو القرية فمحاربون، لا دون ذلك؛ إذ يلحقه الغوث.

وفي رواية أخرى عن مالك[5]: لا فرق بين المصر وغيره؛ لأن الآية لم تفصل، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور[6]، وأبو يوسف، ومحمد،

= قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

قلت: والحديث حسن لأجل علي هذا، والله أعلم.

(١) يشير المؤلف إلى الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٥٥) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٥٨٧) والحاكم (٣/ ٥٣٤) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ١١١ ـ ١١٢) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، قال: فقالت: ميمونة: يا رسول الله، وضعَ لك هذا عبدُ الله بن عباسٍ. فقال: «اللهم فقِّهْهُ في الدينِ، وعلمه التأويل».

وهو حديث صحيح.

• وأورده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٦٣ رقم ٦٦٠٢) وعزاه للبخاري ومسلم والترمذي.

قلت: ليست في «الصحيحين» بهذا اللفظ، ولذا قال ابن الأثير: «ولم أجده في الكتابين».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٧٠): «وذكر الحميدي في «الجمع» رقم (١٠١٣) قال الحميدي: وهذه الزيادة ليست في الصحيحين، وهو كما قال...».اهـ.

• **قلت**: وأخرج البخاري رقم (١٤٣) ومسلم رقم (٢٤٧٧).

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً. قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: اللهم فقهه في الدين».

(٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ٩١).
(٤) مواهب الجليل (٨/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).
(٥) حاشية الدسوقي (٦/ ٣٥٩).
(٦) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٧٤٢).

والشافعي[1]، والناصر[2]، والإمام يحيى.

وإذا لم يكن قد أحدث المحارب غير الإخافة عزره الإمام فقط، قال أبو طالب[2] وأصحاب الشافعي[3]: ولا نفي مع التعزير، وأثبته المؤيد بالله[2]، فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة[2] والشافعي إلى أنه يقتل فقط.

وعن أبي حنيفة[4] ليس بمحارب إن قتل بمثقل، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي[5] وأبو حنيفة[6]، وأبو يوسف، ومحمد، والهادي[7]، والمؤيد[7] بالله، وأبو طالب[7] إلى أنه يقتل ويصلب. ولا قطع لدخوله في القتل.

وقال الناصر[8] وأبو العباس: بل يخير الإمام [١٨٧أ/ب/٢] بين أن يصلب ويقتل، أو يقتل ثُمَّ يصلب، أو يقطع، ثم يقتل، أو يقطع ويقتل ويصلب، لأن (أو) للتخيير.

وقال مالك[9]: إذا شهروا السلاح، وأخافوا لزمهم ما في الآية. وقال الحسن البصري[10]، وابن المسيب[10]، ومجاهد[10]: إذا أخافوا خيِّر الإمام بين أن يقتل فقط أو يقتل ويصلب، أو يقطع الرِّجل واليد فقط، أو يحبس فقط لأجل التخيير.

وقال أبو الطيب بن سلمة من الشافعية[11]: وحصّله صاحب «الوافي» للهادي[12] أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا قُطِّعُوا للمال، ثم قتلوا للقتل، ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل.

---

(١) الروضة للنووي (١٠/ ١٥٤) و«المهذب» (٥/ ٤٤٨).
(٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٨) والاعتصام (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣).
(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٠).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٠).
(٦) بدائع الصنائع (٧/ ٩٣) والاختيار (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩).
(٧) البحر الزخار (٥/ ١٩٩).
(٨) البحر الزخار (٥/ ١٩٩).
(٩) حاشية الدسوقي (٦/ ٣٥٩) ومواهب الجليل (٨/ ٤٢٩).
(١٠) ذكره عنهم العمراني في البيان (١٢/ ٥٠٠).
(١١) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٠) و«المهذب» (٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(١٢) البحر الزخار (٥/ ١٩٩).

قال أبو حنيفة والهادوية[1]: فإن قتل وجرح قتل فقط لدخول الجرح في القتل.

وقال الشافعي[2]: بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنايتان، والنفي المذكور في الآية هو طرد سنة عند الهادي[1]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، والمؤيد بالله[5]، وأبي طالب[5].

وقال الناصر[6] وأبو حنيفة[7] وأصحابه: بل الحبس فقط إذ القصد دفع أذاه.

وإذا كان المحاربون جماعةً واختلفت جناياتهم، فذهب العترة[8] والشافعي إلى أنه يحدُّ كلُّ واحدٍ منهم بقدر جنايته.

وقال أبو حنيفة[9]: بل يستوون إذ المعين كالقاتل واختلفوا هل يقدم الصلب على القتل أو العكس؟ فذهب الشافعي[10] والناصر[11] والإمام يحيى[11] إلى أنه يقدم الصلب على القتل، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب.

وقال الهادي[11] وأبو حنيفة[12] وهو مروي عن الشافعي: إنَّه لا صلب قبل القتل؛ لأنه مثلةٌ، وجعل الهادي (أو) بمعنى الواو، ولذلك قال بتقدم القتل على الصلب.

وقال بعض أصحاب الشافعي[13]: يصلب قبل القتل ثلاثاً ثم ينزل فيقتل.

وقال بعض أصحاب الشافعي[14] أيضاً: يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً.

وقال أبو يوسف[15] والكرخي[15]: يصلب قبل القتل ويطعن في لبته وتحت ثديه الأيسر ويخضخض حتى يموت.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ١٩٩).
(٢) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٦) و«المهذب» (٥/ ٤٥٠).
(٣) «المهذب» (٥/ ٤٥١) والبيان للعمراني (١٢/ ٥٠٠).
(٤) المغني (١٢/ ٤٨٢).
(٥) البحر الزخار (٥/ ١٩٩).
(٦) البحر الزخار (٥/ ١٩٩).
(٧) البدائع الصنائع (٧/ ٩٥).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).
(٩) الاختيار (٤/ ٣٧٨).
(١٠) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).
(١١) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).
(١٢) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥).
(١٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٨).
(١٤) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٨).
(١٥) بدائع الصنائع (٧/ ٩٥).

وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي[1] أنه لا معنى للصلب بعد القتل.

واختلفوا في مقدار الصلب، فقال الهادي[2]: حتى تنتشر عظامه، وقال ابن أبي هريرة حتى يسيل صديده، وقال بعض أصحاب الشافعي[3] ثلاثاً في البلاد الباردة، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث.

وقال الناصر[4] والشافعي[5]: ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يمت ويغسل ويصلى عليه إن تاب.

وقد رجح صاحب البحر[6] أنَّ الآية للتخيير، وتكون العقوبة بحسب الجنايات، وأنَّ التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط، أو ينفوا من الأرض إذا أخافوا فقط، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك، وهو مثل تفسير ابن عباس[7] المذكور في الباب.

وقال صاحب المنار[8]: إنَّ الآية تحتمل التخيير احتمالاً مرجوحاً. قال: والظاهر أنَّ المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[9] الآية. قال: وهو مثل ما قاله صاحب البحر[10]، يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا.

ورجح صاحب ضوء النهار[11] اختصاص أحكام المحارب بالكافر لتتم فوائد وتندفع مفاسد، ثم ذكر ذلك، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للعام على السبب المختلف في كونه هو السبب.

---

(١) الاختيار (٤/ ٣٦٩).
(٢) البحر الزخار (٥/ ٢٠١).
(٣) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٨).
(٤) البحر الزخار (٥/ ٢٠١).
(٥) البيان للعمراني (١٢/ ٥٠٨).
(٦) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).
(٧) تقدم برقم (٣١٨٤) من كتابنا هذا.
(٨) المنار في «المختار» (٥/ ٤٠٣).
• وبحوزتي مخطوطتين لكتاب المنار للمقبلي.
(٩) سورة التوبة، الآية (٦٠).
(١٠) البحر الزخار (٥/ ٢٠٠).
(١١) في ضوء النهار، للجلال (٤/ ٢٣١٠).
• وبحوزتي مخطوطتين لكتاب ضوء النهار، وحاشيته: منحة الغفار على ضوء النهار لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

وللعلماء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفاً مفيداً.

[الباب السادس]

بابُ قِتَالِ الخَوَارِجِ وأَهْلِ البَغْي

٣١٨٦/٢٦ ـ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: **«سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ حِدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهاءُ الأَحْلَامِ، يقُولونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأَيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلوهُمْ، فإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. [صحيح]

٣١٨٧/٢٧ ـ (وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ كانَ فِي الْجَيْشِ الذِينَ كانُوا مَعَ عَلِيٍّ الذِينَ سَارُوا إلى الخَوَارِجِ، فقالَ عَلِيٌّ: أَيُّها النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقُولُ: **«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إلى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إلى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إلى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الذِينَ يصِيبُونَهُمْ ما قَضَى لَهُمْ على لِسانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وآيَةُ ذٰلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ ليسَ له ذِرَاعٌ، على عضُدِهِ مِثْلُ حَلمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بيضٌ»**.

قالَ: فتَذْهَبُونَ إلى مُعَاوِيَةَ وأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هٰؤلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ في ذَرَارِيكُمْ وأَمْوَالِكُمْ، والله إِنِّي لأَرْجو أَنْ يَكونوا هٰؤلاء القَوْمَ فإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكوا الدَّمَ الحَرَامَ وأَغَاروا في سَرَحِ النَّاسِ فَسِيروا على اسْمِ الله.

قال سَلَمَةُ بْنُ كهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزلاً مَنْزلاً حَتَّى قالَ: مَرَرْنا على قَنْطرَةٍ، فلمَّا الْتَقَيْنَا وعلى الخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الله بْنُ وهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فقالَ لَهُمْ:

---

(١) أحمد في المسند (١/ ٨١، ١١٣، ١٣١) والبخاري رقم (٣٦١١) ومسلم رقم (١٥٤/ ١٠٦٦).

ألقوا الرِّماحَ وسُلُّوا سُيوفَكُمْ مِنْ جُفُونِها، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدوكُمْ كما ناشَدوكمْ يَوْمَ حَرورَاءَ، فرَجَعوا فوَحَشوا برِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيوفَ وشَجَرَهم النَّاسُ برِمَاحِهِمْ؛ قالَ: وقَتَلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ومَا أُصِيبَ مِنَ النّاسِ يَوْمَئِذٍ إلَّا رجُلَانِ، فقالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسوا فيهم المخَدّجَ، فالتَمَسوه فلَمْ يجِدوه، فقامَ عليٌّ بِنَفْسِهِ [١٨٧ب/ب/٢] حتّى أتي ناساً قدْ قُتِل بَعْضهُمْ على بَعْضٍ، قالَ: أَخّروهمْ فوَجَدُوه مِمَّا يَلي الأَرْضَ فَكَبّرَ، ثمّ قالَ: صَدَقَ الله وبَلّغَ رَسولُهُ، قالَ: فقامَ إليهِ عُبَيْدَةُ السّلْمَانِيُّ، فقالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنينَ، الله الّذي لَا إلٰهَ إلَّا هوَ لَسَمِعْتَ هَذا الحَديثَ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: إيْ والله الّذي لا إلٰه إلَّا هوَ حتّى اسْتَحْلَفَهُ ثلاثاً وَهُوَ يَحْلِف له، رواهُ أحمَدُ[١] ومُسلمٌ)[٢]. **[صحيح]**

قوله: (باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة، أي: طائفةٌ، سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وابتداعهم، أو خروجهم عن خيار المسلمين[٣].

وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير[٤] أنَّهم خرجوا على عليّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويَقْدِرُ عَليهِم، ولا يقتصُّ منهم، لرضاه بقتله أو مواطأته[٥]، .....

---

(١) في المسند (١/ ٩١، ٩٢) زوائد عبد الله بن أحمد.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٦/١٠٦٦). (٣) الفتح (١٢/ ٢٨٣).

(٤) في «العزيز شرح الوجيز» المعروف: بالشرح الكبير. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (١١/ ٧٨).

(٥) أي: مواطأته إياهم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٨٣).

• أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٦٨) وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥٨) بسند حسن.

عن عميرة بن سعد قال: كنا مع علي على شاطئ الفرات، فمرت سفينة مرفوع شراعها، فقال علي رضي الله عنه: يقول الله عزّ وجل: ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ فِى ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَـٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، والذي أنشأها في بحرٍ من بحاره ما قتلت عثمان، ولا مالأت على قتله».

• وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥٥) بسند صحيح عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال: بلغ علياً أنَّ عائشة تلعن قتلة عثمان في المريد، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثاً. =

كذا قال[1]، وهو خلاف ما قاله أهلُ الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا ينكرون عليه شيئاً[2] ويتبرؤون منه.

وأصل ذلك أنَّ بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك، وكان يقال لهم: القرَّاء، لشدّة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم يتأولون القرآن على غير المراد منه[3]، ويستبدون بآرائهم، ويبالغون في

= • وأخرج أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٤٥٢) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٠٣) بسند صحيح.

عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى: رأيت علياً رافعاً حضنيه يقول: «اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان».

• وأخرج أبو نعيم في كتاب «الإمامة» (٣٢٩ رقم ١٣٨) عن قيس بن عباد قال: سمعت علياً رضي الله عنه يوم الجمل يقول: اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان رضي الله عنه، ولقد طاش عقلي يوم قتل وانكسرت نفسي وجاؤوني للبيعة فقلت: والله إني لأستحي من الله تعالى أن أبايع قوماً قتلوا رجلاً قال له رسول الله ﷺ: ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة، وإني لأستحي من الله تعالى أن أبايع وعثمان قتيل على وجه الأرض لم يدفن بعد.

وأخرجه الحاكم كذلك عن قيس بن عباد وزاد فيه: «فانصرفوا فلما دفن رجع الناس فسألوني البيعة، فقلت: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، ثم جاءت عزيمة فبايعت، فلقد قالوا: يا أمير المؤمنين فكأنما صدع قلبي، وقلت: اللهم خذ مني لعثمان حتى ترضىٰ.

قال الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ولقد بيّن الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» أن الحافظ ابن عساكر اعتنى بجميع هذه الأحاديث، ثم قال ابن كثير: ولقد نهىٰ عنه (أي نهى عن المشاركة في الفتنة أيام عثمان) فلم يسمعوا منه. ثبت ذلك عنه من طريق القطع عند كثير من أئمة الحديث. البداية والنهاية (٧/ ١٩٣).

(١) أي: الرافعي في الشرح الكبير.

(٢) ينكرون عليه أشياء، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٨٣).

(٣) قال الدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون» (٢/ ٢٩٢): «سلطان المذهب يغلب على الخوارج في فهم القرآن: والذي يقرأ تاريخ الخوارج، ويقرأ ما لهم من أفكار تفسيرية، يرى أن المذهب قد سيطر على عقولهم وتحكم فيها، فأصبحوا لا ينظرون إلى القرآن إلا على ضوئه، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا تحت تأثير سلطانه، ولا يأخذون منه إلا بقدر ما ينصر مبادءهم ويدعو إليها». اهـ. ثم يسوق أمثلة على ذلك (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٧). =

الزهد والخشوع؛ فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه؛ واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسَهم طلحةُ والزبير؛ فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا[1] علياً، فلقيا عائشة ـ وكانت حجَّت

= • ويقول الذهبي أيضاً: (٢/٢٩٧): «مدى فهم الخوارج لنصوص القرآن: هذا.. وإن الخوارج عندما ينظرون إلى القرآن لا يتعمقون في التأويل ولا يغوصون وراء المعاني الدقيقة، ولا يكلفون أنفسهم عناء البحث عن أهداف القرآن وأسراره، بل يقفون عند حرفية ألفاظه، وينظرون إلى الآيات نظرة سطحية، وربما كانت الآية لا تنطبق على ما يقصدون إليه، ولا تتصل بالموضوع الذي يستدلون بها عليه، لأنهم فهموا ظاهراً معطلاً، وأخذوا بفهم غير مراد.

ولقد يعجب الإنسان ويدهش عندما يقرأ ما للقوم من سخافات في فهمهم لبعض نصوص القرآن، أوقعهم فيها التنطع والتمسك بظواهر النصوص، ولكي لا أتهم بالقسوة في حكمي هذا، أضع بين يدي القارئ الكريم بعض ما جاء عن القوم، حتى لا يجد مفراً من الحكم عليهم بمثل ما حكمت به.

ثم ساق أمثلة على ذلك (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/٢٢٨): حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة... الخبر. وفيه يقول الأشتر: «ولكني رأيت طلحة والزبير والقوم بايعوا علياً طائعين غير مكرهين».

وصحح الحافظ إسناده في «الفتح» (١٣/٥٨). وهذه الرواية الصحيحة تكذب الروايات الضعيفة التي تذكر أن الأشتر سل سيفه فأجبر الزبير وطلحة على البيعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/ ٢٦٠): حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي يقول: بلغ علي بن أبي طالب أن طلحة يقول: إنما بايعت واللجّ على قفاي، فأرسل ابن عباس فسألهم قال: فقال أسامة: «أما واللج على قفاه فلا، ولكن بايع وهو كاره». إسناده صحيح.

والفرق واضح بين الكاره والكره، وأخذاً بالاعتبار قول أسامة: «ولكن بايع وهو كاره» نقول:

إن كان هناك احتمال آخر فهو أنهما كانا كارهين لحظة البيعة لأنهما كانا يريان ضرورة الحسم في مسألة قتلة عثمان، والقصاص منهم قبل إجراء البيعة، وإلَّا فإنهما لم يختلفا في أولوية علي رضي الله عنه، وأحقيته بالخلافة، ولو كانت كراهتهما من أجل عدم قناعتهما بأحقية علي لقالا له عندما سألهما بعد ذلك: ألم تبايعاني؟ فكان عليهما أن يقولا: نعم. بايعناك ولكن كارهين غير مقتنعين بخلافتك، ولكنهما أجابا بأنهما يطلبان دم عثمان ليس إلَّا، أي أنهما كانا يريان ذلك أشد ضرورة، ونحن لا نشك أن أمر الخلافة أولى، وأن علياً كان مع الأصوب والأولى.

تلك السنة ـ فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة[1]، وانتصر

---

(١) **خلاصة الروايات الصحيحة في وقعة الجمل:**

• كان علي رضي الله عنه يرى أن الأوجب أن تستقر أمور الخلافة أولاً، ولا يتعجل في التحقيق في ملف الفتنة، وملاحقة الجناة، وذلك لأن الفتنة حديثة العهد، والقتلة ينتمون إلى قبائل ولهم صلات بأهل بعض الأمصار، فإذا فعل ذلك اشتعلت الفتنة أكثر فلا بد من إطفاء النيران حتى تتوضح الأمور للناس وعندها يمكن القصاص من قتلة عثمان دون إثارة أية ضجة ولذلك أرسل عماراً والحسن إلى الكوفة يوضحان لأهل الكوفة والمجاهدين فيها وأعيان البلد أن الواجب هو طاعة الإمام الأعظم فيما يقوم به من سياسة شرعية، وأنّ عليهم أن يطيعوا ولي الأمر، وأن طاعة الخليفة يقدم في هذه الحالة على طاعة السيدة عائشة على جلالة قدرها، فإنها اجتهدت في موقفها هذا، وقرار علي أصوب.

• فقد أخرج البخاري في صحيحه ـ (الفتح ٧/ ١٣٣) ـ عن أبي وائل قال: لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمَّار، فقال: «إني لأعلم أنها زوجته ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه أو إياها».

• وإليك رواية صحيحة توضح أن الهدف من خروج عائشة رضي الله عنها والزبير وطلحة رضي الله عنهما، كان للإصلاح بالإضافة إلى طلب الإسراع بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه.

• أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٢٨٧ رقم ١٩٦٧٩) عن زيد بن وهب (فقال علي لطلحة والزبير: ألم تبايعاني؟ فقالا: نطلب بدم عثمان). إسناده حسن.

أي إن من مقاصد خروجهما الإسراع بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وهذا مقصد واحد أرادا تحقيقه من خلال المصالحة بين الناس لا القتال.

• أخرج أحمد في المسند (٦/ ٥٢): لما أقبلت عائشة رضي الله عنها مياه بني عامر ليلاً نبحت الكلاب، قالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب، قالت: ما أظنني إلَّا أني راجعة، فقال بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عزّ وجل ذات بينهم. قالت: إن رسول الله ﷺ قال لها ذات يوم: كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب). إسناده صحيح.

• وفي رواية أخرى لأحمد (٦/ ٩٧): (ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله ﷺ قال لنا: أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب. فقال لها الزبير: ترجعين؟! عسى الله عزّ وجل أن يصلح بك بين الناس). إسناده صحيح.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٢١٢): وهذا الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٧٨).

وهذا الحديث يدل على أن الإصلاح كان الهدف الرئيس لخروج عائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم إلى جانب الإسراع بالقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه. =

= • وكانت السيدة عائشة ترى أنها بمنزلتها في قلوب المسلمين فهي أمهم بنص كتاب الله كما في «مغازي الزهري/ ١٥٤» أن عائشة رضي الله عنها، قالت: إنما أريد أن يحجز بين الناس مكاني، ولم أحسب أن يكون بين الناس قتال، ولو علمت ذلك لم أقف ذلك الموقف أبداً».

ويؤيد رواية الزهري هذه ما تقدم من رواية أحمد من أن الزبير حثها على عدم الرجوع عسى أن يراها الناس فيصلح الله بها بينهم.

• قال ابن تيمية في «منهاج السنة» (٦/ ٤٦٦): «... ثم إن القتلة أحسوا باتفاق الأكابر، فأثاروا الفتنة، وبدؤوا بالحملة على عسكر طلحة والزبير وقالوا لعلي: إنهم حملوا قبل ذلك، فقاتل كل من هؤلاء وهؤلاء دفاعاً عن نفسه، ولم يكن لعلي ولا طلحة والزبير غرض في القتال أصلاً، وإنما كان الثأر من قتلة عثمان». اهـ.

• أخرج عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب «السنة» (٢/ ٥٨٩) بسند صحيح، عن قيس بن عباد رضي الله عنه قال: قال علي رضي الله عنه لابنه الحسن يوم الجمل: يا حسن ليت أباك مات عن عشرين سنة، قال: فقال له الحسن: يا أبتِ قد كنت أنهاك عن هذا، قال: يا بني، لم أر الأمر يبلغ هذا.

وكذلك بالنسبة للطرف الآخر، فقد أخرج البزار في «البحر الزخار» (٣/ ١٩٠) وأحمد في المسند (١/ ١٦٥) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير ـ يعني في قصة الجمل ـ يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل ـ يعني عثمان ـ بالمدينة، ثم جئتم تطلبون بدمه ـ يعني بالبصرة ـ فقال الزبير: إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]، لم نكن نحسب أنَّا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت».

وكذلك أخرج الطبري في تفسيره (٩/ ٢١٨) عن الحسن البصري قال: قال الزبير: لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله ﷺ وما ظننا أن خصصنا بها.

وهاتان الروايتان تبين لنا أمرين:

(الأول): أن الزبير رضي الله عنه لم يكن هدفه القتال حين خروجه صوب البصرة.

(والثاني): أن الزبير أكد أنه لم يكن من المجموعة (الخاصة) التي شاركت في فتنة عثمان، وإنما كان من (العامة) الذين لم يظلموا عثمان في حقيقة الأمر.

• لم يتوان الطرفان في بذل كافة مساعيهم لمنع حدوث المصيبة باقتتال المسلمين حتى قبل المعركة بلحظات، لم يتوقف كل طرف عن محاولة التهدئة. أخرج خليفة بن خياط في تاريخه (ص١٨٦)، قال: حدثنا علي بن عاصم عن حصين عن عمرو بن جأوان عن الأحنف قال: لما انحاز الزبير ـ أي من المعركة بعد نقاشه مع علي ـ قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع». بسند رجاله ثقات، غير عمرو بن جأوان فقد وثقه ابن حبان، وروى له النسائي، وقال الذهبي: ثقة. =

علي، وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة[1]، فهذه [١٢٩ب/٢] الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق.

= • كثرت الروايات الضعيفة في تحديد عدد الجيش الذي كان مع علي رضي الله عنه، ولكنَّا وجدنا أصح رواية هي ما أخرجه الطبري (٤/ ٥٠٥) عن محمد بن الحنفية قال: أقبلنا من المدينة بسبعمائة رجل، ورحل إلينا من الكوفة سبعة آلاف، وانضم إلينا من حولنا ألفان أكثرهم من بكر بن وائل. إسناده حسن.

• أما زمن المعركة فكانت معركة قصيرة، بدأت بعد الظهر وانتهت قبل غروب الشمس. فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٢٨٦) عن زيد بن وهب، قال: فكف علي يده حتى بدؤوه بالقتال فقاتلهم بعد الظهر حتى غربت الشمس وما حول الجمل أحد، فقال علي: لا تتموا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن». بسند صحيح كما قاله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٦٣).

• أما عدد القتلى فقد بالغت الروايات الضعيفة في عدد القتلى كما بالغت في تعداد جيش علي، وقد تقدم أن عدد جيش علي رضي الله عنه (٩٧٠٠ مقاتل)، أما عن القتلى، فلم نجد رواية يحتج بها لتحديد العدد، فكلها روايات ضعيفة أو ضعيفة جداً، إلا أن خليفة بن خياط ذكر أسماء القتلى فكانوا (مئة) وترجح أنه لا يزيد عن ذلك، نظراً لقصر الفترة الزمنية التي استغرقتها المعركة، فلم تدم إلا ساعات ما بين الظهر وغروب الشمس؛ ولتحرج كل فريق من القتال لما يعلمون من عظم حرمة دم المسلم، ولتعليمات علي رضي الله عنه الصادرة عنه كما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٢٨٦) خبراً وفيه: (فما غربت الشمس وحول الجمل أحد، فقال علي: لا تتموا جريحاً، ولا تقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن». وصحح ابن حجر إسناده في «الفتح» (١٣/ ٦٢).

(١) كان أول قتيل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كما أخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٨٥): قال: فحدثنا علي بن عاصم قال: نا حصين قال: حدثني عمرو بن جأوان قال: سمعت الأحنف بن قيس قال: لما التقوا كان أول قتيل طلحة بن عبيد الله، وخرج كعب بن سور من البصرة معه المصحف ناشره بين الصفين يناشد الناس في دمائهم فقتل وهو بتلك الحال. بسند رجاله ثقات.

• وأخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٨٦): قال: حدثنا علي بن عاصم عن حصين عن عمرو بن جأوان عن الأحنف قال: لما انحاز الزبير قتله عمرو بن جرموز بوادي السباع. بسند رجاله ثقات.

جاء عمرو بن جرموز إلى علي متقرباً بقتل الزبير، فبشره علي بالنار كما في «الفتح» (٧/ ١٠٢).

ويكفي ابن الزبير أنه خرج من أرض المعركة قبل نشوبها، وفرَّ بدينه الذي كان أكبر همه كي لا يموت ظالماً في الفتنة، وكانت أمنيته أن يموت مظلوماً عسى أن لا يبوء بالإثم.

كما أخرج البخاري عن عبد الله بن الزبير «الفتح» (٦/ ٢٦٢): قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا=

ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان علي أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام، فاعتلَّ بأن عثمان قتل مظلوماً، وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته، وإنه أقوى الناس على الطلب بذلك، والتمس من عليٍّ أن يمكنه منهم، ثم يبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق.

فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً لقتاله، فالتقيا بصفين[1]، فدامت الحرب بينهم

= أراني إلَّا سأقتل مظلوماً، وإن أكبر همي لديني...».

ولم يكن علي رضي الله عنه حزيناً على الزبير فحسب بل حزيناً على كل من قتل يومها. كما أن عائشة تذكرت وهي في خضم الأحداث قول رسول الله ﷺ لها: «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب». تنوي الرجوع والعودة من لحظتها، وحزنت لما حدث. وكان الهدف هو الإصلاح وإحقاق الحق.

(١) الأسباب التي أدت إلى معركة صفين هي: إصرار معاوية رضي الله عنه ومن معه على ضرورة التعجيل في القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وذلك ما كان يراه علي رضي الله عنه، مثيراً لفتنةٍ أخرى في ذلك الوقت الذي لم تستتب الأمور فيه بعد.

ولم يكن السبب في هذه المعركة هو منافسة معاوية رضي الله عنه لعلي على الخلافة، بل كان يقرّ ويعترف علناً بأنَّ علي أولىٰ منه بهذا الأمر.

ـ كما أخرج شيخ البخاري يحيى بن سليمان الجعفي في كتاب «صفين» عن أبي مسلم الخولاني أنَّه قال لمعاوية: أنت تنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله، قال: لا، وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليه أطلب بدمه؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان وأسلم له، فأتوا علياً فكلموه فلم يدفعهم إليه».

[سير أعلام النبلاء (٣/ ١٤٠) وجوّد الحافظ إسناده في «الفتح» (١٣/ ٨٦)].

ـ وأخرج ابن عساكر (تاريخ دمشق ١٦/ ٣٦٠أ) والطبري (٦/ ١٦١) عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أنه قال: كان علي بالعراق يدعىٰ أمير المؤمنين، وكان معاوية بالشام يدعى الأمير، فلما مات علي دعي معاوية بالشام أمير المؤمنين. إسناده حسن.

وهذه الشهادة من سعيد بن عبد العزيز تقطع الطريق على كل الروايات المكذوبة التي رواها الهالك أبو مخنف، وخاصة إذا علمت أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أعلم الناس بأمر الشام. [راجع: تهذيب التهذيب (٤/ ٦٠)].

وهذا يؤكد إجماع الأمة على إمامة علي شاميهم وعراقيهم وحجازيهم، ولكن أهل الشام عاهدوا معاوية على الأخذ بحق الخليفة المظلوم عثمان رضي الله عنه، والقصاص من=

أشهراً، وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى[1]، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص

= قتلته ولم يكن يروه خليفة يومئذٍ ولم يبايعوه بالخلافة، ما زال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حياً.

وإذا كان ذلك كذلك، فهذا من أدلة بطلان قصة التحكيم الآتية في التعليقة القادمة.

• أما عن تفاصيل المعركة وأمراء الأجناد وحملة الألوية في الجيش، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٢٩٢) من حديث حجر بن عنبس (قيل لعلي يوم صفين: قد حيل بيننا وبين الماء، قال: «أرسلوا إلى الأشعث، فجاء فقال: ائتوني بدرع ابن سهر ـ رجل من بني براء ـ فصبها عليه ثم أتاهم فقاتلهم حتى أزالهم عن الماء». إسناده حسن.

وأخرجه خليفة بن خياط في تاريخه (ص١٩٣) ثنا أبو نعيم، قال: نا موسى بن قيس، قال: سمعت حجر بن عنبس قال: حيل بين علي والماء، فقال: أرسلوا إلى الأشعث ابن قيس، فأزالهم عن الماء، ثم التقىٰ الناس يوم الأربعاء لسبع خلون من صفر سنة سبع وثلاثين، ولواء علي مع هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وفي ميسرة علي ربيعة، وعليهم ابن عباس، وفي ميمنة علي أهل اليمن عليهم الأشعث بن قيس، وعلي في القلب في مضر البصرة والكوفة.

ولواء معاوية مع المخارق بن الصباح الكلاعي، وفي ميسرة معاوية مضر عليهم ذو الكلاع، وفي ميمنته أهل اليمن، ومعاوية في الشهباء أصحاب البيض والدروع.

ولم نجد رواية أخرى صحيحة تتحدث عن تفاصيل أخرى، وكل ما ورد من مرويات أبي مخنف التالفة، ولم تؤيدها رواية صحيحة، والله أعلم.

• أما عن عدد القتلى في وقعة صفين فقد بالغت الروايات الضعيفة والمنكرة في عددها مبالغة كبيرة، كما بالغت في عدد القتلى في وقعة الجمل.

ولم ترد غير رواية صحيحة واحدة تتحدث عن القتلىٰ من الصحابة الذين كانوا في جيش علي رضي الله عنه، فقد أخرج خليفة بن خياط في «تاريخه» (ص١٩٦): حدثنا أبو غسان، قال: نا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمٰن، عن جعفر ـ أظنه ابن أبي المغيرة ـ عن عبد الرحمٰن ابن أبزى عن أبيه قال: شهدنا مع علي ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان، قتل منا ثلاثة وستون منهم عمار بن ياسر».

إسناده حسن.

(١) • أما تحاكم كل من علي ومعاوية رضي الله عنهما إلى كتاب الله ورضاهم بذلك فصحيح. وأما رفع المصاحف على رؤوس الرماح فلا يصح.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣١٨) وأحمد في المسند (٢٣/ ١٤٥ ـ البنا) عن حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله، وفيه: «قال: كنا بصفين فلما استمر القتل بأهل الشام اعتصموا بتلٍّ فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي=

= بمصحف وادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبىٰ عليك فجاء به رجل فقال: «بيننا وبينكم كتاب الله» ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [آل عمران: ٢٣]، فقال علي: نعم. وأنا أولىٰ بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله». وإسناده حسن صحيح.

وهذا تكذيب لروايات أبي مخنف المفتراة التي تزعم أن علياً أكره على قبول التحكيم ـ وعلى هذه الروايات المختلفة اعتمد المستشرقون وغيرهم، وما دروا وما أدركوا، نظر علي رضي الله عنه لطبيعة القتال في صفين، وحرصه الشديد على حقن دماء المسلمين، حتى ولو كلَّفَه ذلك حياته الخاصة.

• أما حقيقة ما دار بين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص في وقعة صفين، فقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٦٢) والبخاري في التاريخ الكبير مختصراً عن الحصين بن المنذر أن معاوية أرسله إلى عمرو بن العاص، فقال له: إنه بلغني عن عمرو بعض ما أكره، فأته فاسأله عن الأمر الذي اجتمع عمرو وأبو موسى فيه: كيف صنعتما فيه؟ قال (أي عمرو بن العاص): قد قال الناس وقالوا، ولا والله ما كان ما قالوا، ولكن اجتمعتُ أنا وأبو موسى قلت له: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ. قال: فقلت: أين تجعلني من هذا الأمر ومعاوية؟ قال: إن يستعن بكما ففيكما معونة، وإن يستغن عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما). بسند رجاله ثقات.

• ولا أصل لما أشيع من قبل المبتدعة بكون أبي موسى رجلاً ضعيفاً خُدع من قبل عمرو بن العاص المراوغ. فلا أبو موسى ضعيف، ولا عمرو بن العاص مراوغ، حاشاهما أن يكونا كذلك.

ـ فقد أخرج الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٧) عن قبيصة بن جابر وهو الذي شهد الجمل مع علي: (قد صحبت عمرو بن العاص فما رأيت رجلاً أبين ولا أنصع رأياً، ولا أكرم جليساً منه، ولا أشبه سريرة بعلانية منه.

ـ وأخرج الترمذي في سننه رقم (٣٨٤٣) أن رسول الله ﷺ قال: أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

وهو حديث حسن.

هذه هي صورة الصحابي الجليل عمرو بن العاص في الحديث والتاريخ، فليخسأ المبتدعة الكذابون أمثال أبي مخنف وغيره.

ـ وأما أبو موسى فلم يكن ضعيف الرأي، ولا مغفلاً ولا جاهلاً حتى ينخدع بهذه البساطة ويخلع من عنقه بيعة خليفة راشد أجمع أهل الحرمين، والبدريون، وأهل بيعة الرضوان على إمامته.

ـ أخرج الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٠) عن أبي البختري قال: أتينا علياً=

ـ وهو مع معاوية ـ فترك القتال جمع كثيرٌ ممن كان مع عليٍّ، خصوصاً القراءُ بسبب ذلك تديناً.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾[1] الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك، فقالوا: ابعثوا حكماً منكم، وحكماً منّا، ويحضر معهما من لم يباشر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك.

وأنكرت ذلك الطائفة التي صارت خوارج وفارقوا علياً، وهم ثمانية آلاف. وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يقال له: حروراء بفتح الحاء المهملة وراءين مهملتين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم: الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكَوّاء بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد اليشكري، وشَبث بفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي، فأرسل إليهم علي ابن عباس فناظرهم[2] فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي

= فسألناه عن أبي موسى قال: صبغ في العلم صبغة.

ـ وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٠٨) عن أنس قال: بعثني الأشعري إلى عمر فقال: كيف تركت الأشعري؟ قلت: تركته يعلّم الناس القرآن. فقال: أما إنه الكيّس ولا تُسمعها إياه».

• أما بالنسبة لما أورده أبو مخنف الكذاب في مروياته من اللعن بين علي ومعاوية، فقد بحثنا فيما بين أيدينا من مراجع التاريخ وكتب الحديث فلم نجد رواية صحيحة، ولا حسنة، ولا مرسلة صحيحة تثبت أن علياً رضي الله عنه، كان يلعن معاوية وأصحابه، ولا قنت معاوية على علي ولم يلعنه، ولم يأمر بذلك، فكل ذلك لم يصح كما قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨٤).

والخلاصة: أن الروايات التي ذكرت أن علياً ومعاوية كانا يلعنان (أحدهما الآخر) منكرة سنداً ومتناً، ولله الحمد على نعمة الإسناد.

(١) سورة آل عمران، الآية (٢٣).

(٢) أما سبب ظهور فرقة الخوارج وشقهم لجيش علي رضي الله عنه، فهو جهلهم بحقائق الأمور، ومعاني الآيات القرآنية، وضحالة فقههم وإدراكهم لمقاصد الشرع وأصول الدين.

فقد أخرج الطبري (٥/ ٧٣) عن أبي رزين قال: لما وقع التحكيم ورجع علي من صفين، رجعوا مباينين له، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به، فدخل علي في الناس الكوفة، ونزلوا=

فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من جانب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال: كلمة حق يراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاث أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً[1]، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم علي في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأهله، واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الأرت[2] والياً

= بحروراء، فبعث إليهم عبد الله بن عباس فرجع ولم يصنع شيئاً، فخرج إليهم علي فكلمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم، فدخلوا الكوفة فأتاه رجل فقال: إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك، فخطب الناس في صلاة الظهر، فذكر أمرهم فعابه، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون: لا حكم إلَّا لله، واستقبله رجل منهم واضع إصبعيه في أذنيه فقال: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥]، فقال علي: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم: ٦٠].

إسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٣١٣) ولفظه: «ولما وقع الرضا بالتحكيم ورجع علي إلى الكوفة اعتزلت الخوارج بحروراء... الخبر».

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣٢٧) عن كثير بن نمير قال: بينا أنا في الجمعة، وعلي بن أبي طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلَّا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد يحكِّمون الله؛ فأشار عليهم بيده: اجلسوا، نعم: لا حكم إلا لله، كلمة حق يبتغىٰ بها باطل. حكم الله ينتظر فيكم. الآن لكم عندي ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا. ثم أخذ في خطبته». إسناده حسن.

(٢) أخرج الطبري (٥/ ٨١) من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان من الخوارج ثم فارقهم، قال: دخلوا قرية فخرج عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ذَعِراً يجرّ رداءه، فقالوا: لم تُرَع؟ فقال: والله لقد ذعرتموني! قالوا: أأنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدث به عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي،=

لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سريّته وهي حامل فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد، فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهروان[1] ولم ينج منه إلا دون العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم ممن مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة علي حتى كان منهم ابن ملجم [١٨٨أ/ب/٢] الذي قتل علياً بعد أن دخل في صلاة الصبح[2].

= والماشي فيها خير من الساعي؟ قال: فإن أدركتم ذلك فكن يا عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: (ولا تكن يا عبد الله القاتل) قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل، وبقروا بطن أم ولده عمّا في بطنها). إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣٢٣) عن أبي مجلز، وعن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس (١٥/ ٣١٠) وصحح الحافظ إسناده في الفتح وزاد نسبته إلى يعقوب بن سفيان (الفتح: ١٢/ ٢٩٧).

(١) أما الوقعة الشهيرة التي وقعت بين الخوارج من جهة وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة أخرى، فهي التي وقعت عند (النهروان) ونصر الله فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقتل فيها الخوارج شر قتلة، ولم يقتل من جيش علي إلا اثنان في أصح رواية ـ وظهرت أثناء المعركة معجزة أخرى من معجزات الرسول ﷺ، فكبر لها عليّ وقال: صدق الله وبلّغ رسوله ـ فقد أخرج النسائي في خصائص علي (/ ١٩٠) عن زيد بن وهب أنهم قتلوا جميعاً في النهروان. إسناده صحيح.

• وأخرج الطبري في تاريخه (٥/ ٩١ ـ ٩٢) عن أبي مريم: أن شبث بن ربعي وابن الكواء خرجا من الكوفة إلى حروراء... كان معلوماً أن الوقعة كانت بينه وبينهم في سنة ثمان وثلاثين». إسناده حسن.

(٢) أخرج الطبراني في المعجم الكبير (ج١ رقم ١٦٤) ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يحيى بن بكير قال: قتل علي بن أبي طالب يوم الجمعة يوم سبعة عشر من شهر رمضان سنة أربعين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٤٦) وقال: رجاله ثقات.

واتفق المؤرخون على سنة استشهاده رضي الله عنه، في سنة (٤٠هـ). واختلفوا بالنسبة لتحديد اليوم، فخليفة بن خياط يرى أنه قتل صبيحة يوم الجمعة، فيتفق في ذلك مع أبي معشر. (تاريخ خليفة/ ١٩٨).

وأما ابن سعد فقد ذكر في طبقاته (٣/ ٣٧) أنه طعن يوم الجمعة ولكن توفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين.

وأغلب المؤرخين على أنه قتل رضي الله عنه في شهر رمضان. =

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له: النخيلة، وكانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد[1]. وظفر زياد وابنه بجماعة منهم فأبادهم بين قتل وحبس طويل.

= وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٣٤٣): وحاصل الأمر أن علياً قتل يوم الجمعة سَحَراً، وذلك لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان من سنة أربعين.
وقيل: قتل في ربيع الأول.
والأول هو الأصح والأشهر، والله أعلم.

(١) تنبيه: في كل طبعات «نيل الأوطار» بلا استثناء، جملة (لعنهما الله). مما دفع كثيراً من العلماء الغيورين لسؤالي عن هذه الجملة هل هي من الشوكاني، أم من النساخ، أم ماذا؟!.
وتبرأة للإمام الشوكاني من هذه الجملة أثبت من صورة المخطوط التي كتب بيده عدم وجودها مطلقاً.

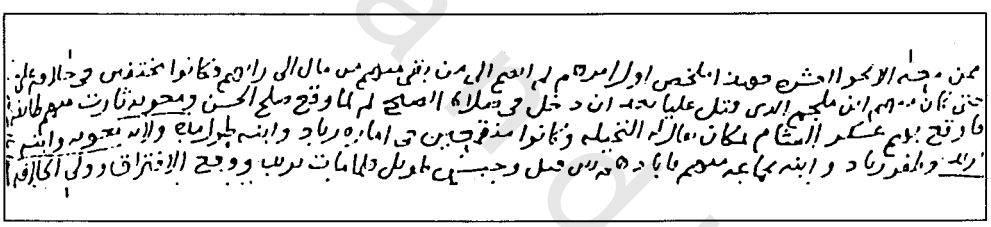

[هذه صورة من المخطوط (أ) المكتوب بيد الإمام الشوكاني [٢/١١٣٠]]

وتبرأة للنساخ طلاب العلم والحقيقة أثبت من صورة المخطوط (ب) عدم وجود هذه الجملة أيضاً.

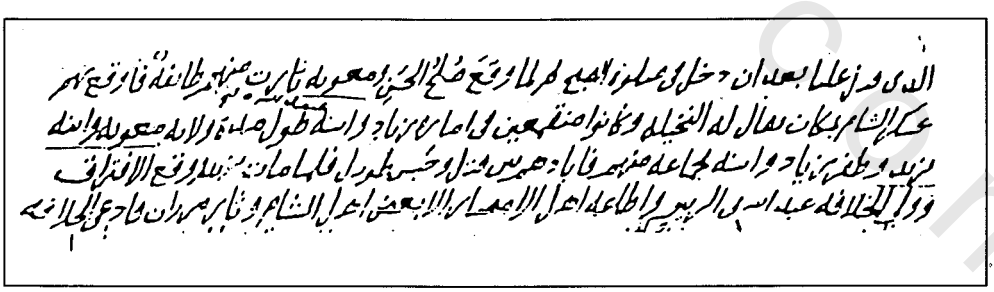

[هذه صورة من المخطوط (ب) المكتوب بخط: يحيى بن محسن الدلواني وحسن بن يحيى بن احمد الكبسي [١٨٨ب/ب/٢]].

• والذي يبدو أن بعض المبتدعة أقحموها في بعض نسخ الكتاب لاتهام الشوكاني بها أو إرواءً لما في قلوبهم من غل وحقد على الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه.

فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام، وثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر.

فظهر الخوارج[1] حينئذٍ بالعراق مع نافع بن .....

---

(١) **للخوارج ألقاب كثيرة منها:**

١ ـ الخوارج: سموا بذلك لأن النبي ﷺ وصفهم بأنهم (يخرجون على حين فرقة من المسلمين)، ولأنهم يخرجون على أئمة المسلمين وعلى جماعتهم بالاعتقاد والسيف، وهذا وصف عام من سلك سبيلهم إلى يوم القيامة.

٢ ـ المحكِّمة: لأنهم فارقوا علياً وجماعة المسلمين بسبب مسألة التحكيم، حينما زعموا أنَّ علياً حكَّم الرجال وقالوا: لا حكم إلا لله.

وقد كفَّروا علياً والحكمين ومن قال بالتحكيم ورضي به، وهذا اسم لجماعة الخوارج الأولين.

٣ ـ الحرورية: وهم الذين خرجوا على علي وجماعة الصحابة؛ لأنهم حين خرجوا انحازوا إلى مكان يقال له: حروراء، بالعراق وهو كسابقه.

٤ ـ أهل النهروان: نسبة إلى المكان الذي قاتلهم فيه علي، وهم الحرورية والمحكمة.

٥ ـ الشراة: لأنهم زعموا أنهم يشرون أنفسهم ابتغاء مرضاة الله في قتالهم المسلمين، وقد أطلق على فئات من الخوارج الأولين. ولا يزال الخوارج المعاصرون (الأباضية) يرون هذا الوصف يمكن تحقيقه إذا توافرت شروطه. ويعدونه مسلكاً من مسالك الدين.

٦ ـ المارقة: لأن النبي ﷺ سماهم (مارقة) ووصفهم بأنهم (يمرقون من الدين).

٧ ـ المكفِّرة: لأنهم يكفرون بالكبائر، ويكفرون من خالفهم من المسلمين، وهذا وصف لكل من نهج هذا النهج في كل زمان.

٨ ـ السبئية: لأن منشأهم من الفتنة التي أوقدها ابن سبأ اليهودي، وهذا وصف لأصول الخوارج الأولين ورؤوسهم.

٩ ـ الناصبة: لأنهم ناصبوا علياً رضي الله عنه وآله العداء، وصرحوا ببغضهم.

• وأول من أحدث الخلاف بين الخوارج نافع بن الأزرق الحنفي، والذي أحدثه: البراء من القعدة، والمحنة لمن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه».

قلت: ويُعدُّ افتراق ابن الأزرق أول انقسام في الخوارج، وكان ذلك سنة (٦٤هـ) حين فاصلوا ابن الزبير، فافترقوا إلى أربع فرق:

١ ـ الأزارقة.

٢ ـ الصفرية.

٣ ـ النجدات.

وقد انقرضت هذه الثلاث.

٤ ـ الأباضية وهي الباقية إلى اليوم. =

الأزرق[1]، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج[2] أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فأبطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفّروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً، وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك.

ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم، فطاولهم حتى ظفرَ بهم وتَفَلّلَ جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخلت طائفة منهم المغرب.

= • واعلم أن الذين نازعوا علياً حين رفع المصاحف وأمروه بالتوقف:
١ ـ الأشعث بن قيس الكندي.
٢ ـ مسعر بن فديك التميمي.
٣ ـ زيد بن حصين الطائي.
ومن رؤوس أهل حروراء:
١ ـ عبد الله بن الكواء.
٢ ـ عتاب بن الأعور.
٣ ـ عبد الله بن وهب الراسبي.
٤ ـ عروة بن جرير.
٥ ـ يزيد بن أبي عاصم المحاربي.
٦ ـ حرقوص بن زهير (ذو الثدية).
وأول من بويع من الخوارج بالإمامة: عبد الله بن وهب الراسبي في منزل زيد بن الحصين. وبايعه: عبد الله بن الكواء، وعروة بن جرير، ويزيد بن أبي عاصم وجماعة.

(١) هو رأس الأزارقة وإليه نسبتهم، خرج في آخر دولة يزيد بن معاوية، وكان يعترض الناس بما يحير العقل، واشتدت شوكته وكثرت جموعه، فبعث إليه عبد الله بن الحارث بن مسلم بن عبيس بن كريز على رأس جيش كثيف، فقتل سنة (٦٥هـ).
[خطط المقريزي (٢/ ٣٥٤) والملل والنحل (١/ ١٣٧) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٥/ ٥٢)].

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٥/ ٥٣). و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٤١ ـ ١٤٤).

وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف[1] ـ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء ـ واسمه لوط بن يحيى، كتاباً لخصه الطبري في تاريخه[2].

وصنف في أخبارهم أيضاً الهيثم بن عدي[3] كتاباً.

---

(١) أبو مخنف: هو لوط بن يحيى، أخباريٌّ تالف، لا يوثق به.
تركه أبو حاتم وغيره. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدي: شيعيٌّ مُحترق صاحب أخبارهم.
قلت: روى عن الصعقب بن زهير، وجابر الجعفي، ومُجالد، روى عنه المدائني، وعبد الرحمٰن بن مغراء، ومات قبل السبعين ومائة.
وقال أبو عُبيد الآجري: سألت أبا داود عنه، فنفض يده، وقال: أحدٌ يسألُ عن هذا؟! وذكره العقيلي في «الضعفاء».
[لسان الميزان (٥/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ رقم ٦٨٣٠)] والميزان (٣/ ٤١٩ رقم ٦٩٩٢) و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٦/ ٩٣) والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ١٨) والتاريخ الكبير (٤/ ١/ ٢٥٢) والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١٨٢) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٣٠١ رقم ٩٤) والمعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» المرحلة الثالثة: «تاريخ الخلفاء الراشدين» خلافة علي رضي الله عنه قسم الضعيف.
• واعلم أن تاريخ الطبري قسمناه إلى خمس مراحل، وكل مرحلة إلى قسمين: صحيح وضعيف ـ مسكوت عنه.
١ ـ المرحلة الأولى: ما قبل البعثة النبوية من تاريخ الطبري.
٢ ـ المرحلة الثانية: السيرة النبوية من تاريخ الطبري.
٣ ـ المرحلة الثالثة: تاريخ الخلفاء الراشدين من تاريخ الطبري.
٤ ـ المرحلة الرابعة: تاريخ بني أمية من تاريخ الطبري.
٥ ـ المرحلة الخامسة: تاريخ العباسيين من تاريخ الطبري.
وقمنا بتطبيق مصطلح علم الحديث على الروايات التي ذكرها الطبري بالسند. وحاولنا إيجاد الشواهد والمتابعات لهذه الروايات، وبذلنا فيه ما الله به عليم.
بتحقيق الدكتور محمد البرزنجي وإشراف ومراجعة محمد صبحي بن حسن حلاق. ط: دار ابن كثير ـ دمشق.
• وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٥): «وقد صنف في أخبارهم ـ أي أخبار الخوارج ـ أبو مخنف ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح النون بعدها فاء، واسمه لوط بن يحيى ـ كتاباً لخصه الطبري في تاريخه...». اهـ.

(٣) اسم الكتاب «أخبار الخوارج» للهيثم بن عدي بن عبد الرحمٰن الثعلبي الطائي (ت٢٠٧هـ).

ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً[1].

وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد في كتابه «الكامل»[2] لكن بغير أسانيد بخلاف المذكورين من قبله.

هذا خلاصة معتقد الخوارج والسبب الذي لأجله خرجوا، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي[3] في كلامه السالف.

وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جياد: (منها) ما أخرجه عبد الرزاق[4] عن معمر عن الزهري.

وأخرج نحوه الطبري[5] عن يونس عن الزهري.

وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة[6] عن أبي رزين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي[7]: الخوارج صنفان: أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني؛ لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابن حزم[8]: ذهب نجدة بن عامر الحروري من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار.

---

(١) اسم الكتاب «أخبار الخوارج» لمحمد بن قدامة الجوهري، أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح. وهو كتاب كبير كما قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٥).

(٢) «الكامل» تأليف: أبي العباس محمد بن يزيد المبرّد (٣/ ١٢٠١ ـ ١٢٢٩).

(٣) في «العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير (١١/ ٧٨).

(٤) في «المصنف» رقم (١٨٦٤٩).

(٥) تقدم.

(٦) في «المصنف» (١٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

(٧) في «عارضة الأحوذي» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٨) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/ ٥٦).

وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد[1] فأنكر الصلوات الخمس.

وقال: الواجب صلاة بالغداة، وصلاة بالعشي.

(ومنهم)[2] من جوّز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت.

(ومنهم)[3] من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن، وأن من قال: لا إلٰه إلا الله، فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه.

وقال أبو منصور البغدادي في المقالات[4]: عدة فِرَق الخوارج عشرون فرقة.

وقال ابن حزم: أسوؤهم حالاً الغلاة المذكورون، وأقربهم إلى قول أهل الحق الأباضية. وقد بقيت منهم بقية بالمغرب.

قال الغزالي في الوسيط[5] تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان:

---

(١) قال أبو إسماعيل البطيحي وأصحابه، وهم الخوارج: أن لا صلاة واجبة إلا ركعة واحدة بالغداة، وركعة أخرى بالعشي فقط.
ويرون الحج في جميع شهور السنة، ويحرمون أكل السمك حتى يذبح، ولا يرون أخذ الجزية من المجوس، ويكفرون من خطب في الفطر والأضحى، ويقولون: إن أهل النار في النار في لذة ونعيم، وأهل الجنة كذلك.
قال أبو محمد: وأصل أبي إسماعيل هذا من الأزارقة، إلا أنه غلا عن سائر الأزراقة، وزاد عليهم.
[«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/ ٥١ ـ ٥٢)].

(٢) قالت الميمونية ـ وهم فرقة من العجاردة، والعجاردة فرق من الصُّفْرية ـ بإجازة نكاح بنات البنات، وبنات البنين، وبنات بني الإخوة والأخوات.
وذكر ذلك عنهم الحسين بن علي ـ بن يزيد، أبو علي ـ الكربيسي، وهو أحد الأئمة في الدين والحديث، ولم يبق من فرق الخوارج إلَّا الأباضية والصفرية فقط.
[الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٥٣) والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٩)].

(٣) قالت الفضيلية من الصُّفرية: من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، بلسانه ولم يعتقد ذلك بقلبه، بل اعتقد الكفر أو الدهرية، أو اليهودية، أو النصرانية، فهو مسلم عند الله، مؤمن، ولا يضره إذا قال الحق بلسانه ما اعتقد بقلبه.
[الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ٥٤) والملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٤٩)].

(٤) في «الفرق بين الفرق» لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي تحت عنوان: «في بيان مقالات فرق الخوارج» (ص٧٨).

(٥) الوسيط للغزالي (٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(أحدهما): أن حكمهم حكم أهل الردة.

(والثاني): أنه كحكم أهل البغي.

ورجح الرافعي[1] الأول.

قال في الفتح[2]: وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي، فإنهم على قسمين:

(أحدهما): من تقدم ذكره.

(والثاني): من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم [بالسنة][3] النبوية، فهؤلاء أهل حق.

(ومنهم): الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة، والقراء الذين خرجوا على الحجاج. وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أو لا وهم البغاة، وسيأتي بيان حكمهم.

قوله: (في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي. وأجاب ابن التين[4] بأن المراد زمان الصحابة.

قال الحافظ[5]: وفيه نظر؛ لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة، [١٨٨ب/٢] وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة.

ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن[6] وابن حبان في صحيحه[7] مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً».

---

(١) في «الشرح الكبير» (١١/ ٧٧ ـ ٧٨).
(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).
(٣) في المخطوط (ب): (بالسيرة).
(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧).
(٥) في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧).
(٦) أبو داود رقم (٤٦٤٦). والترمذي رقم (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن. والنسائي في الكبرى رقم (٨١٥٥ ـ العلمية).
(٧) في صحيحه رقم (٦٩٤٣، ٦٦٥٧).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٢٠) والبزار في المسند رقم (٣٨٢٨) و(٣٨٢٩) والطبراني في الكبير رقم (١٣٦، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤) والحاكم (٣/ ١٤٥) من طرق.
وهو حديث صحيح.

وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في آخر خلافة علي سنة ثماني وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي ﷺ بدون ثلاثين سنة.

قوله: (حداث الأسنان) بحاء مهملةٍ، ثم دال مهملة أيضاً ثم بعد الألف مثلثة جمع حدث بفتحتين، والحدث: هو الصغير السنِّ، هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية السرخسي[1] حدّاث بضم أوله وتشديد الدال.

قال في «المطالع»[2]؛ معناه: شباب.

وقال ابن التين[1]: [١٣٠أ/ ٢] حداث جمع حديث، مثل: كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير. والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار.

قوله: (سفهاء الأحلام) جمع حِلم ـ بكسر أوله ـ والمراد به: العقل، والمعنى: أن عقولهم رديئة.

قال النووي[3]: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن، وكثرة التجارب وقوة العقل.

قوله: (يقولون من قول خير البرية) قيل: هو القرآن، ويحتمل أن يكون على ظاهره: أي القول الحسن في الظاهر والباطن على خلافه، كقولهم: لا حكم إلا لله.

قوله: (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) الحناجر[4] بالحاء المهملة والنون ثم الجيم جمع حَنْجَرة بوزن قسورة، وهي: الحلقوم والبلعوم، وكلُّه يطلق على مجرى النفس، وهو طرف المريء مما يلي الفم، والمراد: أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب.

وفي حديث زيد بن وهب[5] المذكور: «لا تجاوز صلاتهم تراقيهم»، فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧).
(٢) كما في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٦٩).
وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨٧) بقوله: «قلت: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالعادة، لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة». اهـ.
(٤) لسان العرب (٤/ ٢١٦).
(٥) تقدم برقم (٣١٨٧) من كتابنا هذا.

وفي رواية أبي سعيد الآتية[1]: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»، وفي رواية مُسلم[2]: «يقولون الحقَّ بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم»، وأشار إلى حلقه.

قوله: (يمرقون من الدين) في رواية للنسائي[3] والطبري: «يمرقون من الإسلام»، وكذا في حديث زيد بن وهب[4] المذكور: «يمرقون من الإسلام». وفي رواية للنسائي[5]: «يمرقون من الحق»، وفيها ردّ على من فسّر الدين هنا بالطاعة.

قوله: (كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية: أي: الشيء الذي يرمي به.

وقيل: المراد بالرمية: الغزالة المرمية مثلاً.

قوله: (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب[4] المذكورة: «لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم.. إلخ».

قوله: (لنكلوا عن العمل) أي: تركوا الطاعات واكتفوا بثواب قتلهم.

قوله: (وآية ذلك) أي: علامته كما وقع في رواية الطبري.

قوله: (على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات بيض)، في حديث أبي سعيد[6] الآتي: «آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة» وسيأتي تفسير ذلك.

والشُّعيراتُ ـ بالتصغير ـ جمعُ شعرةٍ. واسمُ ذي الثدية هذا: نافعٌ، كما أخرجه أبو داود[7] من طريق أبي مريم. قال: إن كان ذلك المخدَج لمعنا في المسجد كان فقيراً، وقد كسوته برنساً ورأيته شهد طعام علي، كان يسمى نافعاً ذا

---

(١) برقم (٣١٨٨) ورقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.
(٢) في صحيحه رقم (١٠٦٦/١٥٧).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٢٥٧٨).
وهو حديث صحيح.
(٤) تقدم برقم (٣١٨٧) من كتابنا هذا.
(٥) في السنن الكبرى (رقم ٨٥٦٦ ـ العلمية) بلفظ: «يخرجون من الحقّ».
(٦) يأتي برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.
(٧) في سننه رقم (٤٧٧٠) بسند ضعيف.

الثدية، وكان يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبال السِّنَّور.

وفي رواية لأبي الوضيء بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود[1]: «إحدى يديه مثل ثدي المرأة عليه شعيرات مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع». وسيأتي عن بعضهم أن اسم المخدج «حرقوص».

قوله: (في سَرْح الناس) بفتح السين المهملة وسكون الراء، بعدها حاء مهملة: وهو المال السائم.

قوله: (فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً) بفتح النون من نزلني وتشديد الزاي: أي حكى لي سيرهم منزلاً منزلاً.

قوله: (فوحشوا برماحهم) بالحاء المهملة والشين المعجمة، أي: رموها بعيداً.

قال في القاموس[2]: وحش بثوبه، كوعد: رمى به مخافةً.

قوله: (وشجرهم الناس) بفتح الشين المعجمة والجيم والراء.

قال في القاموس[3]: اشتجروا: تخالفوا، كتشاجروا، ثم قال: وبالرمح: طعنة، ثم قال: والشجر: الأمر المختلف. اهـ.

والرماح الشواجر: المختلف بعضها في بعض، والمراد هنا: أنّ الناس اختلفوا برماحهم وطعنوهم بها.

قوله: (وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان) هذا يخالف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من أصحاب علي نحو العشرة.

قوله: (المخدَج) بخاء معجمة وجيم وهو الناقص.

قوله: (فقال: يا أمير المؤمنين: آلله الذي لا إلٰه إلا هو.. إلخ). قال النووي[4]: إنما استحلفه ليؤكد عند السامعين، وليظهر معجزة النبي ﷺ وأنَّ علياً ومن معه على الحق.

---

(١) في سننه رقم (٤٧٦٩) بسند صحيح.
(٢) القاموس المحيط (ص٧٨٦).
(٣) القاموس المحيط (ص٥٣٠).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧/ ١٧٢).

قال الحافظ[1]: ليطمئنَّ قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه علي أنْ الحرب خدعة، فخشي أن يكون لم يسمع في ذلك شيئاً منصوصاً، وإلى ذلك يشير قول عائشة لعبد الله بن شداد لما سألته [١٨٩أ/ب/٢]: ما قال علي؟ فقال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: يرحم الله علياً إنه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون، فمن هذا أراد عبيدة التثبت في هذه القصة بخصوصها.

٣١٨٨/٢٨ ـ (وعَنْ أَبي سعيدٍ قالَ: [بَيْنَا][2] نَحْنُ عِندَ رسُولِ الله ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قِسْماً، أتاه ذُو الخَوَيْصِرَةِ وهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيم، قالَ: يا رَسُولَ الله اعْدِلْ، فقالَ: **«وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»**، فقالَ عُمَرُ: يا رسُولَ الله أَتأْذَنُ لِي فيهِ فأضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فقالَ: **«دَعْهُ فإنّ لهُ أَصحاباً يَحْقِرُ أحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤونَ القُرْآنَ لَا يُجاوِز تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إلى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثمَّ يَنْظُرُ إلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثمَّ يَنْظُرُ إلى نَضِيِّهِ ـ وَهْوَ قَدْحُهُ ـ فَلَا يوجَدُ فيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إلى قذَذِه فَلَا يوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُم رَجُلٌ أَسْوَدُ إحْدَى عضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ على حِيْنِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيد: فأشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قاتلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فأمَرَ بذَلِكَ الرَّجُل فالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حتَّى نَظَرْتُ إليهِ على نعْت رَسُولِ الله ﷺ الذي نَعَتَهُ)[3]. **[صحيح]**

٣١٨٩/٢٩ ـ (وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قالَ: بَعثَ عليٌّ إلى النَّبِيّ ﷺ بذُهَيْبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الأقْرَعِ بْنِ حابِسٍ الحَنْظَلِيِّ ثمَّ المُجاشِعيِّ، وعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائي، ثمَّ أحدِ بَنِي نَبْهَانَ، وعَلْقَمَةَ بْنِ علَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثمَّ أحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ والأنْصارُ، قالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نجْدٍ وَيَدَعنَا؟ قالَ:

---

(١) في «الفتح» (١٢/٢٨٨).
(٢) في المخطوط (ب): (بينما).
(٣) أحمد في المسند (٣/٥٦) والبخاري رقم (٣٦١٠، ٦٩٣٣) ومسلم رقم (١٤٨/١٠٦٤).

«**إنَّما أتألَّفهُمْ**»، فأقْبَلَ رَجُلٌ غائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، ناتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فقالَ: اتَّقِ الله يا محمَّدُ، فقالَ: «**مَنْ يُطِعِ الله إذَا عَصَيْتُ؟ أيأمَنُني على أهْلِ الأرْضِ فلَا تأمَنُونِي؟**»، فَسألهُ رَجلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خالِدَ بْن الْوَلِيدِ ـ فَمَنَعَهُ، فلمَّا وَلِيَ قالَ: «**إنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هٰذا ـ أَوْ في عَقِبِ هٰذا ـ قَوْماً يَقْرَؤونَ الْقُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرهمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أهل الإسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأوْثَانِ، لَئِنْ أنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ**»[1]. متَّفَقٌ عَلَيهِمَا). **[صحيح]**

وفيهِ دَلِيلٌ على أن مَنْ تَوَجَّهَ عَليهِ تَعْزِيرٌ لحَقِّ الله جازَ لِلْإِمَامِ تَرْكُهُ، وَإنَّ قَوْماً لَوْ أَظْهَرُوا رَأيَ الخَوَارِجِ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُمْ بذٰلِكَ، وإنَّما يحِلُّ إذَا كَثُرُوا وامْتَنَعُوا بالسِّلاحِ وَاسْتَعْرَضُوا الناسَ.

٣٠/ ٣١٩٠ ـ (وعَنْ أَبي سعيدٍ قالَ: قالَ رسُول الله ﷺ: «**تكُونُ أمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَخْرُج مِنْ بَيْنَهِمَا مارِقَةٌ يَلي قَتْلَهُمْ أَوْلاهُما بالْحَقِّ**»[2]. **[صحيح]**

وَفي لفظٍ: «**تَمْرُقُ مَارِقة عِندَ فِرقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقْتُلهَا أَوْلى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**». رَوَاهُما أحمدُ[3] ومُسْلمٌ[4]. **[صحيح]**

قوله: (بينا نحن عند النبيِّ ﷺ وهو يَقْسِمُ) بفتح الأول من «يقسم»، ولم يذكر المقسوم. وقد ذكره في الرواية الثانية[5] من طريق عبد الرحمٰن بن أبي نعيم عن أبي سعيد أنَّ المَقْسُومَ ذهيبة بعثه علي بن أبي طالب من اليَمَنِ، فقسمه النبي ﷺ بين الأربعة المذكورين.

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٦٨) والبخاري رقم (٣٣٤٤ و٤٦٦٧). ومسلم رقم (١٤٣/ ١٠٦٤).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٥) ومسلم.
في صحيحه رقم (١٥١/ ١٠٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٣/ ٢٥، ٣٢، ٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٢/ ١٠٦٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.

قوله: (ذو الخُوَيْصِرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء، واسمه حرقوص بن زهير التميمي.

وقد ذكر حرقوصاً في الصحابة[1] أبو جعفر الطبري، وذكر أن له في فتوح العراق أثراً، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه، ثم صار مع الخوارج فقتل معهم، وزعم بعضهم أنه ذو الثدية، ووقع نحو ذلك في رواية للطبري[2] عن أبي مريم.

قال الحافظ[3]: وليس كذلك.

قوله: (اعْدِلْ) [١٣٠ب/٢] في الرواية الثانية[4] المذكورة، فقال: «اتق الله يا محمدُ».

وفي حديث ابن عمرو عند البزار[5] والحاكم[6] فقال: «يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل».

وفي لفظ آخر له: «اعدل يا محمد»، وفي حديث أبي بكرة[7]: «والله

---

(١) قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ١٢٦ رقم ١٣٠١): «حرقوص بن زهير السعدي. قال الطبري: له صحبة، وأمد به عمر المسلمين الذين نازلوا الأهواز فافتتح حرقوص سوق الأهواز، وله أثر كبير في قتل الهرمزان، ثم كان مع علي بصفين ثم صار من الخوارج عليه فقتل».

(٢) تقدم. (٣) «الفتح» (١٢/ ٢٩٢).

(٤) تقدم برقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.

(٥) في المسند (رقم ١٨٥٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) في المستدرك (٢/ ١٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة.
وقال الذهبي: محمد بن سنان: كذبه أبو داود وغيره».
ولفظه عند الحاكم: «يا محمد اعدل».
وهو حديث صحيح بشواهده.

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢) بسند ضعيف لجهالة بلال بن بُقْطر.
وأخرجه البزار في المسند (رقم ١٨٥٢ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجموع الزوائد» (٦/ ٢٢٧) وقال: رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.
فالحديث إسناده ضعيف لكنه صحيح بشواهده.

يا محمد ما تعدل»، وفي لفظ: «ما أراك عدلت»، ونحوه في حديث أبي برزة[1].

قوله: (ويلك) في لفظ للبخاري: «ويحك»، وهي رواية الكشميهني[2]، والرواية الأولى[3] رواية شعيب والأوزاعي.

قوله: (فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية للبخاري[4]: «من يطع الله إذا عصيته».

ولمسلم[5]: «أوَ لستُ أحق أهل الأرض أن أطيع الله؟».

وفي حديث [ابن عمرو][6]: «وممن يلتمس العدل بعدي؟»، وفي رواية له: «العدل إذا لم يكن عندي فعند من يكون؟».

وفي حديث أبي بكرة[7]: «فغضب حتى احمرّت وجنتاه».

وفي حديث أبي برزة[1]: «فغضب غضباً شديداً وقال: والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل عليكم مني».

قوله: (فقال عمر: أتأذن لي فيه فأضرب عنقه) في حديث أبي سعيد الآخر المذكور[8]: فسأله رجل «أحسبه خالد بن الوليد».

وفي رواية لمسلم[9]: «فقال خالد بن الوليد» بالجزم، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله.

ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم[10] بلفظ: «فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لا».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) و(٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) وهو حديث صحيح لغيره، دون «حتى يخرج آخرهم مع الدجال».

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٩٣).

(٣) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٤٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٤٤/ ١٠٦٤).

(٦) في المخطوط (ب): ابن عمر، والمثبت من (أ) ومسند أحمد.
واللفظ المذكور أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٩) بسند حسن وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار. ورجال أحمد ثقات.
قلت: وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، **والخلاصة**: أن الحديث صحيح.

(٧) تقدم في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٧).

(٨) تقدم برقم (٣١٨٩) من كتابنا هذا.

(٩) في صحيحه برقم (١٤٤/ ١٠٦٤).

(١٠) في صحيحه برقم (١٤٥/ ١٠٦٤).

قوله: (دَعْهُ) في رواية للبخاري[1]: «لا». وفي أخرى[2]: «ما أنا بالذي أقتل أصحابي».

قوله: (فإن له أصحاباً) ظاهِرُ هذا أنَّ تركَ الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً على الصفة المذكورة [١٨٩ب/ب/٢]، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه، فيحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري[3]، فإنه بوَّب على هذا الحديث: (باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناسُ عنه) لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة [من][4] إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام.

قوله: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) في رواية بصيغة الإفراد، ويَحقِرُ بفتح أوله، أي: يستقلُّ.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم)[5] بمثناةٍ فوقيةٍ، وقاف: جمع تَرْقُوَةٍ بفتح أوله، وسكون الراء، وضم القاف، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها.

وقيل: لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده.

وقال النووي[6]: المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن قلوبهم، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب.

قوله: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب.

قوله: (ينظر إلى نصله) أي: نصل السهم وهو الحديدة المركبة فيه، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ، فإنه إذا لم يره علق به

---

(١) في صحيحه رقم (٤٣٥١).
(٢) لمسلم في صحيحه رقم (١٠٦٣/١٤٢).
(٣) في صحيحه (١٢/ ٢٩٠) رقم الباب (٧) ـ مع الفتح).
(٤) في المخطوط (ب): (مع).
(٥) القاموس المحيط (ص١١٢٤) والنهاية (١/ ١٨٨).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١١/ ١٥٩).

شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه، والفرض أنه أصابه، وإلى ذلك أشار بقوله: قد سبق الفرث والدم: أي جاوزهما، ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده.

قوله: (ثم ينظر إلى رِصَافِهِ) الرِّصَافُ اسم للعقِب الذي يُلوى فوقَ الرُعْظ[1] من السهم، يقال: رصف السهم: شدَّ على رُعْظِه عَقَبَةً، كذا في القاموس[2].

قوله: (ثم ينظر إلى نَضِيِّه) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء. قال في القاموس[3]: هو سهم فسد من كثرة ما رُمي به.

قال[4]: والنَّضِي، كغنيٍّ: السَّهم بلا نصلٍ ولا ريشٍ.

قوله: (ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة: وهي ريش السهم. والمراد أن الرامي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا؟ نظر إلى السَّهم والنصل، هل بهما شيءٌ من الدم؟ فإن لم يجد قال: إن كنت أصبت فإنَّ بالنَّضِي أو الريش شيئاً من الدم، فإذا نظر فلم يجد شيئاً عرف أنه لم يصب، وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للخوارج، أبان به أنهم يخرجون من الإسلام، لا يعلق بهم منه شيءٌ، كما أنَّه لم يعلق بالسهم من الدَّم والفرْث شيء.

قوله: (أو مثل البَضْعَةِ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم.

قوله: (تَدَرْدَرُ) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتدردر[5]، ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع[6].

قوله: (يخرجون على حين فرقةٍ من الناس) في كثير من الروايات: «حين فرقة» بكسر الحاء المهملة، وآخره نون.

---

(١) في هامش المخطوط (أ): «رُعْظُ السهم ـ بالضم ـ مدخل سنخ النَّصل وفوقه لفائف العقب؛ جمع: أرعاظ» تمت. القاموس من حرف الظاء.

(٢) القاموس المحيط (ص١٠٥٠). وانظر: «النهاية» (١/ ٦٦٠).

(٣) القاموس المحيط (ص١٧٢٦).

(٤) أي: الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص١٧٢٦).

(٥) القاموس المحيط (ص٥٠١).

(٦) النهاية (١/ ٥٦٣).

ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد[1] بلفظ: «عند فرقة من الناس». وفي رواية لأحمد[2] وغيره: «حين فترة من الناس» بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية.

ووقع للكشميهني[3]: «خَيْر فِرْقَةٍ» بفتح الخاء المعجمة، وآخره راء، وفرقة بكسر الفاء، والرواية الأولى هي المعتمدة.

قوله: (فأشهد أني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم)، في رواية للبخاري[4]: «وأشهد أن علياً قتلهم»، نسب القتل إلى عليّ لكونه كان القائم في ذلك.

قوله: (بِذُهَيْبَة) بضم الذال المعجمة وفتح الهاء تصغير ذهبة.

قوله: (وعلقمة بن عُلاثَةَ العامري) عُلاثَة بضم العين المهملة وبالمثلثة.

قوله: (صناديد أهل نجد) جمع صنديد: وهو الشجاع، أو الحليم، أو الجواد، أو الشريف على ما في القاموس[5].

قوله: (غائر العينين) بالغين المعجمة، والمراد أنَّ عينيه منحدرتان عن الموضع المعتاد، ووجنتيه مشرفتان، أي: مرتفعتان عن المكان المعتاد، وجبينه ناتئ، أي: بارز.

قوله: (محلوق) أي: رأسُهُ جميعُه محلوق.

وقد ورد ما يدل على أن حلق الرؤوس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود[6] والطبراني[7] بلفظ: «قيل: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق».

---

(١) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.
(٢) في المسند (٣/ ٥٦) بسند صحيح.
(٣) ذكر الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٩٥).
(٤) في صحيحه رقم (٣٦١٠).
(٥) في القاموس المحيط (ص٣٧٥ ـ ٣٧٦).
(٦) في سننه رقم (٤٧٦٥) واللفظ له.
(٧) في المعجم الكبير رقم (٥٤٣٣) مختصراً. وهو حديث صحيح.

وفي رواية أخرى[1] من حديثه بلفظ: «فقام رجل فقال: يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة؟ قال: يحلقون رؤوسهم».

قوله: (من ضِئْضِئِ): بضادين معجمتين مكسورتين، بينهما همزة ساكنة وآخره همزة، قال في القاموس[2]: الضئضئ، كجرجر، وجرجير، والضؤضؤ، كهدهد، وسرسور: الأصل والمعدن أو كثرة النسل وبركته. انتهى.

قوله: (أولاهما بالحقِّ) فيه دليل على أن علياً ومن معه هم المحقون، ومعاوية ومن معهم هم المبطلون، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا يأباه إلا مكابر متعسف، وكفى دليلاً على ذلك هذا الحديث.

وحديث: «تقتل عماراً الفئة الباغية»، وهو في الصحيح[3].

---

(١) انظر: «كنز العمال» رقم (٣١٥٩٨).
(٢) القاموس المحيط (ص٧٥).
(٣) • هذا الحديث مروي من طرق:
• أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١/ ٢٩١٥) من حديث أبي قتادة.
• وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠/ ٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري.
• وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٦) من حديث أم سلمة.
• وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.
• وأخرجه الترمذي في سننه رقم (٣٨٠٠) من حديث أبي هريرة.
• وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من حديث خزيمة بن ثابت.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١ رقم ٩٥٤) من حديث أبي رافع.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٣٨٢، ٣٨٣) من حديث أبي اليسر.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١٩ رقم ٧٥٩) من حديث معاوية، وعمرو بن العاص.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٢٩٦) من حديث أبي اليسر وزياد بن الفرد.
• وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٤٠٣٠) من حديث أبي أيوب.
وهو حديث صحيح لا مطعن فيه
• لم يكن أحد من الذين في جيش معاوية رضي الله عنه يتمنىٰ أن يكون في جيش يضم أفراداً ممن قتل عمار رضي الله عنه.
ولما علم جيش معاوية بذلك تألم كثير منهم، وتبين لهم خطأ اجتهادهم، وتغير لون الصحابي عمرو بن العاص، كما في رواية، وفي رواية أنه نبه معاوية إلى هذا الحادث الخطير، فأخذ معاوية يبحث عن مبرر يدفع به عنه وعن جيشه إثم قتل عمار رضي الله عنه،=

= حتى لا يكون من الفئة الباغية، وهذا جانب آخر من الجوانب الروحية أو المعنوية في التاريخ الإسلامي. فما خرج معاوية وعمرو إلا بعد قناعتهما بصحة اجتهادهما في الخروج، وعندما تبين قتل عمار دبّ الشك في صحة اجتهادهما.

وهذا ما لا يفهمه المستشرقون أو لا يكادون يدركونه.

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٠٤٢٧) عن معمر عن ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أخبره قال: لما قتل عمار بن ياسر، دخل عمرو بن حزم على عمرو بن العاص، فقال: قتل عمار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية، فقام عمرو يرجع فزعاً حتى دخل على معاوية... فأخبره.

قلنا: وهذا إسناد صحيح، ونقول للمستشرقين: انظروا إلى قول الراوي (فقام عمرو فزعاً). فلو كان طالباً للدنيا والملك فلماذا الفزع... إلا أن خشية الصحابة من أن يكونوا قد أخطؤوا في اجتهادهم فلم يكونوا من الفرقة التي هي أقرب من الحق.

كما أخرج ابن سعد في طبقاته (٣/ ٢٥٤) أن عمرو بن العاص حينما وقف على عمار مقتولاً انتقع لونه، أي: تغير لونه واصفر.

ونقول لأهل البدع وأعداء التاريخ الإسلامي، أن علياً رضي الله عنه حزن لمقتل الزبير رضي الله عنه، الذي كان في الصف المقابل، وعندما دخل قاتل الزبير بشَّره علي بنار جهنم، وذلك بعد انتهاء معركة الجمل.

وكذلك عمرو بن العاص عندما جاءه رجلان يدعي كل منهما أنه قتل عماراً، ظناً منهما أن الصحابي عمرو بن العاص سيغدق عليهما، ولكن خاب ظنهما فما أن رآهما عمرو يختصمان حتى بشرهما بالنار.

فقد أخرج الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٨٦) عن عبد الله بن عمرو: أن رجلين أتيا عمرو بن العاص يختصمان في دم عمار بن ياسر وسلبه، فقال عمرو: خليا عنه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أولعت قريش بعمار، إن قاتل عمار وسالبه في النار». بسند صحيح.

كما نذكر القارئ بأن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٠٤).

وهذا دليل قطعي على أن الطرفين (وإن بغا أحدهما) لم يخرجا من دائرة الإسلام والإيمان بنص الكتاب والسنة.

وكذلك الحديث الصحيح المتقدم برقم (٣١٩٠) من كتابنا هذا ولفظه: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهما أولى الطائفتين بالحق». وفي رواية أخرى: «تمرق مارقة من الناس يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق». وهذا يعني أن كل طائفة كانت على الحق إذا كان بمعنى الإسلام والتوحيد، ولكن إحداهما كانت أقرب إلى الحق بمعنى اتخاذ القرار الصائب شرعاً. وهو ما كان عليه علي والمصلحون من أصحابه كما قال عمار. =

وقد وردت في الخوارج أحاديث:

(منها): ما أخرجه الطبري عن أبي بكرة يرفعه: «إن في أمتي أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإذا لقيتموهم فأنيموهم»، أي: اقتلوهم.

وأخرج الطبري وأبو يعلى[1] أيضاً من رواية مسروق قال: «قالت لي عائشة: من قتل المخدج؟ قلت: علي، قالت: فأين؟ قلت: على نهر يقال لأَسْفَلِهِ [١٩٠أ/ب/٢]: النَّهْروان، قالت: ائتني على هذا ببينة، فأتيتها بخمسين نفساً فشهدوا أن علياً قتله بالنهروان».

وأخرج الطبراني في الأوسط[2] من طريق [عامر بن سعد][3] قال: قال عمار لسعد: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرجُ قومٌ من أمتي يمرقُونَ من الدِّينِ مروقَ السَّهمِ من الرَّميَّةِ يقتلُهم علي بن أبي طالب؟ قال: إي والله».

وأخرج يعقوب بن سفيان[4] من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال:

= أما مثيرو الفتنة والسبئية فليسوا منهم، ولم تمض فترة قليلة حتى كشف الله زيف كثير منهم فخرجوا على علي رضي الله عنه، فقاتلهم وانتصر عليهم.
وهذا يعني أيضاً أن طائفة علي كانت أقرب إلى الحق بمعنى الصواب في اتباع أمير المؤمنين، وعدم الخروج عليه، وكانت طائفة معاوية مخطئة في اجتهادها فلم تصب الصواب بخروجها على ولي الأمر الشرعي.
ولقد أدرك معاوية رضي الله عنه، بعد ذلك أنه أخطأ، وكان جوابه لمن اعترض عليه (كالمسور بن مخرمة) بأنه أخطأ ولكنه يرجو رباً غفوراً، أن يغفر له ويعفو عنه، وكذلك ندم عمرو بن العاص ندماً شديداً وظل كذلك طول حياته، ولم ينس حتى وهو ينازع سكرات الموت فيثني على عمار وعلي رضي الله عنهما ومن معهما.
رضي الله عنهم أجمعين وغفر الله لنا ولهم، والحمد لله رب العالمين.

(١) لم أقف عليه في مسنده ومعجمه ومفاريده وجزء محمد بن بشار في مظانه.

(٢) رقم (٣٦٣٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٥) وعزاه إلى الكبير ـ أيضاً ـ وقال: وفيه عمر بن أبي عائشة ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هذا الحديث، وقال: هذا حديث منكر». اهـ.
قلت: وانظر: الميزان (٣/ ٢٠٩).

(٣) في المخطوط (أ): (عامر بن سعيد) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (ب) والطبراني.

(٤) في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣١٥). =

«كان أهل النهروان أربعة آلاف، فقتلهم المسلمون، ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة؛ فإن شئت فاذهب إلى أبي برزة فسله فإنه شهد ذلك».

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده[1] من طريق حبيب بن أبي ثابت قال: أتيت أبا وائل فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليٌّ؛ فيم فارقوه؟ وفيم استحلَّ قتالهم؟ قال: لما كان بصفين استحرَّ القتل في أهل الشام فرفعوا المصاحف... فذكر قصة التحكيم[2]، فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء، فأرسل إليهم علي فرجعوا ثم قالوا: نكون في ناحية، فإن قبل القضية قاتلناه، وإن نقضها قاتلنا معه، ثم افترقت منهم فرقة يقتلون الناس، فحدث علي عن النبي ﷺ بأمرهم.

وأخرج أحمد[3] والطبراني[4] والحاكم[5] من طريق عبد الله بن شدَّاد أنَّه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل عليٌّ فقالت له عائشة: تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم عليٌّ، قال: إنَّ علياً لما كاتب معاوية، وحكَّم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء، من جانب الكوفة، وعتبوا عليه [١٣١أ/٢] فقالوا: انسلخت من قميصٍ ألبسكه الله، ومن اسم سماك الله به، ثم حكَّمت الرجال في دين الله، ولا حكم إلا لله، فبلغ ذلك علياً، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم، فجعل يضربه بيده ويقول: أيُّها المصحف؛ حدِّثِ الناس، فقالوا: ماذا تسأل؟ إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه، فقال: كتاب الله بيني وبين هؤلاء، يقول الله في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[6] الآية. وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل،

= **قلت**: وانظر: «تاريخ بغداد» (١/ ١٨٢).

(١) كما في «الفتح» (١٢/ ٢٩٦).

(٢) تقدم التعليق عليها في الحاشية بالتفصيل آنفاً.

(٣) في المسند (١/ ٨٦) بسند حسن.

(٤) لم يخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٧) إنما أخرجه أبو يعلىٰ رقم (٤٧٤).

(٥) في المستدرك (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا ذكر ذي الثدية، فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة، ووافقه الذهبي.

(٦) سورة النساء، الآية (٣٥).

ونقموا عليَّ أن كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، ولقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف، منهم: عبد الله بن الكوَّاء، فبعث عليٌّ إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا، فأرسل إليهم: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحداً، فإن فعلتم نبذت إليكم الحرب. قال عبد الله بن شداد: فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام» الحديث.

وأخرج النسائي في الخصائص[1] صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها.

وفي الأوسط للطبراني[2] عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «لما فارقت الخوارج علياً خرج في طلبهم، فانتهينا إلى عسكرهم؛ فإذا له دويٌّ كدويِّ النحل من قراءة القرآن، وإذا فيهم أصحاب البرانس؛ يعني: الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة، قال: فدخلني من ذلك شدَّة، فنزلت عن فرسي وقمت أصلِّي، وقلت: اللهمَّ إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعةٌ فائذن لي فيه، فمرّ بي عليٌّ، فقال لما حاذاني: نعوذ بالله من الشكِّ يا جندب! فلما جئته، أقبل رجل على برذون يقول: إن كان لك بالقوم حاجة فإنهم قد قطعوا النهر، قال: ما قطعوه! ثم جاء آخر كذلك، ثم جاء آخر كذلك، قال: لا، ما قطعوه ولا يقطعونه، وليقتلنَّ من دونه، عهد من الله ورسوله، قلت: الله أكبر، ثم ركبنا فسايرته فقال لي: سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنّة نبيهم، فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل، ولا يُقْتَلُ منا عشرة ولا ينجو منهم عشرة.

قال: فانتهينا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان، فأقبل علينا بوجهه فقعد. وقال عليٌّ: دونكم القوم، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة».

---

(١) في الخصائص رقم (١٨٥)، وعبد الرزاق رقم (١٨٦٧٨)، والحاكم (٢/ ١٥٠) و(٤/ ١٨٢)، والبيهقي (٨/ ١٧٩) بسند صحيح.

(٢) في المعجم الأوسط للطبراني رقم (٤٠٥١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من طريق أبي السابغة، وبقية رجاله ثقات.
قلت: إسناده ضعيف لجهالة أبي السابغة، والله أعلم.

وأخرج يعقوب بن سفيان[1] بسند صحيح عن حميد بن هلال قال: حدثنا رجل من عبد القيس قال: لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيراً إذ أتينا على قرية بيننا نهر، فخرج رجل من القرية مروعاً فقالوا له: لا روع عليك، وقطعوا إليه النهر فقالوا: أنت ابن خباب بن الأرت صاحب النبي ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: فحدثنا عن أبيك، فحدثهم بحديث: «تكون فتنة فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن». فقدَّموه فضربوا عنقه، ثم دعوا سريته وهي حبلى فبقروا عما في بطنها.

ولابن أبي شيبة[2] من طريق أبي مجلز قال: قال علي لأصحابه: لا تبدؤوهم بقتال حتى يحدثوا حدثاً، قال: فمر بهم عبد الله بن خباب فذكر قتلهم له ولجاريته وإنهم بقروا بطنها، وكانوا مروا على ساقية فأخذ واحد منها ثمرة فوضعها في فيه، فقالوا له: تمرة معاهد فبِمَ استحللتها؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: أنا أعظم حرمة من هذه التمرة، فأخذوه فذبحوه فبلغ علياً، فأرسل إليهم أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، فأذن حينئذ في قتالهم.

وأخرج الطبري[3] من طريق أبي مريم قال: أخبرني أخي أبو عبد الله أن علياً سار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط النهروان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله، [١٩٠ب/ب/٢] فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب.

[أخرج][4] أحمد[5] بسندٍ جيِّدٍ عن أبي سعيد قال: جاء أبو بكر إلى

---

(١) كما في «الفتح» (١٢/ ٢٩٧) وقال الحافظ: سنده صحيح.

(٢) في «المصنف» (١٥/ ٣١٠ ـ ٣١١) بسند صحيح.

(٣) في «تاريخ الطبري» (٥/ ٨١) بسند صحيح.

(٤) في (ب): (فأخرج).

(٥) في المسند (٣/ ١٥) بسند ضعيف لجهالة أبي رؤبة شداد بن عمران القيسي وأورده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٩٨) وجوَّد إسناده.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا، فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه، فقال: اذهب إليه فاقتله، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقتله، فرآه يصلي على تلك الحالة فرجع، فقال: يا علي اذهب إليه فاقتله، فذهب علي فلم يره، فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه، فاقتلوهم هم شر البرية».

قال الحافظ[1] ـ بعد أن قال: إن إسناده جيد ـ: له شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى[2] ورجاله ثقات. قال: ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قِصَّتُهُ هذه الثانية متراخية عن الأولى، وأَذِن ﷺ في قتله بعد أن منع لزوال علة المنع وهي [التآلف][3]، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكأن أبا بكر وعمر تمسَّكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن يكون لا يصلي، فلذلك علَّلا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلّبا جانب النهي.

وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد له، لقوله ﷺ: «فإذا خرجوا فاقتلوهم».

وقد حكى الطبري الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده.

وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج[4]، وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي[5] فقال: الصحيح أنهم كفار لقوله ﷺ:

---

(١) في الفتح (١٢/ ٢٩٨).

(٢) في المسند رقم (٢٢١٥).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٢٧) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (التأليف).

(٤) انظر: «الخوارج» للدكتور ناصر العقل. (ص٤٧ ـ ٥٩). و«فرق معاصرة» لغالب بن علي عواجي (١/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٥) في «عارضة الأحوذي» (٩/ ٣٨).

«يمرقون من الدين»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكلٌّ منهما إنما هلك بالكفر. ولقوله: «هم شر الخلق» ولا يوصف بذلك إلا الكفار، ولقوله: «إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى». ولحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم، وممن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي فقال في فتاويه[1]: احتج من كفّر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهو عندي احتجاج صحيح. قال: واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعي تقدم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعياً، وفيه نظر، لأنا نعلم تزكية من كفروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير من كفرهم.

ويؤيده حديث[2]: «من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما».

وفي لفظ لمسلم[3]: «من رمى مسلماً بالكفر أو قال: عدو الله، إلا حار عليه».

قال: وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعةً بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه فيمن سجد للصنم ونحوه مما لا تصريح فيه بالجحود بعد أن فسروا الكفر بالجحود، فإن احتجوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حقِّ هؤلاء تقتضي كفرهم، ولو لم يعتقدوا تزكية من كفروه علماً قطعياً، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً والعمل بالواجبات عن الحكم بكفرهم كما لا ينجي الساجد للصنم ذلك.

---

(١) فتاوى السبكي (٢/٥٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨) وابن منده في «الإيمان» رقم (٥٩٩). بسند صحيح.
- وفي الباب عند البخاري رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١) من حديث أبي ذر.
- وعند البخاري رقم (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة.
- وعند ابن حبان رقم (٢٤٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٨٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في صحيحه رقم (١١٢/٦١).

قال الحافظ[1]: وممن جنح إلى بعض هذا المحبُّ الطبري في تهذيبه، فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الردُّ على قول من قال: لا يخرج أحدٌ من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطلٌ لقوله في الحديث: «يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء». ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطإٍ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه.

ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود[2]: «إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وفيه: التارك لدينه المفارق للجماعة» كما تقدم.

وقال القرطبي في المفهم[3]: يؤيد القول بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم [١٣١ب/٢] من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم».

وحكي في الفتح[4] عن صاحب الشفاء[5] أنه قال فيه: وكذا نقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة.

وحكاه صاحب الروضة[6] في كتاب الردة عنه وأقرَّه.

وذهب أكثر أهل الأصول[7] من أهل السنّة إلى أن الخوارج فسّاق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم [١٩١أ/ب/٢] بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فُسِّقُوا بتكفير المسلمين، مستندين إلى تأويلٍ فاسدٍ، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

---

(١) في الفتح (١٢/ ٣٠٠).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٩٩٥) من كتابنا هذا.
(٣) في «المفهم» (٣/ ١١٠).
(٤) في «الفتح» (١٢/ ٣٠٠).
(٥) في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» له (٢/ ١٠٦٥ ـ ١٠٧٢).
(٦) روضة الطالبين (١٠/ ٧٠).
(٧) البحر المحيط (٤/ ٢٧١) وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦).

وقال الخطابي[1]: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فِرَق المسلمين، وأجازوا مناكحاتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال عياض[2]: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحقِّ الإمامَ أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة، وإخراج مسلم عنها، عظيم في الدين.

قال[3]: وقد توقف القاضي أبو بكر الباقلاني قال: ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر.

وقال الغزالي[1] في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلمٍ واحدٍ.

قال ابن بطال[4]: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين. قال: وقد سئل علي عن أهل النهروان: هل كفروا؟ فقال: من الكفر فرّوا.

قال الحافظ[5]: وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم.

قال القرطبي في المفهم[6]: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب.

قال[7]: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٠٠).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦١٢).
(٣) أي: القاضي في المرجع السابق (٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣).
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٨٥).
(٥) في «الفتح» (١٢/ ٣٠١).
(٦) في «المفهم» (٣/ ١١٠).
(٧) أي: القرطبي في «المفهم» (٣/ ٣٠١).

٣١/ ٣١٩١ ـ (وعَنْ مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ قالَ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الجَمَلِ: لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلا يُذَفَّفُ على جَرِيحٍ، ومَنْ أَغْلَقَ بَابهُ فَهُوَ آمِنٌ، ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ. رواهُ سعِيدُ بن منْصُورٍ)[١]. **[أثر صحيح]**

٣٢/ ٣١٩٢ ـ (وعَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وأَصحابُ رسُولِ الله ﷺ متَوافِرُونَ، فأجمَعُوا أَنْ لَا يُقَادَ أَحَدٌ، وَلا يُؤخَذَ مالٌ على تأوِيلِ القُرْآنِ إلَّا ما وُجِدَ بعَيْنِهِ، ذكَرَهُ أحمدُ في روايةِ الأثْرَمِ وَاحْتَجَّ بِهِ)[٢]. **[أثر صحيح]**

أثر مروان أخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من طريق عبد خير عن علي بلفظ: «نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم».

وأخرج الحاكم[٦] والبيهقي[٧] عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟»، قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم». وفي لفظ: «ولا يذفف على جريحهم». وزاد: «ولا يغنم فيئهم». سكت عنه الحاكم.

وقال ابن عدي[٨]: هذا الحديث غير محفوظ.

---

(١) في سننه (٢/ ٣٣٧ رقم ٢٩٤٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨١) والشافعي في الأم (٥/ ٥٢٠ رقم ١٩٩٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١٨٦) والحاكم (٢/ ١٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨١).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٣٠ رقم ٨٠١٢) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٨٥٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٧٥).
(٣) في المصنف (١٥/ ١٨٦).
(٤) في المستدرك (٢/ ١٥٥) وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح.
(٥) في السنن الكبرى (٨/ ١٨١).
(٦) في المستدرك (٢/ ١٥٥) وسكت عنه. وقال الذهبي: (كوثر: متروك).
(٧) في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).
(٨) في «الكامل» (٦/ ٧٦).

وقال البيهقي[1]: ضعيف.

قال الحافظ في بلوغ المرام[2]: وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم[3] وهو متروك. [قال][4]: وصحّ عن علي من طرق نحوه موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة[5] والحاكم[6]. اهـ.

وكوثر المذكور قد صرح بتركه البخاري[7].

وأخرج البيهقي[8] عن أبي أمامة قال: «شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلاً».

وأخرج أيضاً[9] عن أبي فاختة أن علياً أُتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبراً. فقال علي: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله ربّ العالمين ثم خلى سبيله. ثم قال: أفيك خير تبايع.

وأخرج أيضاً[10] أن علياً لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثاً حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: ما جهلت من أمرهم شيئاً، ثم توضأ وصلّى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم: إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه، وما سوى ذلك فهو لورثتهم.

قال البيهقي[11]: هذا منقطع، والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً.

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).
(٢) رقم الحديث (٤/ ١١٢١) بتحقيقي ط: دار ابن تيمية ـ القاهرة.
(٣) قال النسائي عنه: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. [الميزان (٣/ ٤١٦) والمجروحين (٢/ ٢٢٨) ولسان الميزان (٤/ ٤٩٠)].
(٤) ما بين الخاصرتين سقط من (ب).
(٥) في «المصنف» (٢/ ٢٢٤).
(٦) في المستدرك (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) وقال: صحيح لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
(٧) في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٥ رقم الترجمة ١٠٤٥).
(٨) في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).
(٩) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).
(١٠) أي: البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).
(١١) في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).

وأخرج[1] أيضاً عن علي أنه كان لا يأخذ سلباً.

وأخرج[2] أيضاً عن عرفجة عن أبيه قال: لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه، حتى بقيت قِدْرٌ، ثم رأيتها أخذت بعدُ.

وأثر الزهري أخرجه أيضاً البيهقي[3] بلفظ: هاجت الفتنة الأولى فأدركت ـ يعني الفتنة ـ رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجلٍ قاتلٍ في تأويل القرآن قصاصٌ فيمن قتل، ولا حدٌّ في سباء امرأةٍ سبيت، ولا يُرى عليها حدٌّ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنةٌ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحدَّ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتدّ عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول.

قوله: (ولا يُذَفَّفُ) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للمجهول، [١٩١ب/ب/٢] وهو في معنى يجهز. قال في القاموس[4]: ذفَّ على الجريح ذَفّاً، وذِفافاً ككتاب، وذَفَفاً محركة: أجهز. والاسم: الذَّفاف كسحاب.

قال أيضاً[5] في مادة جهاز: وجهز على الجريح كمنع، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز: سريع. انتهى.

وفي الأثر المذكور دليلٌ على أنه لا يجوز قتل من كان مدبراً من البغاة، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم، بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح مما له فئةٌ جاز

---

(١) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢).
(٢) أي البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٨٢ ـ ١٨٣).
(٣) في السنن الكبرى (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٤) القاموس المحيط (ص١٠٤٨).
وانظر: «النهاية» (١/ ٦٠٦)
(٥) أي الفيروزآبادي (ص٦٥٢).

قتله عند الهادوية[١] وأبي حنيفة[٢] والمروزي من الشافعية[٣].

وقال الشافعي[٤]: لا يجوز؛ إذ القصد دفعهم في تلك الحال، وقد وقع، وهو الظاهر من إطلاق النهي في الحديث، ولكنه يدلُّ على جواز القتل؛ إذا كان للباغي المذكور فئةٌ، قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[٥]، والهاربُ والجريحُ لم يحصل منهما ذلك.

وأجيب بأن المراد بالفيئة إلى أمر الله ترك الصولة والاستطالة، وقد حصل ذلك من الهارب والجريح الذي لا يقدر على القتال.

وأما ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة، فقد أجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة عليّ قطعيةٌ، وإمامة غيره ظنيةٌ فلا يكون الحكم متَّحداً، بل المتوجه الوقوف على ظاهر النهي المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أنَّ الأصل في دم المسلم تحريمُ سفكه، والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية، وربما كان ذلك الهرب من [مقدماتها][٦] إن لم يكن منها.

قوله: (ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) استدل به على عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منّا الأمان؛ لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم؛ كما في الآية، وإذا طلبوا الأمان فقد فاؤوا إلى أمر الله تعالى، وهي الغاية التي أذن الله بالقتال إلى حصولها وقد حصلت.

قوله: (فأجمعوا على أن لا يقاد أحد) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة، سواءٌ كان باغياً أو مبغياً عليه. وقد ذهبت الشافعية[٧] والحنفية[٨] والإمام يحيى[٩] إلى أنهم لا يضمنون ما

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٤١٧ ـ ٤١٨).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٣) كما في «المهذب» (٥/ ١٩٤).
(٤) في الأم (٥/ ٥٣٥).
(٥) سورة الحجرات، الآية (٩).
(٦) في المخطوط (ب): (مقدماته).
(٧) البيان للعمراني (١٢/ ٢٨ ـ ٢٩).
(٨) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(٩) البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).

أتلفوا: أي البغاة. وحكى أبو جعفر عن الهادوية[1] أنهم يضمنون.

قوله: (ولا يؤخذ مالٌ على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)، فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال.

قال في البحر[2]: ولا يجوز سبيهم، ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً، لبقائهم على الملة.

وحكي عن أكثر العترة[3] أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب.

وحكي عن النفس الزكية[4] والحنفية[5] والشافعية[6] أنه لا يغنم منهم شيء، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ: «ولا يغنم [منهم][7]».

واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعاً كما حكي ذلك في البحر[8]، ولا يبعد أن يكون واجباً لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[9]، وقد حكي في البحر[10] أيضاً عن العترة جميعاً أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم، إذ فعلهم في دار الإسلام كفعل الفاحشة في المسجد.

قال في البحر[11] أيضاً: والبغي فسق إجماعاً.

[الباب السابع]

بابُ الصَّبْرِ على جَوْرِ الأئمةِ [٢/أ١٣٢] وتركِ قتالِهم والكفِّ عن إقامةِ السيفِ

٣٣/ ٣١٩٣ ـ (عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيئاً يَكَرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فإنّهُ مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ شِبْراً فَمَاتَ فمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»**[12]. [صحيح]

---

(١) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٢) في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٣) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٤) كما في البحر الزخار (٥/ ٤٢٠).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٤١).
(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٢٨) والمهذب (٥/ ١٩٨).
(٧) في المخطوط (أ): (فيهم).
(٨) البحر الزخار (٥/ ٤١٦).
(٩) سورة الحجرات، الآية (٩).
(١٠) البحر الزخار (٥/ ٤١٥).
(١١) البحر الزخار (٥/ ٤١٥).
(١٢) أحمد في المسند (١/ ٢٧٥) والبخاري رقم (٧٠٥٤) ومسلم رقم (٥٥/ ١٨٤٩).

وفي لفظٍ: «مَنْ كرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فلْيَصْبِرْ عَليهِ فإنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطانِ شِبْراً فمَاتَ عَلَيْهِ إلَّا مَاتَ [مِيْتَةً][1] جاهِلِيَّةً»[2]. [صحيح]

٣١٩٤/٣٤ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**كانَتْ بَنُو إسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كلّما هلَكَ نَبِيّ خَلفَهُ نَبِي، وإنهُ لَا نبيَّ بَعْدِي وسَيكُونُ خُلفاءُ فيَكْثُرونَ**»، قالُوا: فمَا تأمُرُنا؟ قالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ، ثمَّ أَعْطُوهُمْ حقَّهُمْ، فإنَّ الله سائلهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**»[3]. مُتَّفَقٌ عَليهنَّ). [صحيح]

قوله: (فليصبر) في رواية للبخاري[4]: «فليصبر عليه».

قوله: (من فارق الجماعة شبراً) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربته.

قال ابن أبي جمرة[5]: المراد بالمفارقة السعي في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ.

قوله: (فميتتهُ جاهليةٌ) في رواية للبخاري[6] [١٩٢أ/ب/٢]: «مات ميتة جاهلية».

وفي رواية له أخرى[7]: «فمات إلا مات ميتة جاهلية».

وفي رواية لمسلم[8]: «فميتته ميتة جاهلية». وفي أخرى له[9] من حديث ابن عمر: «من خلع يداً من طاعة لقي الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وفي الرواية الأخرى[10] من حديث ابن عباس المذكور: «فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

---

(١) في المخطوط (ب): (ميته).
(٢) أحمد في المسند (١/ ٣١٠) والبخاري رقم (٧٠٥٣) ومسلم رقم (٥٦/ ١٨٤٩).
(٣) أحمد في المسند (٢/ ٢٩٧) والبخاري رقم (٣٤٥٥) ومسلم رقم (٤٤/ ١٨٤٢).
(٤) في صحيحه رقم (٧٠٥٤).
(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧).
(٦) في صحيحه رقم (٧٠٥٣).
(٧) أي للبخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٤).
(٨) في صحيحه رقم (٥٥/ ١٨٤٩).
(٩) أي لمسلم في صحيحه رقم (٥٨/ ١٨٥١).
(١٠) لمسلم في صحيحه رقم (٥٦/ ١٨٤٩).

قال الكرماني[1]: الاستثناء هنا: بمعنى الاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق الجماعة أحد إلا جرى له كذا، أو حذف (ما) فهي مقدرةٌ، أو (إلا) زائدةٌ، أو عاطفة على رأي الكوفيين.

والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، فظاهره غير مراد.

ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي[2] وابن خزيمة[3] وابن حبان وصححه[4] من حديث الحارث بن الحارث الأشعري من حديث طويل، وفيه: «من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه».

وأخرجه البزار[5] والطبراني في الأوسط[6] من حديث ابن عباس، وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال، وقال: «من رأسه» بدل: «من عنقه».

قوله: (فُوا بِبَيْعَةِ الأول فالأول)، فيه دليل على أنَّه يجب على الرعيَّة الوفاءُ ببيعة الإمام الأول، ثمَّ الأوَّل، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول.

قوله: (ثم أعطوهم حقَّهم) أي: ادفعوا إلى الأمراء حقَّهم الذي لهم

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢٤/ ١٢٧).
(٢) في سننه رقم (٢٨٦٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٣) في صحيحه رقم (٩٣٠) ورقم (١٨٩٥).
(٤) في صحيحه رقم (٦٢٣٣) بسند صحيح.
(٥) في المسند (رقم ١٦٣٥ ـ كشف).
(٦) في المعجم الأوسط رقم (٣٤٠٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٤) وقال: فيه: خليد بن دعلج وهو ضعيف.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (١٥٧١) والحاكم (١/ ١١٨) والآجري في الشريعة (ص٨) والطيالسي رقم (١١٦١) و(١١٦٢) وغيرهم من طرق.
وهو حديث صحيح.

المطالبة به وقبضه، سواءٌ كان يختصُّ بهم أو يعمُّ، وذلك من الحقوق الواجبة في المال، كالزكاة، وفي الأنفس، كالخروج إلى الجهاد، وظاهر الحديث العموم في المخاطبين.

ونقل ابن التين[1] عن الداودي أنه خاص بالأنصار، وكأنه أخذه من كون المخاطب بذلك الأنصار كما في حديث عبد الله بن زيد[2]، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم، فإنه يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض، فالمستأثر من يلي الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه، ولما كان الأمر يختص بقريش ولا حظَّ للأنصار فيه خوطب الأنصار في بعض الأوقات، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر، وقد ورد ما يدل على التعميم.

ففي حديث يزيد بن سلمة الجعفي عند الطبراني[3] أنه قال: «يا رسول الله إن كان علينا أمراءُ يأخذونا بالحق [الذي علينا][4] ويمنعونا الحق الذي لنا، أنقاتلهم؟ قال: لا، عليهم ما حُمِّلوا، وعليكم ما حُمِّلتم».

وأخرج مسلم[5] من حديث أم سلمة مرفوعاً: «سيكون أمراء فتعرفون

---

(١) كما في «الفتح» (١٣/٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤٢) والبخاري رقم (٤٣٣٠) و(٧٢٤٥) ومسلم رقم (١٠٦١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: لما أفاء الله على رسوله يوم حنين ما أفاء، قال: قسَم في الناس المؤلفة قلوبهم، ولم يقسم ولم يُعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذا لم يُصبهم ما أصابَ الناس، فخطبَهُم فقال: يا معشرَ الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين، فجمعكم الله بي، وعالةً فأغناكم الله بي؟»، قال: كلَّما قال شيئاً قالوا: الله ورسولهُ أَمَنُّ. قال: «ما يمنعكم أن تجيبوني؟»، قالوا: الله ورسولُهُ أَمَنُّ، قال: لو شئتمُ لقلتُم: جئتنا كذا وكذا، ألا ترضونَ أن يذهب الناس بالشاةِ والبعير، وتذهبون برسول الله إلى رحالكم، لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار، لو سلك الناس وادياً وشعباً، لسلكت وادي الأنصار وشِعْبَهُمْ، الأنصار شعارٌ والناس دثار، وإنكم ستلقوْنَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

(٣) في المعجم الكبير (ج٧ رقم: ٦٣٢٢/ ١) و(ج٢٢ رقم ٦٣٤) في سنده محمد بن إسحاق بن راهويه فيه كلام.

(٤) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٥) في صحيحه رقم (٦٢/ ١٨٥٤).

وتنكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وبايع. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلُّوا».

ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي[1].

وفي مسند الإسماعيلي من طريق أبي مسلم الخولاني عن أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال: «أتاني جبريل فقال: إن أمتك مفتتنة من بعدك، فقلت: من أين؟ قال: من قبل أمرائهم وقرَّائهم، يمنع الأمراء الناس الحقوق فيطلبونَ حقوقهم فيفتنون، ويتبع القراء الأمراء فيفتنون، قلت: فكيف يسلم من سلم منهم؟ قال: بالكف والصبر، إن أعطوا الذي لهم أخذوه، وإن مُنِعوه تركوه»[2].

٣١٩٥/٣٥ ـ (وعَنْ عَوْفِ بْنِ مالكٍ الأشْجَعِيِّ قالَ: سمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**خِيار أئمَّتِكُم الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونكُمْ، وتصلُّونَ عَلَيْهِمْ ويَصلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيَبْغُضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونكمْ**»، قالَ: قلْنا: يا رَسُولَ الله أفلَا نُنَابِذُهُمْ عِندَ ذٰلِكَ؟ قالَ: «**لَا، ما أَقامُوا فيكُم الصَّلَاةَ إلَّا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله فلْيَكْرَهْ ما يأتِي مِنْ مَعْصِيةِ الله وَلَا ينْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**»)[3]. [صحيح]

٣١٩٦/٣٦ ـ (وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**يَكونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بهَدْيي، وَلَا يَسْتَنُّونَ بسُنَّتِي، وسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّياطِينِ في جُثْمانِ إنْسٍ**»، قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يا رسُولَ الله إنْ أَدْرَكْتُ ذٰلِكَ؟ قالَ: «**تَسْمَعُ وتُطيعُ**»، وَإنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وأُخذَ مالُكَ فاسْمَعْ وَأَطِعْ»)[4]. [صحيح]

---

(١) الآتي برقم (٣١٩٥/٣٥) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢) رقم (٣٠٣) بسند ضعيف جداً، آفته: مسلمة بن علي وهو الخشني وهو متروك كما في التقريب. قاله الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤) ومسلم رقم (٦٦/ ١٨٥٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٠٣) ومسلم رقم (٥٢/ ١٨٤٧).

٣١٩٧/٣٧ ـ (وعَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أتاكم وأمْركمْ جَمِيعٌ على رَجُلٍ واحدٍ يُريدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ»**[(١)]. رواهُنَّ أحمدُ ومُسلمٌ). **[صحيح]**

٣١٩٨/٣٨ ـ (وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرنا ويُسْرنا وأَثَرَةٍ عَلَيْنا، وأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ الله بُرْهانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(٢)]. **[صحيح]**

٣١٩٩/٣٩ ـ (وعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: **«يَا أَبَا ذَرّ كَيْفَ بِكَ عِنْدَ وُلَاةٍ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذا الفَيءِ؟»**، قالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفي على عاتِقي وأضربُ حتَّى أَلْحَقَكَ، قالَ: **«أولَا أَدُلُّكَ على ما هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حتَّى تَلْحَقَنِي»**. رَوَاهُ أَحمَدُ)[(٣)]. **[ضعيف]**

حديث أبي ذر في إسناده خالد بن وُهبان، قال في التقريب[(٤)]: مجهول من الثالثة. وقال في التهذيب[(٥)]: ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم[(٦)]: مجهول.

وفي الباب أحاديثُ غير هذه، بعضها تقدم في باب[(٧)] (براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر) في كتاب الزكاة[(٨)]، وبعضها مذكور في غير هذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٦١، ٣٤١)، (٥/ ٢٣ ـ ٢٤) ومسلم رقم (٦٠/ ١٨٥٢).

(٢) أحمد في المسند (٣/ ٤٤١) و(٥/ ٣١٦) والبخاري رقم (٧٠٥٤) و(٧٠٥٥) ومسلم رقم (٤١، ٤٢/ ١٧٠٩).

(٣) في المسند (٥/ ١٨٠).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٩) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١١٠٤) و(١١٠٥) والبزار في مسنده رقم (٤٠٥٧) من طرق عن مطرف، به.

وهو حديث ضعيف.

(٤) التقريب رقم الترجمة (١٦٨٥). (٥) تهذيب التهذيب (١/ ٥٣٥).

(٦) في الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٦).

(٧) الباب الخامس عند الحديث رقم (١٢/ ١٥٧٥ ـ ١٥/ ١٥٧٨) من كتابنا هذا.

(٨) نيل الأوطار (٨/ ١٣٠ ـ ١٣٥) بتحقيقي.

الكتاب، من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم[1] بلفظ: «من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه [١٩٢ب/ب/٢] حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن ميتته ميتة جاهلية».

وقد قدمنا نحوه قريباً[2] عن الحارث بن الحارث الأشعري.

ورواه الحاكم[3] من حديث معاوية أيضاً.

والبزار[4] من حديث ابن عباس.

وأخرج مسلم[5] من حديث أبي هريرة بلفظ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية».

وأخرج أيضاً مسلم[6] نحوه عن ابن عمر وفيه قصة.

وأخرج الشيخان[7] من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».

وأخرجاه[8] أيضاً من حديث ابن عمر.

[وأخرج][9] مسلم من حديث أبي هريرة[10]، وسلمة بن الأكوع[11].

وأخرج أحمد[12] وأبو داود[13] والحاكم[14] من حديث أبي ذر: «من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه».

---

(١) في المستدرك (١/ ٧٧، ٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضاً عن الليث، ولم يخرجاه.
وأخرجه الحاكم من طريق آخر في المستدرك (١/ ١١٧) وسكت عنه هو والذهبي.

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) في المستدرك (١/ ١١٨) وسكت عنه هو والذهبي. قلت: سنده حسن.

(٤) في المسند (رقم ١٦٣٥ ـ كشف) وقد تقدم.

(٥) في صحيحه رقم (٥٣/ ١٨٤٨).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨/ ١٨٥١).

(٧) البخاري رقم (٧٠٧١) ومسلم رقم (١٦٣/ ١٠٠).

(٨) البخاري رقم (٧٠٧٠) ومسلم رقم (١٦١/ ٩٨).

(٩) في المخطوط (أ): (وأخرجه).

(١٠) في صحيحه رقم (١٦٤/ ١٠١).

(١١) في صحيحه رقم (١٦٢/ ٩٩).

(١٢) في المسند (٥/ ١٨٠).

(١٣) في السنن رقم (٤٧٥٨).

(١٤) في المستدرك (١/ ١١٧) وقال: خالد بن وهبان لم يخرج في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه. ووافقه الذهبي. =

وأخرج البخاري[1] من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى.

وأخرج الشيخان[2] من حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وأخرج الشيخان[3] وغيرهما[4] من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأخرج الترمذي[5] من حديث ابن عمر: «ألا أخبركم بخير أمرائكم وشرارهم؟ خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم، وشرار أمرائكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم [وتلعنونهم][6] ويلعنونكم».

وأخرج الترمذي[7] من حديث أبي بكرة: «من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

قوله: (خيار أئمتكم.. إلخ) فيه دليل على مشروعية محبَّة الأئمة، والدعاء لهم، وإنَّ من كان من الأئمة محباً للرعية ومحبوباً لديهم، وداعياً لهم، ومدعواً له منهم؛ فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضاً لرعيته، مبغوضاً عندهم، يسبّهم

= وهو حديث صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٧١٤٢).

(٢) البخاري رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (٣٢/ ١٨٣٥).

(٣) البخاري رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (٣٨/ ١٨٣٩).

(٤) كأحمد في المسند (٢/ ١٤٢).

(٥) في سننه رقم (٢٢٦٤) وقال: هذا حديث غريب حسن. وهو حديث صحيح.

(٦) في المخطوط (ب): (وتلعنوهم).

(٧) في سننه رقم (٢٢٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب. وهو حديث صحيح.

ويسبّونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبب أيضاً بالجور والشتم للرعية إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه كان من شرار الأئمة.

قوله: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة)، فيه دليل على أنَّه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف [١٣٢ب/٢] مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة.

وحديث عبادة بن الصامت[١] المذكور فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح وهو بموحدة فمهملة.

قال الخطابي[٢]: معنى قوله: «بواحاً» يريد ظاهراً بادياً من قولهم: باح الشيء يبوح به بوحاً وبواحاً إذا ادعاه وأظهره.

قال[٣]: ويجوز بوحاً بسكون الواو، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة. قال: ومن رواهُ بالراء فهو قريب من هذا المعنى. وأصل البراح: الأرض القفر التي لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل[٤]: البراح: البيان، يقال: برح الخفاء إذا ظهر.

قال النووي[٥]: هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء.

قال الحافظ[٦]: ووقع عند الطبراني: «كفراً صراحاً» بصاد مهملة مضمومة ثم راء، ووقع في رواية: «إلا أن تكون معصية لله بواحاً».

وفي رواية لأحمد[٧]: «ما لم يأمرك بإثم بواحاً».

---

(١) تقدم برقم (٣١٩٨) من كتابنا هذا.
(٢) في غريب الحديث له (١/ ٦٩٠).
وانظر: «أعلام السنن» (٤/ ٢٣٢٨).
(٣) أي الخطابي في المرجع السابق.
(٤) القاموس المحيط (ص٢٧٢).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٦) في «الفتح» (١٣/ ٨).
(٧) في المسند (٥/ ٣٢١) بسند حسن. =

وفي رواية له[1] وللطبراني[2] عن عبادة: «سَيَلِي أموركم من بعدي رجال يعرِّفونكم ما تنكرون، وينكرون عليكم ما تعرفون، فلا طاعة لمن عصى الله».

وعند ابن أبي شيبة[3] من حديث عبادة: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون، ويفعلون ما تنكرون، فليس لأولئك عليكم طاعة».

قوله: (فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)، فيه دليل على أنَّ من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه.

وفي الصحيح[4]: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، [فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه][5].

ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمراء إذا فعلوا منكراً لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليه باليد واللسان تظهُّراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.

قوله: (في جُثْمان إنس) بضم الجيم وسكون المثلثة: أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)، فيه دليل على وجوب

= قلت: وأخرجه الطبراني في الشاميين رقم (٢٢٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٢٨). وهو حديث حسن.

(١) أي للإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٥) بسند ضعيف.

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٢٨٩٤).

(٣) في «المصنف» (١٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) بسند ضعيف منقطع أزهر بن عبد الله لم يسمع من عبادة.

(٤) في صحيح مسلم رقم (٧٨/ ٤٩).
وتقدم برقم (٢٧٥٨) من كتابنا هذا.

(٥) في المخطوط (أ)، (ب): «فإن لم يستطع فبقلبه، فإن لم يستطع فبلسانه». وما أثبتناه من مصادر التخريج.

طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب [١٩٣أ/ب/٢] الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢].

قوله: (وعن عرفجة)[٣] بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الفاء بعدها جيم: هو ابن شُريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء.

وقيل: ابن ضريح بضم الضاد المعجمة.

وقيل: ذريح بفتح الذال المعجمة وكسر الراء.

وقيل: صريح بضم الصاد المهملة.

وقيل: شراحيل، وقيل: سريج بضم السين المهملة وآخره جيم.

ويقال له: الأشجعي، ويقال: الكندي، ويقال: الأسلمي.

قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ) بفتح العين، ورسول فاعله.

قوله: (في منشطنا) بفتح الميم والمعجمة، وسكون النون التي بينهما: أي في حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به.

ونقل ابن التين[٤] عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها.

قال ابن التين[٤]: والظاهر أنه أراد في وقت الكسل، والمشقة في الخروج، ليطابق معنى منشطنا.

ويؤيده ما عند أحمد[٥] في حديث عبادة بلفظ: «في النشاط والكسل».

قوله: (وأثرة علينا) بفتح الهمزة والمثلثة، والمراد أنَّ طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم.

قوله: (وأن لا ننازع الأمر أهله) أي: الملك والإمارة، زاد أحمد في رواية: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة».

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٤).
(٢) سورة الشورى، الآية (٤٠).
(٣) تجريد أسماء الصحابة للذهبي (١/ ٣٧٨ رقم ٤٠٥٩).
(٤) كما في «الفتح» (١٣/ ٧).
(٥) في المسند (٥/ ٣٢٥) بسند ضعيف.

قوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) قد تقدم [ضبطه وتفسيره][1].

قوله: (عندكم فيه من الله برهان) أي: نصٌّ آية، أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي[2]: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم. اهـ.

قال في الفتح[3]: وقال غيره: إذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً.

ونقل ابن التين[4] عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

قال ابن بطال[5]: إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب[6] حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار.

قال في الفتح[7]: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث. اهـ.

---

(١) في المخطوط (ب): (تفسيره وضبطه).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢/٢٢٩).
(٣) في «الفتح» (١٣/٨).
(٤) كما في «الفتح» (١٣/٨).
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/٨).
(٦) تقدم برقم (٣١٩٣) من كتابنا هذا.
(٧) في الفتح (١٣/٧).

وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنّة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحطَّ[1] على من خرج من السلف الصالح من العترة وغيرهم على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنّة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرَّامية[2] ومَنْ وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السِّبْط ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ، باغٍ على الخمِّير السكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية[3]. فيا لله العجب من مقالاتٍ تقشعر منها الجلودُ، ويتصدَّعُ من سماعها كلُّ جلمودٍ.

---

(١) المعجم الوسيط (١/ ١٨٢) ولفظه: «حطَّ في عرض فلان: طعن».

(٢) الكرَّامية: هم أتباع أبي عبد الله بن كرَّام السجستاني، طرد من سجستان بسبب بدعته، ومن بدعهم: أنهم يغالون في إثبات الصفات لله إلى حد التشبيه، وقولهم أن الإيمان هو قول باللسان فقط دون المعرفة والعمل. وموافقتهم المعتزلة في الحسن والقبيح.
انظر: «الملل والنحل» (١/ ١٢٤) والتبصير في الدين (ص١١١ ـ ١١٧) ولسان الميزان (٦/ ٤٧٨ ـ ط. إحياء التراث).

(٣) سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عن يزيد بن معاوية: هل كان صحابياً..؟ وهل في الصحابة من اسمه يزيد؟.
فأجاب رحمه الله بأن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، الذي تولى على المسلمين بعد أبيه معاوية لم يكن من الصحابة.
ولكن عمه يزيد بن أبي سفيان من الصحابة، وهو رجل صالح من خيار المسلمين، ولد يزيد بن معاوية في خلافة عثمان، وهو الذي تولى الملك بعد أبيه معاوية (٦٠هـ ـ ٦٤هـ) ـ وهو الذي قُتل الحسين في خلافته ـ (يوم عاشوراء سنة ٦١هـ) ـ وهو الذي جرى بينه وبين أهل الحرَّة ـ (حرَّة واقم بظاهر المدينة وكانت الوقعة سنة ٦٣هـ) ـ ما جرى.
ويزيد بن معاوية وأمثاله لم يكن فيهم من هو كافر، بل كلهم مسلمون ولهم حسنات وسيئات، ومن قال غير ذلك فهو كاذب.
ويزيد هذا الذي ولي الملك هو أول مَنْ غزا القسطنطينية، وغزاها في خلافة أبيه معاوية (سنة ٥٠هـ).
وقد أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٢٤): (أولُ جيشٍ من أمتي يغزون مدينة قيصر=

[الباب الثامن]

بابُ ما جاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ وَذَمِّ السِّحْرِ والكِهَانَةِ

٣٢٠٠/٤٠ ـ (عَنْ جُنْدَبٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيْفِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] والدَّارقُطْنِيُّ[٢]، وضَعَّفَ التِّرْمِذِيُّ إسْنَادَهُ، وَقَالَ: الصَّحيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ). **[ضعيف]**

= مغفور لهم». ومن قال أيضاً أنه قتل الحسين تشفياً وأخذَ بثأر أقاربه من الكفار فهو أيضاً كاذبٌ مفترٍ.

ومن قال: إنه تمثل لما أُتي برأس الحسين بأبيات شعرية، فقد كذب، والديوان الذي يُعزى إليه عامته كذب...

ويزيد لم يأمر بقتل الحسين، ولا حُمل رأسه إلى بين يديه، ولا نكتَ بالقضيب على ثناياه، بل الذي جرى هذا منه هو عُبيد الله بن زياد، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري»، ولا طيف برأسه في الدنيا، ولا سُبي أحدٌ من أهل الحسين، بل الشيعة كتبوا إليه وغرّوه، فأشار عليه أهلُ العلم والنُّصح بأن لا يقبلَ منهم، فأرسل ابنَ عمه مسلم بن عقيل، فرجع أكثرُهم عن كتبهم، حتى قُتلَ ابن عمه، ثم خرج منهم عسكرٌ مع عمر بن سعد حتى قتلوا الحسين مظلوماً شهيداً.

(مختصراً من سؤال في يزيد بن معاوية: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد (ص٧ ـ ٢٤) ط: دار الكتاب الجديد ـ بيروت).

والخلاصة: أن الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أحد الذين تركوا في التاريخ الإسلامي آثاراً عميقة.

فالحوادث المؤلمة التي قُدِّر أن تجري في أيامه، على أيدي قُوّاده، رافقها طعن شديد عليه لدى فئة من الفئات الإسلامية، فدفعت طائفة ثانية إلى التعصب له وتعظيمه تعظيماً بلغ الغلوّ. وما زالت الفئتان مختلفتين، واتخذ أهل السنة طريقاً وسطاً، فذكروا محامد الرجل، ولم يغفلوا عن مساوئه، لكنهم لم يغالوا في الحق ولا في الباطل.

(١) في سننه رقم (١٤٦٠) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) في سننه (٣/ ١١٤ رقم ١١٢).

قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج١ رقم ١٦٦٥) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد؛ وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم؛ فإنه=

٣٢٠١/٤١ ـ (وعَنْ [بُجَالَةَ][(١)] بْنِ عَبدَةَ قالَ: كُنْت كاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمّ الأحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فأتى كِتابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بشَهْرٍ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرَةٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ وانْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ، فقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ في كِتابِ الله تعَالى. رَواهُ أَحمدُ[(٢)] وأَبُو دَاوُدَ[(٣)]. **[صحيح]**

وللبُخاريِّ[(٤)] مِنهُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَوِي المحارِمِ). **[صحيح]**

٣٢٠٢/٤٢ ـ (وعَنْ محمَّدِ بْنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغهُ أَنّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْها وكانَتْ قَدْ دَبّرَتْها فأمرت بِها فقُتِلَتْ. رَوَاهُ مالكٌ في المُوطَّإِ عَنْهُ)[(٥)]. **[موقوف صحيح]**

= غريب صحيح». ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٦٤١) بقوله: «وهذا هو الغريب حقاً، فإن الذهبي نفسه قد أورد إسماعيل هذا في «الضعفاء والمتروكين»، وقال: «متفق على ضعفه»، وقال في «الكاشف»: «ضعفوه، وتركه النسائي». اهـ.
ثم قال الألباني: «فمن رام تحسين الحديث فما أحسن، لا سيما والصحيح عن جندب موقوف كما تقدم عن الترمذي». اهـ.

(١) في المخطوط (ب): (مجالة) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر التخريج.
• بجالة: هو ابن عَبَدَةَ التميمي العنبري البصري، من رجال البخاري.

(٢) في المسند (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) بسند صحيح.

(٣) في سننه رقم (٣٠٤٣).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٥) والحميدي رقم (٦٤) والترمذي رقم (١٥٨٧) وقال: حسن صحيح. والبزار رقم (١٠٦٠) والنسائي في الكبرى رقم (٨٧٦٨ ـ العلمية) وابن الجارود في المنتقى رقم (١١٠٥) وأبو يعلى رقم (٨٦٠) والشاشي رقم (٢٥٤ و٢٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) و(٩/ ١٨٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٧٥٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع بجالة يقول: كنت كاتباً لَجْزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: . . . فذكره.
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٣١٥٦)، (٣١٥٧).

(٥) في الموطأ (٢/ ٨٧١ رقم ١٤) بسند ضعيف، لانقطاعه.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤١٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم=

٣٢٠٣/٤٣ ـ (وعَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنَّه سُئِلَ [١٩٣ب/ب/٢] أَعَلى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ قَتْلٌ؟ قالَ: بَلغنَا أَنَّ رسُول الله ﷺ قدْ صُنِعَ لهُ ذٰلِكَ فلمْ يقْتل مَنْ صنَعَه، وكانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. أَخْرَجَه البُخاريُّ)[١]. **[صحيح]**

حديث جندب: في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي[٢].

قال الترمذي[٣] بعد ذكره: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي[٤] البصري قال وكيع: هو ثقة، ويروي عن الحسن أيضاً، والصحيح عن جندب موقوف.

قال[٥]: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي[٦]: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم يرَ عليه قتلاً. اهـ.

وأخرج هذا الحديث الحاكم[٧] والبيهقي[٨].

وأثر عمر [١٣٣أ/٢] أخرجه أيضاً البيهقي[٩] وعبد الرزاق[١٠].

= (١٨٧٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن حفصة بنت عمر... وذكره. إسناده صحيح على شرط الشيخين.
والأثر موقوف صحيح.

(١) في صحيحه رقم (٣٢٦٨).

(٢) قال أبو زرعة: بصري ضعيف سكن مكة. قال أحمد وغيره: منكر الحديث. وقال النسائي وغيره: متروك، وعن ابن معين قال: ليس بشيء.
[التاريخ الكبير (١/ ٣٧٢) والمجروحين (١/ ١٢٠) والجرح والتعديل (٢/ ١٩٨) والميزان (١/ ٢٤٨)].

(٣) في السنن (٤/ ٦٠).

(٤) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري القاضي: ثقة من السادسة. التقريب رقم الترجمة (٤٨٣).

(٥) أي الترمذي في سننه (٤/ ٦٠).

(٦) البيان للعمراني (١٢/ ٦٧).

(٧) في المستدرك (٤/ ٣٦٠) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) وقد تقدم.

(٩) في السنن الكبرى (٨/ ١٣٦) وقد تقدم.

(١٠) في «المصنف» رقم (١٨٧٤٥) وقد تقدم.

وأثر حفصة أخرجه أيضاً عبد الرزاق[1].

وقد استدل بحديث جندب من قال: إنه يقتل الساحر.

قال النووي في شرح مسلم[2]: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع.

قال[3]: وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا، يعني الساحر، فإن تاب قبلت توبته.

وقال مالك[4]: السَّاحر كافر يقتل بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته، بل يتحتم قتله.

والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق.

قال القاضي عياض[5]: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

قال أصحابنا: إذا قَتَل الساحرُ بسحره إنساناً، أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدِّيةُ والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني.

قال أصحابنا: ولا يتصوّر القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصوّر باعتراف الساحر والله أعلم. اهـ. كلام النووي[6].

وحكي في البحر[7] عن العترة وأبي حنيفة[8] وأصحابه أن السحر كفر.

---

(١) في «المصنف» رقم (١٨٧٤٧) وقد تقدم.
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٧٦). (٣) أي النووي في المرجع السابق.
(٤) عيون المجالس (٥/ ٢٠٨٠) ومواهب الجليل (٨/ ٣٧١) وحاشية الدسوقي (٦/ ٢٨٢).
(٥) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٩٠).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٠٤). (٨) حاشية ابن عابدين (٦٠/ ٢٩١).

وحكي أيضاً عن العترة[1] وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2].

وعن أبي جعفر الأسترابادي والمغربي من الشافعية أن له حقيقة وتأثيراً[3]، إذ قد يقتل كالسُّموم، وقد يغيِّر العقل، وقد يكون بالقول، فيفرِّق بين المرء وزوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾[4]، أراد الساحرات، فلولا تأثيره لما استعاذ منه. وقد يحصل به إبدال الحقائق من الحيوانات.

قلنا: سمَّاه الله خيالاً والخيال لا حقيقة له فقال: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[5]، قالوا: روت عائشة[6]: «أن النبي ﷺ سُحِرَ حتى كان لا يدري ما يقول»، قلنا: رواية ضعيفة. اهـ كلام البحر[7].

ويجاب عنه بأن الحديث صحيح كما سيأتي، ويأتي أيضاً أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيراً وهو الحق[8] كما يأتي بيانه.

قوله: (عن الزمزمة) بزايين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة.

قال في القاموس[9]: الزمزمة: الصوت البعيد له دوي وتتابع صوت الرعد وهو أحسنه صوتاً وأثبته مطراً، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في [خياشيمها][10] وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض. اهـ.

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٢٠٤).
(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٢).
(٣) بل قال الشيرازي في «المهذب» (٥/ ٢١٥): «للسحر حقيقة، وله تأثير في إيلام الجسم. وقال أبو جعفر الاسترابادي من أصحابنا: لا حقيقة له، ولا تأثير له. والمذهب الأول...». اهـ.
وكذلك قال العمراني في «البيان» (١٢/ ٦٣): «وقال أبو جعفرٍ الاسترابادِيُّ من أصحابنا: لا حقيقة للسِّحرِ، وإنما هو خيال يخيل إلى المسحور،...». اهـ.
(٤) سورة الفلق، الآية (٤).
(٥) سورة طه، الآية (٦٦).
(٦) يأتي تخريجه برقم (٤٤/ ٣٢٠٤) من كتابنا هذا.
وهو حديث متفق عليه دون ذكر: «... كان لا يدري ما يقول».
(٧) البحر الزخار (٥/ ٢٠٤).
(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٨٦).
(٩) القاموس المحيط (ص١٤٤٤).
(١٠) في المخطوط (ب): (خياشمها).

قوله: (فلم يقتل من صنعه.. إلخ) استدل به من قال: إنه لا يقتل الساحر.

ويجاب عنه بما سيأتي قريباً، وأيضاً ليس في ذلك دليل؛ لأن غايته جواز الترك لا عدم جواز الفعل، فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأنَّ القتل للساحر جائزٌ لا واجب.

٣٢٠٤/٤٤ ـ (وعَنْ عائِشةَ قالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ الله ﷺ حتى إنَّهُ ليُخَيَّلُ إليهِ أَنَّهُ فعَلَ الشَيْءَ وما فَعَلَهُ، حتَّى إذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ وهْوَ عِنْدِي دَعا الله وَدَعا ثمَّ قالَ: **«أَشَعَرْتِ يا عائشةُ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ»**، قُلْتُ: ومَا ذَاكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: **«جاءَنِي رجُلَانِ فَجَلَسَ أحَدهُما عِنْدَ رأسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثمَّ قالَ أحَدهُما لِصاحِبه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، قالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لَبِيْدُ بْنُ الأعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قالَ: فِيمَاذَا؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةِ ذكَرٍ، قالَ: فأيْنَ هُوَ؟ قالَ: فِي بِئرِ ذَرْوَانَ»**. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إلى الْبِئْرِ فَنَظَرَ إلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخلٌ ثمَّ رجَعَ إلى عائشةَ، فقالَ: **«والله لَكَأنَّ مَاءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاء، وَلَكَأنْ نخْلها رؤوسُ الشَّيَاطِينِ»**، قُلْتُ: يا رسُولَ الله، أفأخْرَجْتَهُ؟ قالَ: **«لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافاني الله وشَفَانِي، وَخِشيتُ أنْ أُثَوِّرَ على النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً»**، فأمَرَ بِها فَدُفِنَتْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وفي روايَةٍ لِمُسْلِمٍ[2]: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أفلَا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: **«لا»**. **[صحيح]**

قوله: (حتى إنه ليخيل إليه.. إلخ)، قال الإمام المازري[3]: مذهب أهل السنّة [١٩٤أ/ب/٢] وجمهور علماء الأمة: إثبات السِّحر، وأنَّ له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء، خلافاً لمن أنكر ذلك، وأنكر حقيقته، وأضاف ما يقع منه إلى خيالاتٍ باطلةٍ لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه، وذكر أنه مما يتعلم، وذكر ما فيه إشارةٌ إلى أنه مما يكفر به، وأنه يفرَّق بين المرء وزوجه، وهذا كله

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٥٧) والبخاري رقم (٣٢٦٨) ومسلم رقم (٤٣/ ٢١٨٩).

(٢) في صحيحه رقم (٤٤/ ٢١٨٩).

(٣) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٩٣).

لا يمكن فيما لا حقيقة له، وهذا الحديث أيضاً مصرِّح بإثباته وأنه أشياء دفنت وأخرجت، وهذا كله يبطل ما قالوه، فإحالة كونه من الحقائق محال. ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه يخرق العادة عند النطق بكلامٍ، أو تركيب أجسامٍ، أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلا الساحر.

وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام، منها: قاتلة كالسموم، ومنها: مسقمة كالأدوية الحادة، ومنها: مضرة كالأدوية المضادة للمرض لم يستبعد عقله أن ينفرد الساحر بعلم قوى قتّالة أو كلام مهلك أو مؤدٍّ إلى التفرقة. قال: وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب آخر، فزعم أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع.

قال[1]: وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المبتدعة باطلٌ، لأنَّ الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدةٌ بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل.

فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلاً من أجلها وهو مما يعرض للبشر، فغير بعيد أن يخيَّل إليه وطئ زوجاته وليس بواطئ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام، فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له.

وقيل: إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله، ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله، فتكون اعتقاداته على السداد.

قال القاضي عياض[2]: وقد جاءت رواياتُ هذا الحديث مبينة أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على عقله وقلبه واعتقاده، ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظنَّ أنه يأتي أهله ولا يأتيهم»[3]، ويروى: «أنَّه يخيل إليه»، أي: يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة عليهن، فإذا دنا منهن أخذه السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك، وكل ما جاء في الروايات من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئاً ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخيل بالبصر لا بخلل

---

(١) أي المازري في المرجع السابق.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٧/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٦٥).

تطرق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة. انتهى.

قال المازري[1]: واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر، ولهم فيه اضطراب، فقال بعضهم: لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجه، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً له، فلو وقع به أعظم منه لذكره، لأن المثل لا يضرب عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكور.

قال[2]: ومذهب الأشعرية أنَّه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك.

قال[2]: وهذا هو الصحيح عقلاً، لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى، وما يقع من ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفترق الأفعال في ذلك، وليس بعضها بأولى من بعض، ولو ورد الشرع بقصره على مرتبة لوجب المصير إليه.

ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل الأول وذِكْرُ التفرقة بين الزوجين في الآية[3] ليس بنص في منع الزيادة، وإنما النظر في أنه ظاهرٌ أم لا.

قال[4]: فإن قيل: إذا جوّزت الأشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي ﷺ؟

فالجواب: أنَّ العادة تنخرق على يد النبي[5] ﷺ .....

---

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٩٣).

(٢) أي المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٩٤).

(٣) يشير إلى الآية في سورة البقرة، الآية (١٠٢).

(٤) أي المازري في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٩٤).

(٥) وتسمى: معجزة: وهي عبارة عن الفعل الذي يدل على صدق مدعي النبوة في وقت تتأتى فيه، وسميت معجزة لأن البشر يعجزن عن الإتيان بما هذا سبيله فصار كأنه أعجزهم.
ـ والمعجزة لا بد من اقترانها بدعوى النبوة وهذا ما يميزها عن الكرامة.
ـ والمعجزة يستشهد بها الرسول لدعم دعواه إذ يتوقف إيمان قومه عليها بخلاف صاحب الكرامة، لا يجب عليه إظهار الكرامة بل يستحسن سترها. فهو يدعو إلى شرع قد ثبت وتقرر على يد رسول فلا يحتاج إلى إظهار كرامة على أن يتبعه الناس على ما دعاهم إليه. =

والولي[1] والساحر[2]، ولكن النبي يتحدّى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه، فلو كان كاذباً لم تنخرق العادة على يديه، والولي والساحر لا يتحديان الخلق، ولا يستدلان على نبوة، ولو ادعيا شيئاً من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

= • قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ٣٠): «والفرق بين المعجزة والكرامة أن الكرامة من شرطها الاستتار، والمعجزة من شرطها الإظهار.
وقيل: الكرامة ما تظهر من غير دعوى، والمعجزة ما تظهر عند دعوى الأنبياء، فيطالبون بالبرهان، فيظهر أثر ذلك.

(١) الكرامة: أمر خارق للعادة يجريها الله على يد ولي من أوليائه، قاصر عن النبوة في الرتبة، معونة له على أمر ديني أو دنيوي.
التعريفات (ص١٨٤) وشرح العقيدة الواسطية (ص١٦٨) والكواكب الدرية للمناوي (١/ ٨).

(٢) السمات التي تعرف بها الخوارق الشيطانية:
١" ـ معارضة الخوارق الشيطانية بعضها لبعض؛ لأنها ليست خاضعة لتوجيه الشرع، ولم تستعمل لتحقيق هدف موحد سليم، فصارت تحت تصرف الأهواء والتوجيهات الشيطانية؛ فتجد بعضهم يعارض بعض لغرض إبراز المهارات في المكر والخديعة.
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٩٥): «وهؤلاء العباد الزهاد الذين ليسوا من أولياء الله المتقين، تقترن بهم الشياطين فيكون لأحدهم من الخوارق ما يناسب حاله، لكن خوارق هؤلاء يعارض بعضها بعضاً». اهـ.
٢" ـ النظر في مدى متابعة صاحب الخوارق للرسول ﷺ، فمتى وجدنا الشخص مخالفاً للشرع متلبساً بالبدع علمنا أن ما يجري على يديه من هذه الأمور ليست بكرامة، بل هي استدراج، وإما من أعمال الشيطان.
قال تعالى في سورة الأنعام، الآية (١٢١): ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.
٣" ـ الكرامات لا يجدي فيها التعلم والتعليم، ولا تكون بمزاولة أعمال مخصوصة يتقنها صاحبها بخلاف الشعوذة والكهانة.
٤" ـ أن أهل الأحوال تنصرف عنهم شياطينهم وتبطل أعمالهم وشعوذتهم إذا ذكر عندهم ما يطردها ـ آية الكرسي.
قال ابن تيمية في «الفرقان» (ص١٣٥): ولهذا إذا قرأها ـ يعني آية الكرسي ـ الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلها».
وذلك بخلاف كرامات أولياء الله، فإنَّ القرآن لا يبطلها بل يزيدها قوة على قوة، ونوراً على نور.
انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٢٨٦، ٢٩٣).

وأمَّا الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين:

(أحدهما): وهو المشهور: إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق فإنما تظهر على ولي، وبهذا جزم إمام الحرمين، وأبو سعيد المتولي، وغيرهما.

(والثاني): أن السحر قد يكون ناشئاً بفعلها وبمزجها ومعاناة وعلاج، والكرامة لا تفتقر إلى ذلك، وفي كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم، هكذا في شرح مسلم للنووي[1].

قوله: (دعا الله ودعا) في رواية لمسلم[2]: «دعا الله ثم دعا ثم دعا»، وفي ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله [سبحانه][3].

قوله: (ما وجع الرجل؟ قال: مطبوبٌ) بالطاء المهملة، وبموحدتين اسم مفعول. قال ابن الأنباري[4]: الطبُّ من الأضداد، يقال لعلاج الدَّاء: طب، وللسِّحر: طبٌّ، وهو من أعظم الأدواء، ورجلٌ طبيب: أي حَاذِق سمي طبيباً لحذقه وفطنته.

قال النووي[5]: كنُّوا بالطبِّ عن السِّحر، كما كنُّوا بالسليم عن اللديغ.

قوله: (من بني زريق) بتقديم الزاي.

قوله: (في مشطٍ ومشاطةٍ) المشط بضم الميم والشين، وبضم الميم وإسكان الشين، وبكسر الميم وإسكان الشين: وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر، [والمشاطة][6] [١٣٣ب/٢] بضم الميم: وهي الشعر الذي يسقط من الرأس، أو اللحية عند تسريحه بالمشط.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٦).

(٢) في صحيحه رقم (٤٣/٢١٨٩).

(٣) في المخطوط (ب): (تعالى).

(٤) في كتاب الأضداد (ص٢٣١ ـ ٢٣٢ رقم ١٤٥) لمحمد بن القاسم الأنباري.

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧).

(٦) في المخطوط (ب): (الماشطة) وهو خطأ.

ووقع في رواية للبخاري[1]، ومشاقةٍ بالقاف، وهي المشاطةُ، وقيلَ: مشاقةِ [الكُتَّانِ][2].

قوله: (وجف طلعةٍ) بالجيم والفاء وهو: وعاءُ طلع النخل: أي الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث.

وفي رواية لمسلم[3]: وجُب طلعة، بضم الجيم وبالباء الموحدة.

قال النووي[4]: هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك، والطلعة: النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر.

قوله: (في بئرِ ذَرْوَانَ) هكذا في معظم نسخ البخاري. وفي جميع روايات مسلم في بئر ذي أروان.

قال النووي[5]: وكلاهما صحيح مشهور.

قال[6]: والذي في مسلم أجود وأصح.

وادّعى ابن قتيبة[7] أنه الصواب، وهو قول الأصمعي[8] وهي بئرٌ بالمدينة في بستان بني زريق.

قوله: (نُقاعةَ الحِنَّاءِ) بضم النون من نقاعة وهو: الماء الذي تنقع فيه الحنَّاء، والحنَّاء ممدود.

قوله: (أفأخرجتَهُ؟) في الرواية الثانية[9]: «أفلا أخرَجْتَهُ؟». وفي رواية[10]: «أفلا أحرقته؟».

---

(١) في صحيحه رقم (٣٢٦٨).
(٢) في المخطوط (ب): (الكتاب).
(٣) في صحيحه رقم (٤٣/٢١٨٩).
(٤) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧).
(٦) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧ ـ ١٧٨).
(٧) في غريب الحديث له (١/١٦٣).
(٨) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث (١/١٦٣).
وانظر: معجم البلدان (١/٢٩٩).
ومعجم ما استعجم للبكري (١/٢١١).
(٩) لمسلم في صحيحه رقم (٤٤/٢١٨٩).
(١٠) لمسلم في صحيحه رقم (٤٣/٢١٨٩).

قال النووي[1]: كلاهما صحيحٌ، وذلك بأن يقال: طلبت منه ﷺ أن يخرجه ثم يحرقه، وأخبر أن الله قد عافاه، وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه وإشاعة هذا ضرراً وشرّاً على المسلمين، كتذكر السِّحر أو فعله.

والحديث فيه: «أو إيذاء فاعله» فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمنابذة المسلمين بذلك.

وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدةٍ أعظم منها. وذلك من أهم قواعد الإسلام.

وبمثل هذا يجاب عن استدلال من استدل على عدم جواز قتل الساحر بأن النبي ﷺ لم يقتل من سحره، فإن النبي ﷺ إذا ترك إخراج ما سحر فيه من البئر لمخافة الفتنة، فبالأولى تركه لقتل الساحر فإن الفتنة في ذلك أعظمُ وأشدُّ.

٣٢٠٥/٤٥ ـ (وعَنْ أبي مُوسى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ **«ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ»**)[2]. **[حسن لغيره]**

٣٢٠٦/٤٦ ـ (وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أتى كاهِناً أَوْ عَرَّافاً فصَدَّقَهُ بِمَا يقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ»**. رواهُما أَحمَدُ ومُسْلِمٌ)[3]. **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٩) بسند ضعيف، لضعف أبي حَرِيز ـ وهو عبد الله بن الحسين الأزدي ـ وبقية رجاله ثقات.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٧٤) وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات».
• ولم أجده في صحيح مسلم.
قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٧٢٤٨) وابن حبان رقم (٦١٣٧) والحاكم (٤/١٤٦) من طريقين عن المعتمر بن سليمان، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. **وخلاصة القول:** أن الحديث حسن لغيره.

(٣) أحمد في المسند (٢/٤٠٨، ٤٧٦).
• ولم أجده في صحيح مسلم. =

٣٢٠٧/٤٧ ـ (وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لهُ صلاَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**. رواهُ أَحمدُ[١] ومُسْلِمٌ)[٢]. **[صحيح]**

قوله: (لا يدخلون الجنَّة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنَّة، وهم مَنْ أقدم على معصية صَرَّح الشارع بأنَّ فاعلها لا يدخل الجنَّة كهؤلاء الثلاثة، ومن قتل نفسه، ومن قتل معاهداً، وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية، ورد النصُّ بأنها مانعةٌ من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة.

= **قلت**: وأخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) والترمذي رقم (١٣٥) وابن ماجه رقم (٦٣٩) والنسائي في «عِشرة النساء» رقم (١٣١).
والدارمي (١/ ٢٥٩) والبيهقي (٧/ ١٩٨) وابن الجارود في المنتقى رقم (١٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجَيمي عن أبي هريرة، به.
قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٧) عقب الحديث: «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة في البصريين». اهـ.
وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧): «وحكيم الأثرم يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلَّا اليسير». اهـ.
قلت: أعلوا الحديث بأمرين:
الأول: ضعف حكيم الأثرم.
والثاني: الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة.
فالجواب عن الأول: أنَّ حكيم وثقه ابن المديني، وأبو داود، وابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: «صدوق».
انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ دار الفكر) والكاشف (١/ ١٨٦).
أما الجواب عن الثاني: فأبو تميمة اسمه طريف بن مُجالد، قد توفي سنة (٩٧هـ) وأبو هريرة توفي سنة (٥٨ أو ٥٩هـ) والمعاصرة تكفي كما قال الجمهور، إن كان ثقة غير مدلس، وأبو تميمة كذلك.
وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر: «الإرواء» (٧/ ٦٩ ـ ٧٠).
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في المسند (٤/ ٦٨).
(٢) في صحيحه رقم (١٢٥/ ٢٢٣٠).
وهو حديث صحيح.

قوله: (من أتى كاهناً) قال القاضي عياض[1]: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

(أحدها): يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا.

(الثاني): أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده.

ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك، ولا بُعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

(الثالث): المنجمون، وهذا الضرب يخلق الله فيه لبعض الناس قوّة ما، لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عرّاف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدّعي معرفتها بها، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة، وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم.

قال الخطابي[2]: العراف: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

قال في النهاية[3]: الكاهن يشمل العرّاف والمنجم.

قوله: (فصدقه بما يقول) زاد الطبراني[4] من رواية أنس: «ومن أتاه غير

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٥٤).

(٢) في معالم السنن (٤/ ٢٢٥ ـ مع السنن).

(٣) (٢/ ٥٧٣).

(٤) في الأوسط رقم (٦٦٧٠).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٨) وقال: فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفيه توثيق في أحاديث الرقائق. وبقية رجاله ثقات. **قلت**: رشدين بن سعد مصري، قال البخاري عن الأوزاعي، في أحاديثه مناكير. قال أحمد: لا يبالي عمن روى، وليس به بأس في الرقاق، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف. =

مصدِّق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة». وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعرّاف.

قوله: (فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقي، وقيل: هو الكفر المجازي، وقيل: من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً حقيقياً كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا[1].

قوله: (لم يقبلِ اللهُ منهُ صلاةً أربعينَ ليلةً) قال النووي[2]: معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه. [١٩٥أ/ب/٢] ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أدّاها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني.

ولا بدّ من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العرّاف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله، والله أعلم. اهـ.

٣٢٠٨/٤٨ ـ (وعَنْ عائشةَ قالَتْ: سألَ رسُولَ الله ﷺ ناسٌ عَنِ الْكهانَةِ، فقالَ: «**لَيْسُوا بِشَيْءٍ**»، فقالُوا: يا رسُولَ الله إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ

= [المجروحين (١/ ٣٠٣) والميزان (٢/ ٤٩) والتقريب (١/ ٢٥١) والخلاصة (ص١١٧)].

(١) قال الحافظ الحكمي في «سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» (٢/ ٧١٢ مع معارج القبول) بتحقيقي:

ومن يصدق كاهناً فقد كفرْ بما أتى به الرسولُ المعتبرْ

ثم قال الحافظ الحكمي في «معارج القبول بشرح سلم الوصول»: (ومن يصدق كاهناً) يعتقد بقلبه صِدقَه فيما ادعاه من علم المغيباتِ التي استأثر الله بعلمها (فقد كفر) أي بلغ درجةَ الكفرِ بتصديقه الكاهنَ بما أتى به الرسول) محمدٌ ﷺ عن الله عزّ وجل من الكتاب والسنة ربما أتى به غيرُه ﷺ من الرسل عليهم السلام...».

ثم ذكر رحمه الله تعريف الكاهن وفند كذبه وكفره، وأوضح كفر من صدقه. فارجع إليه غير مأمور فإنه مفيد في بابه (٢/ ٧١٢ ـ ٧٢٠ ط: دار ابن الجوزي في الدمام).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٧).

حَقًّا، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الْجِنِّيُّ فيقُرَّها في أُذُنِ وَلِيِّهِ يَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كذْبَةٍ**». مُتَّفَق عَليهِ)[1]. **[صحيح]**

٣٢٠٩/٤٩ ـ (وعَنْ عَائشةَ قالَتْ: كانَ لأبي بَكْرٍ غُلَامٌ يأكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْماً بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فقالَ لَهُ الغُلَامُ: تَدْري مِمَّا هَذا؟ قالَ: ومَا هُوَ؟ قال: كُنْتُ تكَهَّنْتُ لإنْسان في الجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الكَهَانَةَ إلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فلَقِيَنِي فأعْطَانِي بذلِكَ، فَهٰذَا الذِي أكَلْتَ مِنهُ، فأدْخَلَ أبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ في بَطْنِهِ. أَخْرَجَهُ البُخاريُّ)[2]. **[صحيح]**

٣٢١٠/٥٠ ـ (وعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زادَ ما زَادَ**». رَواهُ أحمدُ[3] وأبُو دَاوُدَ[4] وابْنُ ماجهْ)[5].

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[6] والمنذري[7] ورجال إسناده ثقات.

قوله: (ليسوا بشيءٍ) معناه: بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له.

قال النووي[8]: وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلاً. انتهى. وذلك لأنه لعدم نفعه كالمعدوم الذي لا وجود له.

قوله: (تلك الكلمة من الحقِّ يخطَفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور، وبه جاء القرآن، وفي لغةٍ قليلة: كسرها، ومعناه: استرقه وأخذه بسرعة.

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٨٧) والبخاري رقم (٥٧٦٢) ومسلم (١٢٣/ ٢٢٢٨).
(٢) في صحيحه رقم (٣٨٤٢).
(٣) في المسند (١/ ٢٢٧) و(١/ ٣١١).
(٤) في سننه رقم (٣٩٠٥).
(٥) في سننه رقم (٣٧٢٦).
قلت: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٧١٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٢٧٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥١٩٧).
وهو حديث حسن.
(٦) في سننه (٤/ ٢٢٧).
(٧) في المختصر (٥/ ٣٧١).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٣).

قوله: (فَيَقُرُّها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء. قال أهل اللغة[1] والغريب[2]: القرُّ: ترديدك الكلام في أُذن المخاطب حتى يفهمه تقول: قررته فيه أقرُّه قراً.

قال الخطابي[3] وغيره: معناه أنَّ الجنيَّ يقذف الكلمة إلى وليِّه الكاهن [فتسمعُها][4] الشياطين.

وفي رواية للبخاري[5]: «يقرُّها في أذنه، كما تقرُّ القارورة».

وفي رواية لمسلم[6]: «فيقرُّها في أذن وليِّه قرَّ الدجاجة» بفتح القاف من قرَّ، والدَجاجة بالدال: هي الحيوان المعروف: أي صوتها عند مجاوبتها لصواحبها.

قال الخطابي[7]: وفيه وجهٌ آخر، وهو أن تكون الرواية: قرَّ الزجاجة بالزاي، يدل عليه رواية البخاري[5] المتقدمة بلفظ كما تقر القارورة، فإن ذكر القارورة يدل على أن الرواية: الزجاجة، بالزاي.

قال القاضي عياض[8]: أما مسلم فلم تختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالدال، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة.

قال القابسي[9]: معناه يكون لما إلى وليه حسَّ كحسِّ القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا.

قوله: (يخلطون) في رواية لمسلم[10]: «يقرفون» بالراء.

قال النووي[11]: هذه اللفظة ضبطوها على وجهين: (أحدهما): بالراء،

---

(١) القاموس المحيط (ص٥٩٢).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٣٦) والفائق للزمخشري (٣/ ١٧٨).
(٣) في غريب الحديث له (١/ ٦١١).
(٤) في المخطوط (ب): (فيسمعها).
(٥) في صحيحه رقم (٣٢٨٨).
(٦) في صحيحه رقم (١٢٣/ ٢٢٢٨).
(٧) في غريب الحديث له (١/ ٦١١).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧).
(٩) حكاه عنه القاضي عياض في المرجع المتقدم.
(١٠) في صحيحه رقم (١٢٤/ ٢٢٢٩).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٧).

(والثاني): بالذال. ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون. وفي رواية يونس: «يرقون».

قال القاضي[1]: ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف. [١٣٤أ/ ٢] قال: ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء.

قال في المشارق[2]: قال بعضهم: صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف، وكذا ذكره الخطابي[3]، قال: ومعناه يزيدون، يقال: رقي فلان إلى الباطل بكسر القاف: أي رفعه وأصله من الصعود: أي يدعون فيها فوق ما سمعوا.

قال القاضي عياض[4]: وقد تصح الرواية الأولى على تضعيف هذا الفعل وتكثيره.

قوله: (فقاء كلَّ شيء في بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذه الكهَّان ممن يتكهنون له، وإن دفع ذلك بطيبة من نفسه.

قوله: (من اقتبس) أي تعلم يقال: قبست العلم واقتبسته: إذا تعلمته. والقبس[5]: الشعلة من النار، واقتباسها: الأخذ منها.

قوله: (اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام.

قال ابن رسلان في شرح السنن: والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم[6] من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه.

---

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٥٧).
(٢) المشارق (١/ ٢٩٩).
(٣) في غريب الحديث له (١/ ٦١٢).
(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٥٧).
(٥) القاموس المحيط (٧٢٧).
(٦) انظر: «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» للحافظ الحكمي (٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٩) بتحقيقي تحت عنوان (من أنواع السحر علم التنجيم) فإنه مفيد في بابه.

قال: وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهي عنه، ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار.

قوله: (زاد ما زاد) أي زاد من علم النجوم كمثل ما زاد من السحر، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر.

وقد علم أن أصل علم السحر حرام[1] والازدياد منه أشد تحريماً، فكذا الازدياد من علم التنجيم.

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة الحنبلي في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة» (١٠/٢٨ ـ ٣٣): قال: «واختلفوا: فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، يكفر بذلك».

قلت: واستدلوا الثلاثة على كفر من يتعلم السحر ويستعمله بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

أي: وما كفر سليمان، وما كان ساحراً كفر بسحره. وقولهما: فلا تكفر، أي: لا تتعلمه فتكفر بذلك.

ثم قال ابن هبيرة: «إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصَّل فقال: إن تعلمه ليتقيه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقداً لجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر.

وقال الشافعي: إذا تعلم السحر قلنا له: صف سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقد إباحته فهو كافر.

وهل يقتل بمجرد تعلمه أو استعماله؟.

قال مالك وأحمد: «يقتل بمجرد ذلك، وإن لم يقتل به». اهـ.

قلت: استدلا بحديث جندب بن جنادة المتقدم برقم (٣٢٠٠) وحديث بجالة بن عبده، من كتابنا هذا.

ثم قال ابن هبيرة: «وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقتل بذلك فإن قتل الساحر قُتِل عندهم. إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه.

وروى عنه أنه قال: لا يقتل حتى يقر أني قتلت إنساناً بعينه». اهـ.

قلت: ووجه كلام أبي حنيفة والشافعي الحديث المرفوع بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» تقدم برقم (٢٩٩٦) من كتابنا هذا. =

٣٢١١/٥١ ـ (وعَنْ مُعاوِيةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قالَ: قُلْتُ: يا رسُولَ الله إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ [١٩٥ب/ب/٢] وَقَدْ جاءَ الله بالإسلَامِ فإنَّ مِنَّا رِجالاً يأتُونَ الكُهَّانَ، قالَ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**»، قالَ: وَمِنَّا رِجالٌ يَطَّيَّرُونَ، قالَ: «**ذٰلِكَ [بِشَيْءٍ]**[(١)] **يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِمْ فلَا يَصُدَّنَّكُمْ**»، قالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجالٌ يخُطُّونَ، قالَ: «**كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فَذاكَ**». رَواهُ أحْمَدُ[(٢)] ومُسْلِمٌ[(٣)]. **[صحيح]**

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام، وقد تقدم في الصلاة طرف منه، وفي العتق طرف آخر.

قوله: (فلا تأتهم) فيه النهي عن إتيان الكهان، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (يطيرون) بفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهملة وأصله يتطيرون أدغمت التاء الفوقية في الطاء، والتطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح، فينفرون الظباء والطيور فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر.

وقد أخرج أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)] وصححه [وابن حبان[(٦)]][(٧)] وابن ماجه[(٨)] من حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك» ثلاث مرات، «وما منّا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

= ولم يصدر من الساحر أحد الثلاث فوجب أن لا يحل دمه.

(١) في المخطوط (ب): (شيء).

(٢) في المسند (٣/ ٤٤٣) و(٥/ ٤٤٧، ٤٤٩).

(٣) في صحيحه رقم (٣٣/ ٥٣٧).

(٤) في سننه رقم (٣٩١٠).

(٥) في سننه رقم (١٦١٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

(٦) في صحيحه رقم (٦١٢٢) إسناده صحيح.

(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (أ).

(٨) في سننه رقم (٣٥٣٨). =

قال الخطابي[1]: قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ وكأنه قول ابن مسعود.

وحكى الترمذي[2] عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكره هو: «وما منّا إلَّا».

قال المنذري[3]: الصواب ما قاله البخاري وغيره أن قوله: «وما منّا.. إلخ» من كلام ابن مسعودٍ مدرج.

قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني[4] والمنذري[5] وغيرهما: في الحديث إضمار، أي: وما منّا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك، يعني قلوب أمته[6].

وقيل: معناه ما منّا إلا من يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهة، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب.

= **قلت**: وأخرجه أحمد (١/ ٣٨٩، ٤٤٠) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٠٩) والبيهقي (٨/ ١٣٩) والطيالسي رقم (٣٥٦) والحاكم (١/ ١٧ ـ ١٨، ١٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٢٥٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٢) وفي «مشكل الآثار» (١/ ٣٥٨) و(٢/ ٣٠٤) من طرق. من حديث ابن مسعود.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه.

وهو حديث صحيح.

(١) في «معالم السنن» (٤/ ٢٣٠ ـ مع السنن).

(٢) في سننه (٤/ ١٦١).

(٣) في «الترغيب والترهيب» له (٣/ ٦٤٧ بإثر الحديث ٤٥٣٧).

(٤) في «الترغيب والترهيب» له (١/ ٣٠٩).

(٥) في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٤٧) والمختصر (٥/ ٣٧٥).

(٦) • قال المحدث الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ١٩٧ رقم التعليقة ٢): «قلت: والراجح عندي أنه مرفوع من قوله ﷺ كما هو مبين في «الأحاديث الصحيحة» (٤٢٩)، ولذلك جعلته بين الأهلة». اهـ.

• وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٤٢٩): قلت: يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً، وكأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه، وإنما أورد الجملة الأولى منه؛ اعتماداً على كلام ابن حرب.

قال الشارح المناوي: «لكن تعقبه ابن القطان بأن كلَّ كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة».

قلت: ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحيح بكامله». اهـ..

قال: «ذلك [بشيء][1] يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم».

قال النووي في شرح مسلم[2]: معناه: أنَّ كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا. انتهى.

وإنما جعل الطيرة من الشرك؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنَّ التطيُّر يجلب لهم نفعاً، أو يدفع عنهم ضرراً، إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى، ومعنى إذهابه بالتوكل أنَّ ابن آدم إذا تطير، وعرض له خاطرٌ من التطيُّر أذهبه الله بالتوكُّل، والتفويض إليه، وعدم العمل بما خطر من ذلك، فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير.

وأخرج الشيخان[3] وأبو داود[4] من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابيّ: ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ قال: فمن أعدى الأول؟».

قال معمر: قال الزهري: فحدثني رجلٌ عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن ممرضٌ على مصحّ». قال: فراجعه الرجل فقال: أليس قد حدثتنا أنَّ النبيّ ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة؟». قال: «لم أحدثكموه».

قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حدَّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره، هذا لفظ أبي داود.

وقد أخرج حديث «لا عدوى.. إلخ» مسلم[5] وأبو داود[6] من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة.

---

(١) في المخطوط (ب): (شيء).
(٢) في شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).
(٣) البخاري رقم (٥٧٧٤) و(٥٧٧٥) ومسلم رقم (١٠١/ ٢٢٢٠).
(٤) في سننه رقم (٣٩١١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢٢٢٠).
(٦) في سننه رقم (٣٩١٢).
وهو حديث صحيح.

وأخرجه أيضاً أبو داود[1] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرج مسلم[2] من طريق جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا غول».

وأخرج البخاري[3] ومسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح».

والفأل الصالح: الكلمة الحسنة.

وأخرج أبو داود[8] عن رجل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سمع كلمة فأعجبته فقال: «أخذنا فألك من فيك».

وأخرج أبو داود[9] عن عروة بن عامر القرشي قال: ذكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: «أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك».

قال أبو القاسم الدمشقيُّ: ولا صحبة لعروة القرشيِّ تصحُّ. وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس، فعلى هذا يكون حديثه مرسلاً.

وقال النووي في شرح مسلم[10]: وقد صح عن عروة بن عامر

---

(١) في سننه رقم (٣٩١٣) إسناده حسن.

(٢) في صحيحه رقم (١٠٧/ ٢٢٢٢).
وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٥٧٥٦).

(٤) في صحيحه رقم (١١١/ ٢٢٢٤).

(٥) في سننه رقم (٣٩١٦).

(٦) في سننه رقم (١٦١٥).

(٧) في سننه رقم (٣٥٣٧).
وهو حديث صحيح.

(٨) في سننه رقم (٣٩١٧).
وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه رقم (٣٩١٩).
وهو حديث ضعيف.

(١٠) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٤).

الصحابي رضي الله عنه... ثم ذكر الحديث. وقال في آخره: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وأخرج أبو داود[1] والنسائي[2] عن بريدة: «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث [غلاماً][3] سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه، [١٩٦أ/ب/٢] فإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه».

وأخرج أبو داود[4] عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار».

وأخرج البخاري[5] ومسلم[6] وأبو داود[7] والترمذي[8] والنسائي[9] عن ابن عمر قال: قال [النبي][10] ﷺ: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

وفي رواية لمسلم[11]: «إنما الشؤم في ثلاث: المرأة والفرس والدار».

وفي رواية له[12]: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة».

وفي رواية له[13] أيضاً: «إن كان الشؤم في شيء ففي الربع والخادم والفرس».

---

(١) في سننه رقم (٣٩٢٠).
(٢) في السنن الكبرى رقم (٨٧٧١ ـ الرسالة).
وهو حديث صحيح.
(٣) في السنن (عاملاً).
(٤) في سننه رقم (٣٩٢١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في صحيحه رقم (٥٠٩٣).
(٦) في صحيحه رقم (١١٥/ ٢٢٢٥).
(٧) في سننه رقم (٣٩٢٢).
(٨) في سننه رقم (٢٨٢٤).
(٩) في سننه رقم (٩٢٣٦ ـ الرسالة).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في المخطوط (ب): (رسول الله).
(١١) في صحيحه رقم (١١٦/ ٢٢٢٥).
(١٢) أي لمسلم في صحيحه رقم (١١٨/ ٢٢٢٥).
(١٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٢٠/ ٢٢٢٧).

وأخرج أبو داود[1] وصححه الحاكم[2] عن أنس: قال: قال رجل: يا رسول إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّت فيها أموالُنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة».

وأخرج مالك في الموطأ[3] عن يحيى بن سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال، فقال: «دعوها فإنها ذميمة».

وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، أخرجه عبد الرزاق[4] بإسناد صحيح.

قال النووي[5]: اختلف العلماء في حديث: «الشؤم في ثلاث»، فقال مالك[6] رحمه الله: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى.

وقال الخطابي[7]: قال كثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة: أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة.

---

(١) في سننه رقم (٣٩٢٤).

(٢) لم أقف عليه عند الحاكم.
وهو حديث حسن.

(٣) في الموطأ (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٣) إسناده ضعيف لإرساله.
وله شاهد موصول من حديث أنس بن مالك، عند أبي داود رقم (٣٩٢٤) والبخاري في الأدب المفرد رقم (٧٠٥) والبيهقي (٨/ ١٤٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٦٩) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٦٤ رقم ١٥٢٩).
وهو حديث حسن حسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (٧٩٠).
وصحيح الأدب المفرد رقم (٧٠٥/ ٩١٨).

(٤) في «المصنف» رقم (٩٥٢٦) بسند صحيح.

(٥) في شرح لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٦) في المنتقى للباجي (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٤٨).

(٧) في معالم السنن (٤/ ٢٣٧ ـ مع السنن).

وقال آخرون[1]: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم؛ وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب؛ وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حِرانها وغلاء ثمنها؛ وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

قال القاضي عياض[2]: قال بعض العلماء: لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما لم يقع الضرر به، ولا اطَّردت به عادةٌ خاصةٌ ولا عامّةٌ؛ فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشَّرع الالتفات إليه، وهو الطِّيرة.

(والثاني): ما يقع عنده الضَّرر عموماً لا يخصه، ونادراً [١٣٤ب/٢] لا يتكرر، كالوباء؛ فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

(والثالث): يخصُّ ولا يعمُّ، كالدَّار، والفرس، والمرأة، فهذا يباح الفرار منه. اهـ.

والراجح ما قاله مالك[3]، وهو الذي يدل عليه حديث أنس[4] الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث: «لا طيرة»، فهو في قوَّة: «لا طيرة إلا في هذه الثلاث».

وقد تقرر في الأصول[5] أنه يبنى العامُّ على الخاصِّ مع جهل التاريخ، وادَّعى بعضهم: أنه إجماع، والتاريخ في أحاديث الطيرة والشؤم مجهول.

وما حكاه القاضي عياض[6] في كلامه السابق أن الوباء لا يخرج منه، ولا يقدم عليه؛ فلعلَّه يتمسك بحديث النهي عن الخروج من الأرض التي ظهر فيها

---

(١) كما في شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم له (٧/ ١٤٨ ـ ١٤٩).
(٣) المنتقى للباجي (٧/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).
(٤) وهو حديث حسن تقدم آنفاً.
(٥) إرشاد الفحول (ص٥٣٦ ـ ٥٣٧) بتحقيقي. والبحر المحيط: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٩) وتيسير التحرير (١/ ٣٦١).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

الطاعون والنهي عن دخولها، كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري[1] ومسلم[2] ومالك في الموطأ[3] والترمذي[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم فيها فلا تخرجوا منها».

وقد أخرج أبو داود[5] عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال: أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرض عندنا يقال لها: أرض أبيَن، هي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديدٌ، فقال النبي ﷺ: «دعها عنك؛ فإنَّ من القَرَف التلف». اهـ.

والقَرَف بفتح القاف والراء بعدها فاء: وهو ملابسة الداء، ومقاربة الوباء، ومداناة المرضى وكل شيء قاربته فقد قارفته.

والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفاً يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً له فيتركها.

قال ابن رسلان: وليس هذا من باب العدوى بل هو من باب الطب، فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

قال[6]: واعلم أنَّ في المنع من الدخول إلى الأرض الوبئة حِكَماً:

(أحدها): تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

(الثاني): الأخذ بالعافية التي هي مادة مصالح المعاش والمعاد.

(الثالث): أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيكون سبباً للتلف.

---

(١) في صحيحه رقم (٥٧٢٨).
(٢) في صحيحه رقم (٢٢١٨/٩٢).
(٣) في الموطأ (٢/٨٩٦ رقم ٢٣).
(٤) في سننه رقم (١٠٦٥).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٣٩٢٣) بسند ضعيف.
(٦) أي ابن رسلان.

(الرابع): أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم، والحديث يدل على هذا. اهـ.

قال المنذري[1] في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة المذكور ما لفظه: في إسناده رجل مجهول.

قال[2]: ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني [١٩٦ب/ب/٢] عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة، وأسقط المجهول، وعبد الله بن معاذ[3] وثقه يحيى بن معين وغيره، وكان عبد الرزاق يكذبه. اهـ.

ورجال إسناد هذا الحديث ثقاتٌ؛ لأنه رواهُ أبو داود عن مخلد بن خالد شيخ مسلم، وعباس العنبري شيخ البخاري ـ تعليقاً ـ، ومسلم قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر ـ وهما من رجال الصحيحين ـ عن يحيى بن عبد الله بن بحير، ذكره ابن حبان في الثقات.

ومما ينبغي أن يجعل مخصصاً لعموم حديث: «لا عدوى ولا طيرة»، ما أخرجه مسلم في صحيحه[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي، قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع».

---

(١) في المختصر (٥/ ٣٧٩).
(٢) أي المنذري في المرجع السابق.
(٣) عبد الله بن معاذ بن نشيط الصنعاني، مولى خالد بن غلاب قال أبو زرعة: قال ابن معين: كان عبد الرزاق يكذبه.
وقال هشام بن يوسف: هو صدوق.
وقال يحيى بن معين: وهو ثقة.
قال أبو زرعة: وأنا أقول: هو أوثق من عبد الرزاق.
وقال مسلم: ثقة صدوق.
[تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٦)].
(٤) في صحيحه رقم (١٢٦/ ٢٢٣١).
(٥) في سننه رقم (٤١٨٢).
(٦) في سننه رقم (٣٥٤٤).
وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً[1] من حديث سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد».

ومن ذلك: «حديث لا يورد ممرض على مصح»[2] الذي قدمناه.

قال القاضي عياض[3]: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران. وعن جابر[4] أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال له: «كُلْ ثقة بالله تبارك وتعالى، وتوكلاً عليه».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا مولى مجذومٌ فكان يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي[5].

قال: وقد ذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخٌ.

والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط. وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم، كذا في شرح مسلم للنووي[6].

والحديث الذي فيه أنه ﷺ أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود[7] والترمذي[8] وابن ماجه[9]. قال الترمذي[10]: غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث

---

(١) في صحيحه رقم (٥٧٠٧).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٤) ومسلم رقم (١٠٤/ ٢٢٢١) من حديث أبي هريرة.
(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٢).
(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٩٢٥) والترمذي رقم (١٨١٧) وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٩) وقال الترمذي: غريب.
وهو حديث ضعيف.
(٥) انظر: فتح الباري (١٠/ ١٥٩).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٨).
(٧) في سننه رقم (٣٩٢٥).
(٨) في سننه رقم (١٨١٧).
(٩) في سننه رقم (٣٥٤٢).
(١٠) في السنن (٤/ ٢٦٦).
وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

يوسف بن محمدٍ عن المفضل بن فُضالة، وهذا شيخٌ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ مصري أوثق من هذا وأشهر.

وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح.

قال الدارقطني[1]: تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب ابن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر.

وقال ابن عدي الجرجاني[2]: لا أعلم يرويه عن حبيب ابن الشهيد غير مفضل بن فُضالة، وقالوا: تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد. اهـ.

والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك. قال يحيى بن معين: ليس بذاك. وقال النسائي[3]: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم[3]: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات.

قال القاضي عياض[4]: قال بعض العلماء[5]: في هذا الحديث وما في معناه ـ يعني: حديث الفرار من المجذوم ـ دليل على أن يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوماً أو حدث به جذام.

قال النووي[6]: واختلف أصحابنا وأصحاب مالك[7] في أن أمته هل لها منع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟

قال القاضي[8]: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٥٩).

(٢) في «الكامل» (٦/ ٢٤٠٤).

(٣) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٥) والجرح والتعديل (٨/ ٣١٧) والميزان (٤/ ١٦٩) ولسان الميزان (٧/ ٣٩٦) والخلاصة (ص٣٨٦) والضعفاء والمتروكين، للنسائي رقم (٥٩١) والثقات (٧/ ٤٩٦).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٦٤).

(٥) منهم: الباجي في «المنتقى» (٧/ ٢٦٥) والخطابي في أعلام الحديث (٣/ ٢١١٩).

(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢٢٨).

(٧) المنتقى للباجي (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٨) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٦٤).

قال[1]: وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس، ولا يمنعون من التصرّف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التنحّي.

قال[2]: ولم يختلفوا في القليل منهم، يعني: في أنهم لا يمنعون، قال: ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس، ويمنعون من غيرها.

قال[2]: ولو استضرَّ أهل قريةٍ فيهم جذمى بمخالطتهم في الماء؛ فإن قدروا على استنباط ماءٍ بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقىٰ لهم وإلا فلا يمنعون.

قال النووي[3] في شرح مُسلم في حديث: «لا يورد ممرض على مصح»[4]. قال العلماء: الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصحُّ: صاحب الإبل الصحاح؛ فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها، فيكفر والله أعلم. انتهى.

وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال[5]، وقيل: النهي ليس للعدوى، بل للتأذّي بالرائحة الكريهة ونحوها، حكاه ابن رسلان في شرح السنن.

وقال ابن الصلاح[6]: وجه الجمع أنَّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكنَّ الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة[7]: والأولى في الجمع أن يقال: إن

---

(١) أي القاضي عياض في المرجع السابق.
(٢) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ١٦٤).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ٢١٧).
(٤) تقدم تخريجه (ص٤٩٨).
(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٩/ ٤٥٠).
(٦) (مقدمه ابن الصلاح ـ مع التقييد والإيضاح) (ص٢٨٥).
(٧) في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص٧٣ ـ ٧٤) ط: دار الخير

نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله: «لا يعدي شيء شيئاً».

وقوله ﷺ لمن عارضه بأنَّ البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة، فيخالطها [١٩٧أ/ب/٢] فتجرب، حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول؟»[(١)]، يعني أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول.

قال: وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظنُّ أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة. انتهى.

والمناسبُ للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى «عموم لا عدوى ولا طيرة»[(٢)] على الخاص وهو ما قدمنا من حديث: «الشؤم في ثلاث»[(٢)]، وحديث: «فرّ من المجذوم»[(٢)]، وحديث: «لا يورد ممرض على مصح»[(٢)]، وما في [معناها][(٣)].

وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سمَّيناه: «إتحاف المهرة بالكلام على حديث: لا عدوى ولا طيرة»[(٤)].

قوله: (ومنّا رجال يخطون). قال ابن عباس في تفسير هذا الخط: هو الخطُّ الذي يخطه الحازي. والحازي[(٥)] بالحاء المهملة، والزاي: هو الحزَّاء، وهو الذي ينظر المغيبات بظنه، فيأتي صاحبُ الحاجة إلى الحازي، فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخطَّ لك، وبين يدي الحازي غلامٌ له معه مِيْلٌ ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخطُّ فيها خطوطاً كثيرة في أربعة أسطرٍ عجلاً، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين، فإن بقي خطان؛ فهو علامة النجح، وإن بقي خطٌّ واحدٌ؛ فهو علامة الخيبة، هكذا في شرح السنن لابن رسلان.

---

(١) تقدم آنفاً وقد أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٤) و(٥٧٧٥) ومسلم رقم (١٠١/ ٢٢٢٠) وأبو داود رقم (٣٩١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المخطوط (ب): معناه.

(٤) تم تحقيقها وتخريجها في «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» رقم (٥٣) في (٤/ ١٩٣١ - ١٩٦٣) بتحقيقي. ولله الحمد والمنة.

(٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٧٢).

قال: وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن يستخرجون به الضمير.

وقال الحربي[1]: الخطُّ في الحديث: هو أن يخطَّ ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنَّ ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

قوله: (كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ) قيل: هو إدريس عليه السلام. حكى مكيٌّ[2] في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعيه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر.

قوله: (فمن وافق خطه فذاك) ينصب الطاء على المفعولية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ «من».

قال الخطابي[3]: هذا يحتمل الزجر عنه؛ إذ كان علماً لنبوّته. وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك.

قال القاضي عياض[4]: الأظهر من اللفظ خلاف هذا، وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة، وإنما معناه: من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم. اهـ.

ولو قيل: إنَّ قوله: فذاك، يدل على الجواز لكان جوازه مشروطاً بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي [١٣٥أ/ ٢].

---

(١) في غريب الحديث له (٢/ ٧٢٢).

(٢) في كتابه «الهداية إلى بلوغ النهاية» وهو تفسير للقرآن الكريم مخطوط لم يطبع، أما المؤلف: أبو محمد، مكي بن أبي طالب ـ محمد حمّوش ـ ابن محمد بن مختار القيسي. ولد في مدينة القيروان في شعبان سنة ٣٥٥هـ وتلقى مكي علومه الأولية على شيوخ عصره، ورحل إلى مصر والحجاز وتلقى العلم عن علمائهم، ورحل إلى قرطبة وتصدر للتعليم والخطابة، وأفاد منه علماء عصره. توفي في قرطبة في محرم سنة (٤٣٧هـ).
[انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٩١) وغاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٣٠٩) و«معجم الأدباء» لياقوت (١٩/ ١٦٧)].

(٣) في معالم السنن (٤/ ٢٣٠ ـ مع السنن).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٦٤).

[الباب التاسع]

بابُ قتل من صرَّح بسبِّ النبيِّ ﷺ دون من عرَّض

٣٢١٢/٥٢ ـ (عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ عَلِيٍّ أنَّ يَهُودِيَّةً كانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وتَقعُ فيهِ، فَخَنَقَها رجلٌ حتَّى ماتَتْ، فأبْطلَ رسُولُ الله ﷺ دمها. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[1]. **[حسن]**

٣٢١٣/٥٣ ـ (وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كانتْ لهُ أمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وتَقعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُها فلَا تَنْزَجِرُ، فلمَّا كانَ ذاتَ ليلةٍ جعَلَتْ تَقَعُ في النَّبِيِّ ﷺ وتَشْتُمُهُ، فأخذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ في بَطْنِها، وَاتَّكَأَ عَلَيهِ فقتلهَا، فلمَّا أصْبَحَ ذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاس فقالَ: «**أُنْشِدُ الله رَجلاً فَعَلَ ما فَعَلَ لِي عَليهِ حَقٌّ إلَّا قامَ**»، فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وهْوَ يَتَدَلْدلُ حتَّى قَعَدَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله أَنا صَاحِبُها كانتْ تشتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فأنْهاها فَلَا تَنْتَهي، وَأَزْجُرُها فلَا تَنْزَجِر، ولِي مِنْها ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤلُؤتَيْنِ، وكانتْ بِي رَفيقةً، فلمَّا كانَ البَارِحَةُ جَعَلتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فوَضَعْتُهُ في بَطْنِها، وَاتَّكأتُ عَليهِ حتَّى قَتَلْتُها، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا اشْهدُوا أَنَّ دَمَها هَدَرٌ**».

---

(١) في سننه رقم (٤٣٦٢).

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/١٢٦ ـ ١٢٧): «وهذا الحديث جيد، فإنَّ الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث: شُراحة الهمدانية ـ وكان على عهد علي قد ناهز العشرين سنة، وهو كوفي، فقد ثبت لقاؤه علياً، فيكون الحديث متصلاً، ثم إن كان فيه إرسالٌ لأنَّ الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقاً، لأن الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له مرسلاً إلَّا صحيحاً، ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه». اهـ.

قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص٢٤٤): «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً». اهـ.

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٣٠١) للذهبي و«الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٦١ ـ ٤٦٣ رقم ١٢٦٤ ـ ١٢٧٠).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] والنَّسائيُّ[2]. [صحيح]

واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ في روايةِ ابنه عَبدِ الله[3].

٣٢١٤/٥٤ ـ (وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ برسولِ الله ﷺ فقالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَعليْكَ**»؛ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا يَقولُ؟ قالَ: السَّامُ عَلَيْكَ**»، قالوا: يا رسُولَ الله أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قالَ: «**لَا، إذَا سَلَّمَ عليْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ، فَقُولوا: وَعَلَيْكُمْ**». رواهُ أحمَدُ[4] والبُخاريُّ[5]). [صحيح]

وَقَدْ سَبَقَ أَنّ ذَا الْخُوَيْصِرَةِ قالَ: يا رسُولَ الله ﷺ اعْدِلْ، وأنّه مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ،[6].

حديث الشعبي عن عليّ سكت عنه أبو داود[7].

وقال المنذري[8]: ذكر بعضهم أنَّ الشعبي سمع من عليّ.

---

(١) في سننه رقم (٤٣٦١).

(٢) في سننه رقم (٤٠٧٠).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ١١٢ رقم ١٠٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٠) و(١٠/ ١٣١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٧/ ١١٢٩) بتحقيقي.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣): «وهذا الحديث مما استدل به الإمام أحمد في رواية عبد الله، قال: ثنا روح، ثنا عثمان الشحام، ثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً أعمَىٰ كانت له أمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ، فقتلها، فسأله عنها، فقال: يا رسول الله إنها كانت تشتمك، فقال رسول الله ﷺ: «ألا إنَّ دمَ فلانة هَدَرٌ».

قال محققه: ينظر «أحكام أهل الملل للخلال» كتاب الحدود ـ باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق/ ١٠٤/ أ).

(٤) في المسند (٣/ ٢١٠، ٢١٨).

(٥) في صحيحه رقم (٦٩٢٦).

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٠٦٩) ومن طريقه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٨٥).

(٦) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.

(٧) في السنن (٤/ ٥٣٠).

(٨) في «المختصر» (٦/ ٢٠٠).

وقال غيره: إنه رآه[1]، ورجال إسناد الحديث رجال الصحيح.

وحديث ابن عباس سكت عنه أيضاً أبو داود[2] والمنذري[3].

وقال الحافظ في «بلوغ المرام»[4]: إن رواته ثقات.

والحديث الذي أشار إليه المصنف، أعني قوله: «قال: يا رسول الله اعدل» قد تقدم في باب قتال الخوارج[5].

وفي الباب عن أبي برزة عند أبي داود[6] والنسائي[7] قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ عليه رجل فاشتد غضبه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله ﷺ أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا، والله ما كان لبشر بعد محمد ﷺ».

وفي حديث ابن عباس[8]، وحديث الشعبيِّ[9]، دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ. وقد نقل ابن المنذر[10] الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله.

---

(١) قال العجلي في «تاريخ الثقات» (ص٢٤٤): «مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحاً صحيحاً».
وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٠١).

(٢) في السنن (٤/ ٥٣١).

(٣) في «المختصر (٦/ ٢٠١).

(٤) عقب الحديث رقم (٧/ ١١٢٩) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

(٥) تقدم برقم (٣١٨٨) من كتابنا هذا.

(٦) في سننه رقم (٤٣٦٣).

(٧) في سننه رقم (٤٠٧٢) وله طرق أخرى عنده من رقم (٤٠٧٣ ـ ٤٠٧٧) وقال النسائي بعد ذلك: «هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها والله تعالى أعلم».اهـ. وصححه الألباني.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٨) تقدم برقم (٣٢١٣) من كتابنا هذا.

(٩) تقدم برقم (٣٢١٢) من كتابنا هذا.

(١٠) في «الإقناع» له (٢/ ٥٨٤).
حيث قال: «وأجمع عوالم أهل العلم على وجوب القتل على من سب النبي ﷺ».

ونقل أبو بكر الفارسيُّ[1] أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع»[2] أن من سبَّ النبي ﷺ بما هو قذفٌ صريحٌ كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل، لأنَّ حدَّ قذفه القتل، وحدُّ القذف لا يسقط بالتوبة [١٩٧ب/ب/٢].

وخالفه القفال[3] فقال: كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام.

وقال الصيدلاني[4]: يزول القتل ويجب حد القذف.

---

(١) أبو بكر الفارسي: هو الإمام الجليل، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي.
أخذ الفقه عن ابن سريج.
وكان من أعلام المذهب الشافعي، وكبار أئمته المدققين، تفقه به خلق كثير.
ومن مصنفاته:
١ ـ «العيون» على مسائل الربيع المرادي. ٢ ـ الأصول. ٣ ـ كتاب الانتقاد. ٤ ـ كتاب الخلاف. ٥ ـ كتاب الإجماع.
وفاته سنة (٣٠٥هـ) إلا أن ابن السبكي ذكر قرائن تدل على أن وفاته كانت بعد (٣٤٠هـ) والله أعلم.
[طبقات ابن السبكي (٢/ ١٨٤)، (٣/ ١٦٧) وتهذيب الأسماء (٢/ ١٩٥) وطبقات الشيرازي (ص١٣٢) تحقيق إحسان عباس والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية د. محمد حسن هيتو. ص١٢٦ ـ ١٢٧)].

(٢) لم نعلم عن وجوده شيئاً. هل من المفقودات أم من المغيبات؟...
● وذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٨١).

(٣) القفال الصغير: هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف: بالقفال الصغير المروزي.
أحد كبار أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، وهو غير القفال الكبير، إذا ذكر فيذكر مقيداً بالشاشي، على أن ذكر القفال الصغير في كتب المذهب الفقهية أكثر. وأما في كتب الأصول والتفسير وغيرهما مما سوى الفقه فالشاشي يذكر أكثر.
قال عنه ابن السمعاني في «أماليه»: (كان وحيد زمانه فقهاً، وحفظاً، وورعاً وزهداً، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره. توفي رحمه الله سنة (٤١٧هـ) وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان» [طبقات ابن السبكي (٥/ ٥٣) وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٧) والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٦٥) و«الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية» للدكتور محمد حسن هيتو (ص١٩٧ ـ ١٩٨)].

(٤) الصيدلاني. هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني، ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه. من كبار أئمة الفقه الشافعي، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، كان إماماً في الفقه والحديث. توفي سنة (٤٢٧هـ).
[طبقات ابن السبكي (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩) طبقات الإسنوي (٢/ ٣٨ ـ ٣٩) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

قال الخطابي[1]: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً.

وقال ابن بطال[2]: اختلف العلماء فيمن سبَّ النبيّ ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك[3]: يقتل من سبَّه ﷺ منهم إلا أن يسلم. وأما المسلم فيقتل بغير استتابة.

ونقل ابن المنذر[4] عن الليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، مثله في حق اليهود ونحوه.

وروي عن الأوزاعي[5]، ومالك[3] في المسلم أنها ردةٌ يستتاب منها.

وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزّر، وإن كان مسلماً فهي ردّةٌ.

وحكى عياض[6] خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف؟ ونقل عن بعض المالكية[7] أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له: السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه.

وقيل: إنهم لما لم يظهروه ولووه بألسنتهم ترك قتلهم.

وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بدّ منه، ولذلك قال في الرد عليهم: وعليكم، أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به، أشار إلى ذلك القاضي عياض[8]. وكذا من قال: السأم بالهمز بمعنى السآمة: هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السبّ.

وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذمي أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده؟ محل تأمل.

---

(١) في معالم السنن (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩).
(٢) في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٨٠).
(٣) مواهب الجليل (٨/ ٣٨٦) والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤).
(٤) في «الإقناع» له (٢/ ٥٨٤). وانظر: الفتح (١٢/ ٢٨١).
(٥) حكاه عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٨١).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٢).
(٧) حكاه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨/ ٥٨١).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٩).

واحتج الطحاوي[1] لأصحابه بحديث أنس[2] المذكور في الباب، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة.

وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد، فلذلك لم يقتلهم النبي ﷺ.

وتعقب بأن دماءهم لم تحقن إلا بالعهد، وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ، فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافراً بلا عهد فيهدر دمه إلا أن يسلم.

ويؤيده أنه لو كان كل ما يعتقدونه لا يؤاخذون به لكانوا لو قتلوا مسلماً لم يقتلوا، لأن من معتقدهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلماً قتل.

فإن قيل: إنما يقتل بالمسلم قصاصاً بدليل أنه يقتل به ولو أسلم، ولو سب ثم أسلم لم يقتل.

قلنا: الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر.

وأما السبُّ فإنَّ وجوب القتل به يرجع إلى حقِّ الدين فيهدمه الإسلام، والذي يظهر أنَّ ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف، أو لكونهم لم يعلنوا به أولهما جميعاً، وهو أولى كما قال الحافظ[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٣).

(٢) تقدم برقم (٥٤/ ٣٢١٤) من كتابنا هذا.

(٣) في «الفتح» (١٢/ ٢٨١).

قلت: وأفضل ما كتب في حكم سب النبي ﷺ كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، فقد أجاد وأفاد.